مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد العاشر

اعتنى به

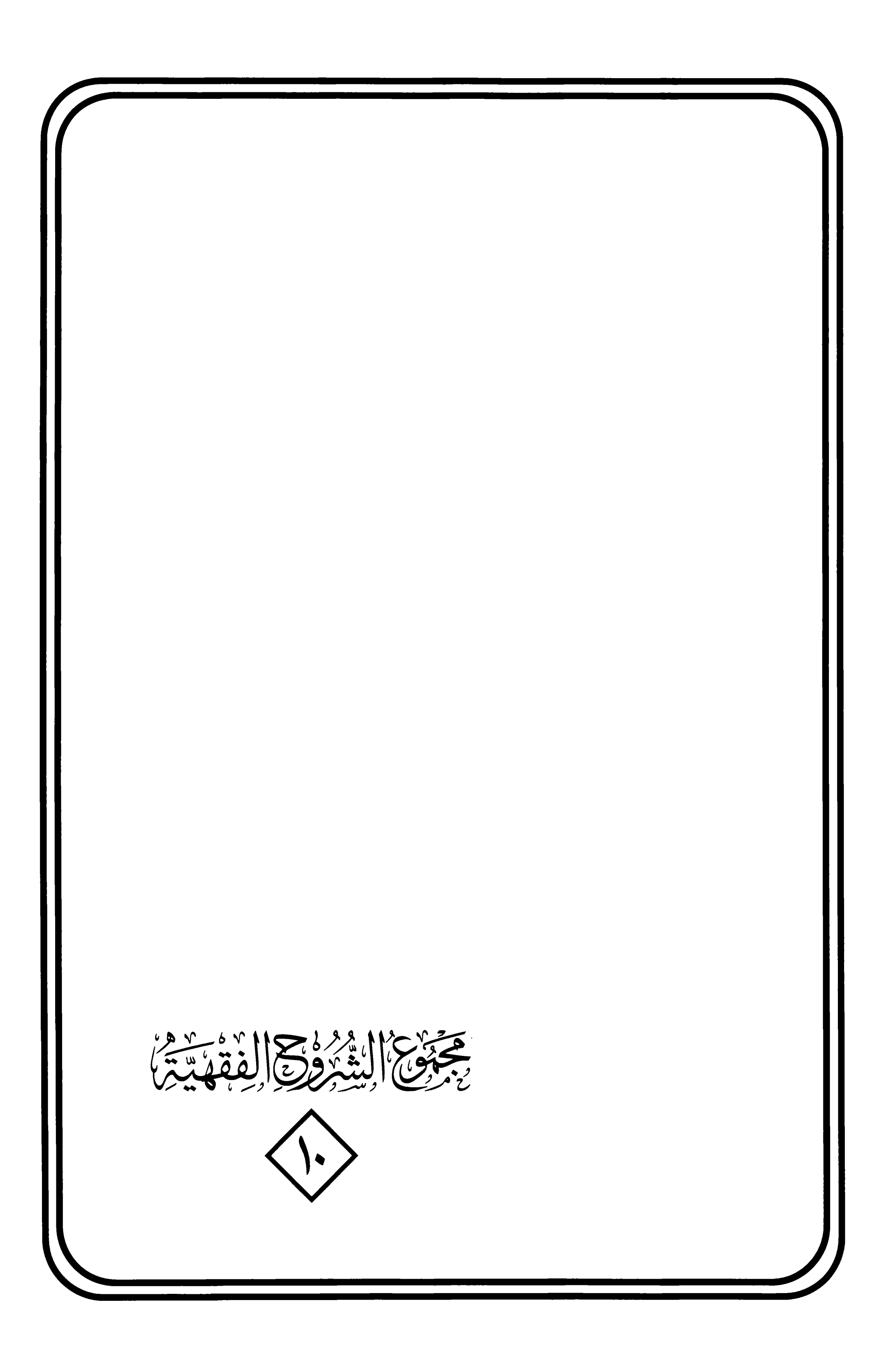
د. يحيى بن أحمد الزامل










مجموع الشروح الفقهية
١٠

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

شرح المنتقى من أخبار المصطفى - شرح الجامع . /

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١ - الرياض ، ١٤٤٣هـ

٨مج.

ردمك ٨-٦٤-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩-٧٠-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٦)

١- الحديث - شرح ٢- الحديث - أحكام أ- العنوان

ديوي ٢٣٥ ٩٨٦٢/ ١٤٤٣

رقم الإيداع: ٩٨٦٢/ ١٤٤٣

ردمك: ٨-٦٤-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٩-٧٠-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٦)

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على

+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧

binbazbooks@gmail.com

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد العاشر

شرح المنتقى

شرح الجامع

الجزء السادس

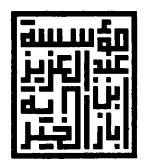
كتاب البيوع - كتاب الفرائض

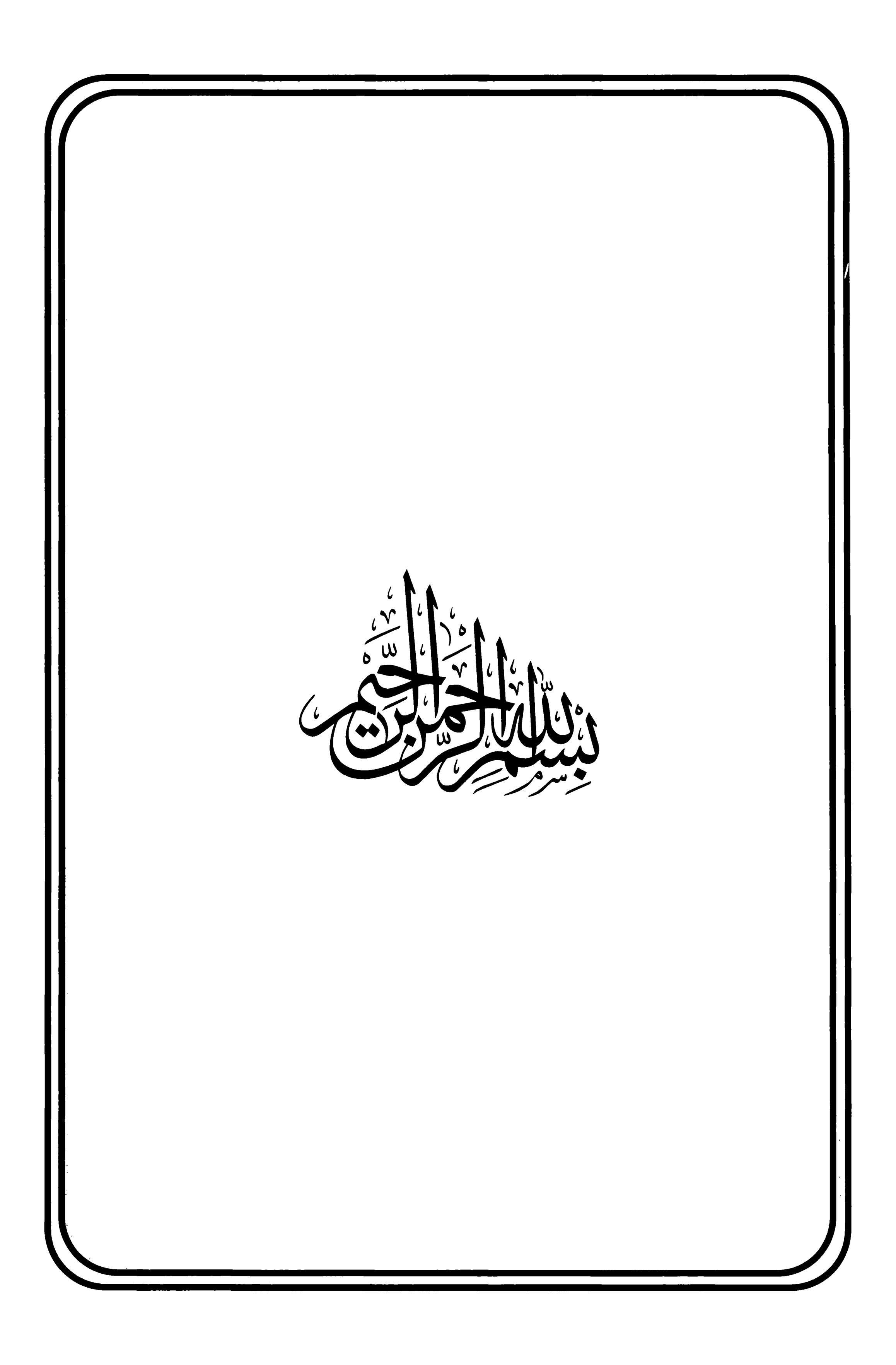
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








بسم الله الرحمن الرحيم

كتــاب البيــوع

أبواب ما يجوز بيعه
وما لا يجـــــوز

قال المصنف رحمه الله:

كتاب البيوع

أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجــوز

باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع فيه

٢١٥٦- عن جابر، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطْلى بها السفن ويُدهَن بها الجلود ويَستصبِح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جَمَلُوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه». رواه الجماعة[(١)].

٢١٥٧- وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها[(٢)]، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه». رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)].

وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس.

٢١٥٨- وعن أبي جُحَيفة: أنه اشترى حجَّامًا فأمر فكُسِرت محاجمه،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٨٤) برقم: (٢٢٣٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٧) برقم: (١٥٨١)، سنن أبي داود (٣/ ٢٧٩-٢٨٠) برقم: (٣٤٨٦)، سنن الترمذي (٣/ ٥٨٢) برقم: (١٢٩٧)، سنن النسائي (٧/ ٣٠٩-٣١٠) برقم: (٤٦٦٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٢) برقم: (٢١٦٧)، مسند أحمد (٢٢/ ٣٦٠-٣٦١) برقم: (١٤٤٧٢).

(٢) في نسخة: أثمانها.

(٣) مسند أحمد (٥/ ١١٥) برقم: (٢٩٦١).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٠) برقم: (٣٤٨٨).

وقال: إن رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا ومُوكله، ولعن المصورين. متفق عليه[١].

٢١٥٩- وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحُلْوان الكاهن. رواه الجماعة[٢].

٢١٦٠- وعن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: «إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا». رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤].

٢١٦١- وعن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّور. رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦]، وأبو داود[٧].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها في البيوع، والناس في حاجة إلى البيوع، ولهذا قال الله جل وعلا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة:٢٧٥]، فالبيع حلال والمؤاجرة كذلك، ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:٦]، والمزارعة والمساقاة والجَعالَة

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٨٤) برقم: (٢٢٣٨)، مسند أحمد (٣١/ ٤٩) برقم: (١٨٧٥٦). ولم نجده عند مسلم.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٨٤) برقم: (٢٢٣٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٨) برقم: (١٥٦٧)، سنن أبي داود (٣/ ٢٦٧) برقم: (٣٤٢٨)، سنن الترمذي (٣/ ٥٦٦) برقم: (١٢٧٦)، سنن النسائي (٧/ ١٨٩) برقم: (٤٢٩٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٠) برقم: (٢١٥٩)، مسند أحمد (٢٨/ ٣٠٢) برقم: (١٧٠٧٠).

(٣) مسند أحمد (٤/ ٣٠٩) برقم: (٢٥١٢).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٩) برقم: (٣٤٨٢).

(٥) مسند أحمد (٢٣/ ٢٠) برقم: (١٤٦٥٢).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٩) برقم: (١٥٦٩).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٨) برقم: (٣٤٧٩).

كلها من الأعمال التي يحتاجها الناس، وأباحها الله لهم، ومن ذلك المبايعة، لكن الله حرم على عباده أشياء لا يجوز بيعها، فما حرم الله عليهم أَكْلَه واستعماله حرم عليهم بيعه، ولهذا قال ﷺ في الحديث الصحيح عندما خطب الناس يوم الفتح: (**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**)، وحرم عليهم ثمن ما حرمه، مثلما **قال ابن عباس** رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال لهم: (**إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه**)، وكذلك لما حرم الميتة فقيل: (**يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال النبي ﷺ: «لا، هو حرام»**).

وقال المؤلف: (**وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس**)؛ لأنه محرم لا يجوز استعماله فيحرم بيعه.

فبيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام كله محرم، وهكذا آلات الملاهي، والكلب، ومهر البغي، وحُلْوان الكاهن، والدم، ففي **حديث أبي جحيفة** رضي الله عنه النهي عن ثمن الدم، والله إذا حرم شيئًا حرم عليهم بيعه، ومعلوم أن الخنزير كذلك خبيث يحرم بيعه، وهكذا السِّنَّور -الهر -القط- لا يباع كما في «صحيح مسلم»، فهذه الأشياء مما حرم الله جل وعلا على العباد بيعها وأثمانها.

أما اقتناء الكلب للصيد والزرع وحماية الحرث والماشية فلا بأس به، أما بيعه فلا يباع.

وهكذا حُلْوان الكاهن، كونه يعطي الكهنة والمشعوذين والعرافين أموالًا حتى يخبروه ما الذي يكون، وما الذي يقع في كذا، وما الذي يقع في السنة الفلانية، أو ما الذي يصيب هذا الرجل، وكيف حالي مع زوجتي، أو مع

أولادي، كل هذا من الكهانة المحرمة ومن تعاطي علم الغيب، فلا يجوز سؤال الكهان ولا تصديقهم ولا إعطاؤهم شيئًا من المال، فهذا كله باطل.

وهكذا مهر البغي -الزانية-، لا يجوز الزنا مطلقًا، فهو محرم، والمال فيه أيضًا محرم؛ لأنه أكل للمال بالباطل، ليس لها أن تأخذ العِوَض، وليس لها أن تزني مطلقًا؛ بل يجب عليها العفة حتى يتيسر لها النكاح الشرعي، وعلى الرجل كذلك التعفف حتى يحصل على النكاح الشرعي، فليس للمرأة أن تبذل بُضعها بمال ولا بغير مال إلا بالنكاح الشرعي، وليس للرجل أن يفعل ما حرم الله عليه بمال أو بغير مال إلا بالنكاح الشرعي.

وهذه قاعدة: ما حرم الله جل وعلا على عباده استعماله حرم عليهم أكله، أما ما أباح استعماله ولم ينه عن بيعه -كالحمار والبغل- فلا بأس أن يباع، فهو يستعمل وإن كان حرم الله أكله، هذا مستثنى، فالحمار يباع، والبغل يباع وإن كان أكله حرامًا، أما الكلب فلا وإن استعمل في الحراسة والصيد، لكن الله حرم ثمنه، وهكذا الهر يباح بقاؤه في البيت -من الطوافين على الناس- لكنه لا يباع.

أما البغل والحمار فقد أباح الله جل وعلا بيعه؛ لمسيس الحاجة إلى استعمال الحمُر والبغال، فلا حرج، أما الخيل فهي حلال، تباع وتؤكل، والحمُر والبغال تباع ولكن لا تؤكل، بل حرم الله جل وعلا لحومها وأباح بيعها؛ لما في ركوبها واستعمالها من الفائدة والنفع.

وفي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه: (لعن الرسول ﷺ آكل الربا وموكله، والمصور، والواشمة والمستوشمة)، كذلك هذا محرم، الوشم: كونها تغرز في يدها أو في خدها الإبرة ونحوها، فإذا خرج الدم جعلت فيه شيئًا من الأصباغ،

هذا يقال له: الوشم، كان يُفعل في الجاهلية فنهى الله عنه، ولعن الرسول ﷺ من فعله.

وهكذا بيع الدم، أما كسر أبي جحيفة رضي الله عنه المحاجم فهذا لعله عقوبة له؛ لأنه كان يبيع الدم، أما الحجامة فلا بأس بها، النبي ﷺ حجم وأعطى الحجام أجره[١]، فلا بأس بالحجامة، وهي من أسباب الشفاء، إذا تبَيَّغ الدم[٢] فلا بأس بالحجامة، ولا بأس أن يعطى الحجام مكافأة، لكن الدم لا يباع، وما فعله أبو جحيفة رضي الله عنه مع غلامه لعله من باب التعزير؛ لأنه قد يتساهل في بيع الدم، أما الحجامة فلا بأس بها.

***

(١) صحيح البخاري (٣/ ٩٣) برقم: (٢٢٧٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٥) برقم: (١٢٠٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) قال في لسان العرب (٨/ ٤٢٢): تبيَّغ به الدم: هاج به، وذلك حين تظهر حمرته في البدن.

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن بيع فضل الماء

٢١٦٢- عن إياس بن عبد: أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء. رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي[١].

٢١٦٣- وعن جابر، عن النبي ﷺ مثله. رواه أحمد[٢]**، وابن ماجه**[٣].

الشرح:

هذان الحديثان فيهما: النهي عن بيع فضل الماء؛ لأن المسلمين شيء واحد، «**شركاء في ثلاثة: في الماء والكلأ والنار**»[٤]، فلا يجوز بيعه، فإذا كان على بئر فيها ماء جيد فليس له بيع الماء، بل إذا احتاج إليه إخوانه يسمح لهم بأن يأخذوا من هذا الماء، أو عنده حوض كبير من السيل زائد على حاجته يسمح لهم، أو على نهر لا يمنع، فالناس شركاء في ثلاثة ومنها الماء، أما إذا كان هناك ماء قليل محدد، أو قد حازه في بِرْكَته أو في قِرَبه فهذا ماله يتصرف فيه كيف يشاء، أما إذا كان فيه سعة وفيه فضل فإنه لا يمنع، ولهذا قال: (**نهى عن بيع فضل الماء**).

[ومن طباع النفوس الشح، إلا من رحم الله، ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٨) برقم: (٣٤٧٨)، سنن الترمذي (٣/ ٥٦٢) برقم: (١٢٧١)، سنن النسائي (٧/ ٣٠٧) برقم: (٤٦٦٣)، مسند أحمد (٢٤/ ١٧٨) برقم: (١٥٤٤٤).

(٢) مسند أحمد (٢٣/ ١٦) برقم: (١٤٦٤٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٨) برقم: (٢٤٧٧).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٢٧٧).

هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[الحشر:٩]، ...[(١)] له أرض عظيمة وواسعة فيها العشب الكثير يريد يمنع الناس، ما يريدهم يرعون، لا يصح، وكذلك النار، عنده النار ويريدون يأخذون قليلًا يستدفئون يقول: لا تأخذوا من ناري، ماذا يضره؟! يأخذ في خُوصَة[(٢)] له أو في عود معه، ويذهب في أرض الله، ماذا يضر نارك؟! لولا البخل والشح والظلم والحسد].

***

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) أي: ورقة النخل. ينظر: القاموس المحيط (ص: ٦١٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن ثمن عَسْب الفحل

٢١٦٤- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عَسْب الفحل. رواه أحمد[١]، والبخاري[٢]، والنسائي[٣]، وأبو داود[٤].

٢١٦٥- وعن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع ضِراب الفحل. رواه مسلم[٥]، والنسائي[٦].

٢١٦٦- وعن أنس: أن رجلًا من كِلاب سأل النبي ﷺ عن عَسْب الفحل، فنهاه. فقال: يا رسول الله، إنا نُطرِقُ الفحل فنُكرَم. فرخص له في الكرامة. رواه الترمذي[٧] وقال: حديث حسن غريب.

الشرح:

عَسْب الفحل -أي: ضِراب الفحل- لا يجوز المنع منه ولا بيعه، إذا كان أخوك محتاجًا لفحلك لغنمه أو بقره أو إبله، وعندك فحل لا تمنعه، اسمح له يطرق غنمه أو إبله بدون ثمن؛ لأن هذا شيء ضعيف، والعادة التسامح فيه بين المسلمين، والعَسْب يعني: مني الفحل، ضِراب الفحل، إن كان قال: أعطني

---

(١) مسند أحمد (٨/ ٢٥٠) برقم: (٤٦٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٩٤) برقم: (٢٢٨٤).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٣١٠) برقم: (٤٦٧١).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٧) برقم: (٣٤٢٩).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٧) برقم: (١٥٦٥) بلفظ: «ضراب الجمل».

(٦) سنن النسائي (٧/ ٣١٠) برقم: (٤٦٧٠) بلفظ: «ضراب الجمل».

(٧) سنن الترمذي (٣/ ٥٦٤) برقم: (١٢٧٤).

التيس يضرب الغنم التي عندي، أو الثور أو الجمل، قال: ما أعطيك إلا بكذا، لا يجوز؛ لأن هذه أمور يرتفقها الناس فيما بينهم، من عادة المسلمين وعادة العرب وعادة الناس الارتفاق في هذه بين الجيران، فلا ينبغي أخذ العوض في هذه المسائل، وأخذ العوض قد يسبب الشحناء والعداوة والبغضاء، لكن الكرامة لا بأس بها.

ولهذا قال هذا الرجل من كِلاب لما سأله عن عَسْب الفحل ونهاه عنه: **(إنا نُطرِق الفحل فنُكْرَم، فرخص له في الكرامة)**، يأتي بفحله يُطْرِقُه ويُعَشُّونه أو يُغَدُّونه أو يعطونه علفًا للبعير أو للتيس كرامة، من غير بيع وشراء، لا بأس بالكرامة إذا تبرع بها صاحب الغنم أو الإبل أو البقر، قدم له عشاء، قدم له غداء، قدم له هدية، ليس فيه بأس. وهذا الحديث صحيح[1]، رواه الترمذي بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه.

***

---

(١) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ١٠٣)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٨٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن بيع الغرر

٢١٦٧- عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر. رواه الجماعة إلا البخاري[1].

٢١٦٨- وعن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر». رواه أحمد[2].

٢١٦٩- وعن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع حَبَل الحَبَلة. رواه أحمد[3]، ومسلم[4]، والترمذي[5].

وفي رواية: نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة. وحَبَل الحَبَلة: أن تُنتَج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نُتِجَت. رواه أبو داود[6].

وفي لفظ: كان أهل الجاهلية يتباعون لحوم الجَزور إلى حَبَل الحَبَلة - وحَبَل الحَبَلة: أن تُنتَج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نُتِجَت- فنهاهم ﷺ

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣) برقم: (١٥١٣)، سنن أبي داود (٣/ ٢٥٤) برقم: (٣٣٧٦)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢٣) برقم: (١٢٣٠)، سنن النسائي (٧/ ٢٦٢) برقم: (٤٥١٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٩) برقم: (٢١٩٤)، مسند أحمد (١٢/ ٣٧٣) برقم: (٧٤١١).

(٢) مسند أحمد (٦/ ١٩٧) برقم: (٣٦٧٦).

(٣) مسند أحمد (٩/ ٢٢٤) برقم: (٥٣٠٧).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣) برقم: (١٥١٤).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٥٢٢) برقم: (١٢٢٩).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٥) برقم: (٣٣٨٠، ٣٣٨١).

عن ذلك. متفق عليه[١].

وفي لفظ: كانوا يتباعون الجزور إلى حَبَل الحَبَلة، فنهاهم ﷺ عنه. رواه البخاري[٢].

٢١٧٠- وعن شَهر بن حَوشَب عن أبي سعيد قال: نهى النبي ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تُقسَم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص. رواه أحمد[٣]، وابن ماجه[٤]. وللترمذي منه: شراء المغانم[٥]. وقال: حديث غريب.

٢١٧١- وعن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن بيع المغانم حتى تُقْسم. رواه النسائي[٦].

٢١٧٢- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. رواه أحمد[٧]، وأبو داود[٨].

٢١٧٣- وعن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ أن يباع ثمر حتى يُطْعَم، أو

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٤٣) برقم: (٣٨٤٣)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٤) برقم: (١٥١٤) بلفظ: «يتبايعون»، مسند أحمد (٨/ ٢٦٤) برقم: (٤٦٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٨٧) برقم: (٢٢٥٦) بلفظ: «يتبايعون».

(٣) مسند أحمد (١٧/ ٤٧٠) برقم: (١١٣٧٧).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٠) برقم: (٢١٩٦).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ١٣٢) برقم: (١٥٦٣).

(٦) سنن النسائي (٧/ ٣٠١) برقم: (٤٦٤٥).

(٧) مسند أحمد (١٦/ ١٠) برقم: (٩٩٠٩).

(٨) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٢-٢٥٣) برقم: (٣٣٦٩).

صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن. رواه الدارقطني[(١)].

٢١٧٤- وعن أبي سعيد قال: نهى النبي ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع. والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يُقَلِّبه، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض. متفق عليه[(٢)].

٢١٧٥- وعن أنس قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة. رواه البخاري[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها فيها النهي عن بيع الغرر، وكلها تدور على بيع الغرر، والمسلمون شيء واحد، لا يظلم بعضهم بعضًا، ولا يغش بعضهم بعضًا، ولا يكذب بعضهم على بعض، وقد يحمل الإنسان حب المال على المخاطرة، والله أرحم بعباده منهم، فنهاهم عما يضرهم من الغرر، والقمار والربا، وإن كانوا قد يقدمون عليه لجهلهم وطمعهم وقلة علمهم بعواقب الأمور، فالله سبحانه أرحم بهم من أمهاتهم وأرحم بعباده من أنفسهم، فهو الرحمن الرحيم جل وعلا، ولهذا نهاهم عما يضرهم وأدبهم، وأوضح لهم الطرق الشرعية في البيع والشراء، فنهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر، وعن بيع حَبَل الحَبَلة.

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٤٠١) برقم: (٢٨٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٤٧-١٤٨) برقم: (٥٨٢٠)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٢) برقم: (١٥١٢)، مسند أحمد (١٨/ ٣٩٨) برقم: (١١٩٠٢).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٧٨) برقم: (٢٢٠٧).

بيع الحصاة: تأخذ حصاة وتقول: سأرمي بهذه الحصاة، وأي مسافة بلغت الحصاة عليك بكذا وكذا، هذا غرر، قد يَجذِب يده ولا تمر إلا على شيء قليل، فالمقصود أنه غرر.

أو يقول في الملامسة: أي ثوب لمسته أو لمسه فلان فهو عليك بكذا، أو أي ثوب نبذته إليك أو نبذه إليك فلان فهو عليك بكذا، هذا غرر.

كذلك بيع نتاج حَبَل الحَبَلة، يقول: أبيعك هذا الذي في بطنها، أو الذي في بطن التي في بطنها إذا حملت، غرر في غرر، هذا حَبَل الحَبَلة، تارة يبيعه الذي في بطنها، وتارة يبيعه ولد التي في بطنها إذا ولد ثم حملت البَكْرَة، غرر في غرر، وتارة يعلق البيع يقول: أنا أبيعك هذا بثمن معلوم، تسلمه لي إذا نتجت الناقة أو نتج الذي في بطنها، يصير أجل، وهذا أجل مجهول أيضًا لا يصح.

هكذا بيع السمك في الماء، هذا غرر؛ لأنه قد يصيد وقد لا يصيد، أما لو كان في ماء مضبوط، في بركة مضبوطة مكشوفة ليس فيه خطر، في شيء مضبوط لا بأس، أما في البحر أو في الأنهار فلا؛ لأنه ما ينضبط، قد يصيد وقد لا يصيد.

[**وحديث ابن مسعود** رضي الله عنه في النهي عن بيع السمك الصحيح أنه موقوف، والمرفوع ضعيف[1]، لكن معناه صحيح].

وكذلك بيع المغانم قبل أن تُقسَم، يقول: هذه الغنيمة حقي منها أبيعك بكذا، قبل أن يجيئه نصيبه، أو الصدقات المجموعة والتي سيعطونه منها،

---

(١) ينظر: علل الدارقطني (٥/ ٢٧٥-٢٧٦) برقم: (٨٧٨)، السنن الكبير (١١/ ٢٥٥) برقم: (٨٧٨) قال البيهقي: هكذا روي مرفوعًا وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفًا على عبد الله.

أبيعك حقي من هذه الصدقة، ما يصلح، أو أبيعك ما في بطون الأنعام، أو أبيع الصوف الذي على ظهرها، لا؛ لأنه قد يضر الدابة، قد يستقصي في الصوف حتى يضرها، لكن يبيع شيئًا معلومًا بوصف معلوم ووزن معلوم فلا بأس.

كذلك بيع ما في الضروع من الألبان، لا يبيعه حتى يحلبه، يبيع شيئًا معلومًا، أو بيع السمن ما دام أنه لبن، ما يدري كم السمن قد يكون كثيرًا أو قليلًا، أو ضربة الغائص، يقول: أنا سأغوص في البحر وأبحث عن الخير، فما حصلت يقع عليك بكذا وكذا، حصلت سمكة أو حصلت لؤلؤة أو حصلت كذا، الذي أحصله يكون عليك بألف ريال، لا يصح؛ لأنه غرر.

أو بيع الثمر قبل بدو صلاحه، غرر، «**لا يباع الثمر حتى يبدو صلاحه**»[1]، بيعه على أنه يبقى هذا فيه غرر، قد تأتيه آفة، أما إذا باعه ليحصده، باع الثمر وسيقطعه الآن ويأكله بُسْرًا، أو باعه الزرع وسيحصده الآن فلا بأس، أما أن يبيعه الزرع الذي لم يشتد ويتركه عنده حتى يشتد حبه، والثمرة حتى تستوي، فهذا ما يصح؛ لأنه قد تَعرِض له آفة.

* * *

(١) سيأتي تخريجه (ص:٦١).

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلومًا

٢١٧٦- عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والثُّنْيا إلا أن تُعْلَم. رواه النسائي[١]، والترمذي وصححه[٢].

الشرح:

هذا الباب في الاستثناء في البيع، [فالثنيا هي: الاستثناء]، والاستثناء يجوز في البيع والإجارة والشركات، وغير ذلك إذا عُلِم؛ ولهذا قال: (**نهى عن الثُّنْيا إلا أن تُعلَم**)، فلا بأس أن يستثني في بيعه وشرائه فيقول: بعتك هذه الدار إلا كذا وكذا، بعتك هذه المزرعة إلا كذا وكذا فيستثني، بعتك الأرض إلا كذا وكذا مترًا، بعتك هؤلاء الغنم إلا كذا، ويبين المستثنى، هذه الإبل ويبين، هؤلاء العبيد ويبين، لا بأس بالاستثناء إذا علم المستثنى وإلا بطل البيع مع الجهالة والغرر.

أما بيع المحاقلة: فهو بيع الزرع أخضر قبل أن يستوي بشرط البقاء، أما إذا كان بشرط القطع، أي: يُقَصُّ ويُقْطَع للعلف، فلا بأس.

والمزابنة: كونه يبيع الرطب بالتمر، أو الحب في الزرع بكيل طعام، أو عنبًا بزبيب؛ لأنه لا يتحقق التماثل، لابد من التماثل بين الجنس وجنسه؛ ولهذا نهي عن المزابنة.

* * *

(١) سنن النسائي (٧/ ٢٩٦) برقم: (٤٦٣٣)

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٥٧٦) برقم: (١٢٩٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب بيعتين في بيعة

٢١٧٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا». رواه أبو داود[١].

وفي لفظ: نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة. رواه أحمد[٢]، والنسائي[٣]، والترمذي وصححه[٤].

٢١٧٨- وعن سِمَاك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة، قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنَساء بكذا، وهو بنقد بكذا وكذا. رواه أحمد[٥].

الشرح:

قوله: (**بيعتين في بيعة**) بيَّن في الرواية الأخرى: (**فله أوكسهما أو الربا**)[٦]، وفُسِّرت -أيضًا- بعقد في عقد؛ لأنه يفضي إلى الجهالة والنزاع.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤) برقم: (٣٤٦١).

(٢) مسند أحمد (١٥/ ٣٥٨) برقم: (٩٥٨٤).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٢٩٥-٢٩٦) برقم: (٤٦٣٢).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٥٢٤) برقم: (١٢٣١).

(٥) مسند أحمد (٦/ ٣٢٤-٣٢٥) برقم: (٣٧٨٣).

(٦) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ٤٤٥): (حديث أبي هريرة باللفظ الأول في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله، وعلق عليه بقوله: (في الجملة الحديث لا بأس به، له طرقه).

أما إذا باع بيعتين بثمنين، وقبل أن يتفرقا، كما فسره سماك في الرواية، يقول: هو بعشرة نقدًا، وبخمسة عشر نسيئة ثم يتفرقا، لا يصح حتى يبين، فإذا افترقا على النقد عشرة أو على النسيئة خمسة عشر فلا بأس.

ولكن يجب على المتبايعين أن يحسما البيع، ولا يبقى معلقًا، إما بالأقل وإما بالأكثر.

ومن هذا الباب: تحريم بيع العِينَة: إذا باع السلعة إلى أجل بثمن، ثم اشتراها بأقل منه نقدًا، فهذا من الربا.

وهكذا -فسرت- بيعتان في بيعة: أبيعك داري هذه على أن تبيعني دارك، أو أبيعك داري هذه على أن تؤجرني دارك، فقد يفضي إلى الجهالة والخصومة.

وأما ما يتعلق بذكر الثمنين هذا بيَّنه سِماكُ بن حرب في روايته وبيَّنه آخرون؛ ولهذا قال: (**فله أوكسهما**)، يعني: أنقصهما، (**أو الربا**).

معناه: إذا تفرقا ولم يجزما فلا يصح؛ إلا أن يتفقا على الأوكس، أي: على الأقل، المقصود لابد من جزم البيع؛ حتى لا يقع النزاع والخصومة والفتنة، فإن جزما بالأقل فلا بأس، وإن جزما بالأكثر فلا بأس، وإن تفرقا ولم يجزما لم يصح البيع؛ لأنه لم يتم على ثمن معين.

أما في مسألة العينة فليس له إلا الأقل، لو باع بمائة ثم اشتراها بخمسين، فليس له إلا الأقل وهو الأوكس؛ لأنها حيلة إلى الربا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن بيع العربون

٢١٧٩- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى النبي ﷺ عن بيع العُرْبان. رواه أحمد[١]، والنسائي[٢]، وأبو داود[٣]، وهو لمالك في الموطأ[٤].

الشرح:

حديث العربون والنهي عنه ضعيف[٥]، ولهذا ذهب جمع من أهل العلم إلى صحة البيع وأفتى به عمر رضي الله عنه[٦].

وهو أن يقول -مثلًا-: أنا أشتري السيارة بخمسين ألفًا أو ستين ألفًا، ويعطيه عربونًا، ألفين أو ثلاثة، ويقول: أمهلني أسبوعًا أو أسبوعين، إن تم البيع أعطيتك باقي الدراهم، وإن لم يتم البيع فالعربون لك عن صبرك وعن إمهالك لي، هذا هو بيع العربون؛ لأن البائع عليه مضرة في التأخر، قد يتفرق الزبون، وقد يتأخر الناس عنه، وقد تتعطل السلعة، فالعربون في مقابل انتظاره وحبسه

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٣٣٢) برقم: (٦٧٢٣).

(٢) لم نجده.

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٣) برقم: (٣٥٠٢).

(٤) موطأ مالك (٢/ ٦٠٩) برقم: (١).

(٥) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٣٩).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٦٧٢) برقم: (٢٣٦٦٢)، مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٤٧-١٤٨) برقم: (٩٢١٣)، صحيح البخاري تعليقًا (٣/ ١٢٣).

السلعة له، قد يتفرق عنه الزبون فلا يجد من يشتريها بعد ذلك إلا بأقل.

والصواب جواز بيع العربون؛ لضعف هذا الحديث.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا وكل بيع أعان على معصية

٢١٨٠- عن أنس قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها والمشترى له. رواه الترمذي[١]، وابن ماجه[٢].

٢١٨١- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لُعِنَت الخمرة على عشرة وجوه، لُعِنَت الخمرة بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها». رواه أحمد[٣]، وابن ماجه[٤]، وأبو داود[٥] بنحوه، لكنه لم يذكر: «وآكل ثمنها»، ولم يقل: «عشرة».

الشرح:

هذان الحديثان فيما يتعلق بالمحرمات ووجوب الحذر منها، والحذر من التعاون في بثها وإيجادها بين الناس، وأن الله سبحانه إذا حرم الشيء حرم الإعانة عليه، فكما حرم مباشرته حرم الإعانة عليه وتسهيل أمره على الناس؛

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٥٨٠) برقم: (١٢٩٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٢٢) برقم: (٣٣٨١).

(٣) مسند أحمد (٨/ ٤٠٥) برقم: (٤٧٨٧).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٢١-١١٢٢) برقم: (٣٣٨٠).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٣٢٦) برقم: (٣٦٧٤).

ولهذا لما حرم الله الخمر حرم فيها عشرة، ولعن فيها عشرة، الخمرة نفسها، وهي ما أسكر، كل مسكر فهو خمر؛ كما قال ﷺ: «**كل مسكر خمر**» رواه مسلم[1]، فلعن الخمر، وشاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها، عشرة.

فلعن الخمر؛ لأنها مسكرة محرمة، وساقيها؛ لأنه معين، وشاربها؛ لأنه مباشر للمحرم، وحاملها معين، والمحمولة إليه؛ لأنه مباشر، وبائعها ومشتريها كذلك، وعاصرها ومعتصرها كذلك، كله تعاون، وآكل ثمنها؛ [كأن تبيعها وتعطي ثمنها لفلان، تبيعها وتعطي ثمنها أخاك وهو يعلم، أو تعطي ثمنها أباك وهو يعلم، هذا آكل ثمنها وهو ما باعها].

ففي هذا الحذر مما حرم الله جل وعلا، وهكذا الزنا والسرقة والعقوق محرمات، والإعانة عليها كذلك، والرضا بها كذلك.

فالواجب على المؤمن أن يحذر المعصية، وأن يحذر العون عليها والتشجيع عليها بكلام أو فعل.

* * *

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٧) برقم: (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن بيع ما لا يملكه، ليمضي فيشتريه ويسلمه

٢١٨٢- عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال: «لا تبع ما ليس عندك». رواه الخمسة[(١)].

الشرح:

هذا فيه بيع ما لا يملك الإنسان، فلا يجوز، النبي ﷺ نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده؛ ولهذا **سأل حكيم بن حزام القرشي** رضي الله عنه النبي ﷺ: (**يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال: «لا تبع ما ليس عندك»**).

يريد سيارة تبيعها عليه قبل أن تملكها، أو «بشت» تبيعه عليه وهو ليس عندك، يريد قميصًا، يريد زُوليَّة، لا تبع حتى تملكها.

أما إذا كان من باب السَّلَم كدين، تقول له: أبيعك مائة صاع بمائة ريال إلى كذا، هذا سلف، أبيعك سيارة موديل كذا، صفة كذا إلى سنة بكذا، كذا تنقده مالًا سَلمًا فيها، أبيعك ملابس صفتها كذا وكذا إلى أجل معلوم مع نقد الثمن؛ فهذا سَلَم.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٣) برقم: (٣٥٠٣)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢٥) برقم: (١٢٣٢)، سنن النسائي (٧/ ٢٨٩) برقم: (٤٦١٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٧) برقم: (٢١٨٧)، مسند أحمد (٢٤/ ٢٥-٢٦) برقم: (١٥٣١١).

أما أن يبيع شيئًا حالًا حاصلًا، السيارة الفلانية أو الأرض الفلانية، وهي ليست في ملكه فلا، لا يبيع ما لا يملك، فإذا ملكها يبيعها.

لكن كونه يقول: أمهلني ويشتريها، وإذا اشتراها يبيعها عليه أو على غيره لا بأس، التجار هكذا يشترون ثم يبيعون، أما يبيع ثم يشتري فلا، لكن يشتري أولًا، فإذا اشترى الأرض أو السيارة وصارت في حسابه وفي حوزته وقبضها يتصرف.

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

باب من باع سلعته[1] من رجل ثم من آخر

٢١٨٣- عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما». رواه الخمسة[2] إلا أن ابن ماجه لم يذكر فيه فصل النكاح.

وهو يدل بعمومه على فساد بيع البائع المبيع، وإن كان في مدة الخيار.

الشرح:

هذا هو الحق، إذا زوجها وليان فهي للأول منهما، وهكذا إذا باع السلعة لشخصين فهي للأول منهما، مثل المرأة تقول لأخويها: الشيء الذي ترون، أنا فوضتكما بالزواج، فخطبها من أخيها زيد واحد، وخطبها من أخيها عمرو واحد، فالذي يسبق منهما يتم نكاحه، والثاني ليس عليه عمل.

هند قالت لزيد وعمرو أخويها: أنتما مفوضان إذا خطبني الكفؤ أنا مفوضتكما، فخطبها كفؤان، فالسابق منهما يتم له العقد.

وهكذا البيع، زيد باع أرضه من فلان بعشرة آلاف، ثم جاء واحد وطمَّعه وباعها بخمسة عشر ألفًا هي للأول، لا يبيع ما قد تم بيعه.

***

(١) في نسخة: سلعة.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٠) برقم: (٢٠٨٨)، سنن الترمذي (٣/ ٤٠٩-٤١٠) برقم: (١١١٠)، سنن النسائي (٧/ ٣١٤) برقم: (٤٦٨٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٨) برقم: (٢١٩٠)، مسند أحمد (٣٣/ ٣٦٧) برقم: (٢٠٢٠٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن بيع الدين بالدين، وجوازه بالعين ممن هو عليه

٢١٨٤- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. رواه الدارقطني[١].

٢١٨٥- وعن ابن عمر قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء». رواه الخمسة[٢].

وفي لفظ بعضهم: أبيع بالدنانير وآخذ مكانها الوَرِق، وأبيع بالوَرِق وآخذ مكانها الدنانير.

وفيه: دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه وإن كان في مدة الخيار، وعلى أن خيار الشرط لا يدخل الصرف.

الشرح:

هذا من فضل الله وتيسيره، لا يجوز بيع الدين بالدين، ويجوز بيع الدين بالعين.

بيع الدين بالدين يقول: أبيعك خمسة أصواع أو عشرة أصواع من ذمتي إلى

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٤٠) برقم: (٣٠٦٠).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٠) برقم: (٣٣٥٤)، سنن الترمذي (٣/ ٥٣٥) برقم: (١٢٤٢)، سنن النسائي (٧/ ٢٨١-٢٨٢) برقم: (٤٥٨٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٠) برقم: (٢٢٦٢)، مسند أحمد (١٠/ ٣٥٩) برقم: (٦٢٣٩).

أجل مسمى بمائة ريال مؤجلة عليك إلى أجل مسمى، دين بدين.

ذكر ابن القيم[١] وغيره منع ذلك، بيع الدين بالدين، وبيع الكالئ بالكالئ.

والحديث ضعيف[٢]، لكن معناه عند أهل العلم صحيح، دين بدين يبيع آصع من تمر أو رز أو غيره إلى أجل، بدراهم إلى أجل.

أما بيع الدين بعين مثلما **قال ابن عمر** رضي الله عنهما: **(أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال رسول الله** ﷺ: **«لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء»)**، عنده لك دنانير ذهب تبيعها عليه بالفضة يدًا بيد؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: **(لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء)**.

أو بعت عليه بالدولارات دولارات وليس عنده دولارات، قال: أعطيك عنها سعرها دراهم سعودية أو عملة عراقية أو أردنية أو مصرية لا بأس يدًا بيد، بعت عليه السلعة الفلانية بعشرة أصواع رز، أتيت تريد العشرة الأصواع، قال: ما عندي رز، تأخذ قيمتها في الحال ولا تفترقا وبينكما شيء.

أو بعت عليه السيارة بخمسين ألف ريال تطلبه ما عنده، قال: ما عندي إلا دنانير أو جنيهات مصرية أو دولارات لا بأس أن يأخذها بسعر اليوم.

***

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٢) ينظر: البدر المنير (٦/ ٥٦٧-٥٦٩)، التلخيص الحبير (٣/ ٦٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه

٢١٨٦- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢].

٢١٨٧- وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُشترَى الطعام ثم يباع حتى يُستَوفَى. رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤].

ولمسلم: أن النبي ﷺ قال: «من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله»[٥].

٢١٨٨- وعن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعًا فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: «إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه». رواه أحمد[٦].

٢١٨٩- وعن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. رواه أبو داود[٧]، والدارقطني[٨].

---

(١) مسند أحمد (٢٣/ ٣٨٥) برقم: (١٥٢١٦).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٢) برقم: (١٥٢٩).

(٣) مسند أحمد (١٤/ ١٠١) برقم: (٨٣٦٥).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٢) برقم: (١٥٢٨).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٢) برقم: (١٥٢٨).

(٦) مسند أحمد (٢٤/ ٣٢) برقم: (١٥٣١٦).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٢) برقم: (٣٤٩٩).

(٨) سنن الدارقطني (٣/ ٣٩٨) برقم: (٢٨٣١).

٢١٩٠- وعن ابن عمر قال: كانوا يتبايعون الطعام جُزافًا بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه. رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه[١].

وفي لفظ في الصحيحين: حتى يُحوِّلُوه[٢].

وللجماعة إلا الترمذي: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه»[٣].

ولأحمد: «من اشترى طعامًا بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه»[٤].

ولأبي داود[٥] والنسائي[٦]: نهى أن يبيع أحد طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه.

٢١٩١- وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»، وقال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. رواه

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٣) برقم: (٢١٦٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦١) برقم: (١٥٢٧)، سنن أبي داود (٣/ ٢٨١) برقم: (٣٤٩٤)، سنن النسائي (٧/ ٢٨٧) برقم: (٤٦٠٦)، مسند أحمد (٨/ ٢٦٣) برقم: (٤٦٣٩).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٦١) برقم: (١٥٢٧)، وعند البخاري (٣/ ٦٨-٦٩) برقم: (٢١٣٧) بلفظ: «حتى يؤووه».

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٦٨) برقم: (٢١٣٣)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦١) برقم: (١٥٢٦)، سنن أبي داود (٣/ ٢٨١) برقم: (٣٤٩٢)، سنن النسائي (٧/ ٢٨٥) برقم: (٤٥٩٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٩) برقم: (٢٢٢٦)، مسند أحمد (٩/ ١٨٩) برقم: (٥٢٣٥)، غير أن لفظ أبي داود وابن ماجه: «حتى يستوفيه».

(٤) مسند أحمد (١٠/ ١٣٩) برقم: (٥٩٠٠).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٨١) برقم: (٣٤٩٥).

(٦) سنن النسائي (٧/ ٢٨٦) برقم: (٤٦٠٤).

الجماعة إلا الترمذي[١].

وفي لفظ في الصحيحين: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله»[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على وجوب الكف عن البيع فيما شراه الإنسان حتى يقبضه، ليس له أن يبيع قبل أن يقبض، ولا سيما الأطعمة، ليس له أن يبيعها حتى يقبضها، يكتالها إن كانت بالكيل أو بغير الكيل ويحوِّلها من مكانها إلى مكان آخر.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نُضرَب في مسألة الطعام إذا بعناه في محل حتى ننقله من أعلى السوق إلى أسفله، ومن أسفله إلى أعلاه»[٣]؛ ولهذا قال ﷺ: (**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**)، حتى يكتاله، حتى يقبضه.

وهذا عام في جميع المبيعات ليس له أن يبيع حتى يقبض؛ لأنه مادام تحت يد البائع قد يتأول، قد يرجع، قد يشبِّه، قد يَلبِس الأمر، فلا يتصرف فيه المشتري حتى ينقله ويكون تحت يده بعيدًا عن البائع، حتى تستقر البيعة وتزول الشبهة.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٨) برقم: (٢١٣٢)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٩) برقم: (١٥٢٥)، سنن أبي داود (٣/ ٢٨١-٢٨٢) برقم: (٣٤٩٧)، سنن الترمذي (٣/ ٥٧٧) برقم: (١٢٩١)، سنن النسائي (٧/ ٢٨٥-٢٨٦) برقم: (٤٦٠٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٩) برقم: (٢٢٢٧)، مسند أحمد (٤/ ٢٥٥) برقم: (٢٤٣٨).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٠) برقم: (١٥٢٥)، ولم نجده عند البخاري بهذا اللفظ.

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٧٤) برقم: (٦٨٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦١) برقم: (١٥٢٧) بلفظ: «أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاما جزافًا، أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم».

وفي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)**، هذا يعم الأطعمة والسيارات والأمتعة الأخرى كلها، ليس له أن يبيعها حتى ينقلها، فإذا اشترى الطعام حوله إلى محل آخر، السيارة حولها إلى محل آخر، معرض آخر، إلى بيته، إلى سوق آخر، أو ملابس حولها من محل البائع إلى محل آخر، إلى محله، إلى السوق، إلى دكان آخر، إلى بيته.

والأحاديث عامة تعم جميع المبيعات، لا يبيعها حتى يستوفيها وينقلها من محل البيع إلى محل آخر، والموزون بعد الوزن، والمكيل بعد الكيل، والمعدود بعد العد، يعني: ينقلها بعد قبضها القبض الذي جرت به العادة، وإن كانت جِزافًا نقلها جِزافًا كالصُّبْرة ينقلها إلى محل آخر.

والمقصود من هذا: البعد عن المشاكل، فإنه قد يبيع ثم يكون بينه وبين البائع مشاكل، فلابد من فصل الأمر بالنقل حتى لا يبقى للبائع إشكالات يُلبِّس بها على المشتري.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

٢١٩٢- عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان؛ صاع البائع وصاع المشتري. رواه ابن ماجه[(١)]، والدارقطني[(٢)].

٢١٩٣- وعن عثمان قال: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم: بنو قينقاع، وأبيعه بربح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يا عثمان، إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل». رواه أحمد[(٣)].

وللبخاري منه بغير إسناد كلام النبي ﷺ[(٤)].

الشرح:

هذا مثلما تقدم[(٥)] وداخل فيه، إذا باع بالكيل لا يبيع حتى يكتال، أما إذا باع بالجِزاف فلا بأس لكن يُنقَل، أما إذا كان بالكيل كأن اشترى عشرة أصواع أو مائة صاع فليس له أن يبيع حتى يقبضه بالكيل، وإذا اشتراه بالوزن حتى يقبضه بالوزن، أما إذا اشتراه جِزافًا فإنه يقبضه جِزافًا.

[والصاعان: صاعه حين اشترى، وصاعه حين أراد البيع بالكيل].

* * *

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٠) برقم: (٢٢٢٨).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٣٩٠) برقم: (٢٨١٩).

(٣) مسند أحمد (١/ ٤٩٧) برقم: (٤٤٤) بلفظ: «إذا اشتريت فاكتل».

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٦٧).

(٥) تقدم (ص:٣٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم

٢١٩٤- عن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». رواه أحمد[١]، والترمذي[٢].

٢١٩٥- وعن علي قال: أمرني النبي ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما وفرقت بينهما، فذكرت ذلك له، فقال: «أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعًا». رواه أحمد[٣].

وفي رواية: وهب لي النبي ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال لي: «يا علي، ما فعل غلامك؟» فأخبرته، فقال: «رُدَّه، رُدَّه». رواه الترمذي[٤]، وابن ماجه[٥].

الشرح:

هذان الحديثان في التفريق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه، يدل الحديثان على تحريم ذلك؛ لما بينهما من الصلة العظيمة، ووجب على من كان عنده والد وولد ألا يفرق بينهما في البيع ونحوه، وهكذا الأخوان لعظم الصلة

(١) مسند أحمد (٣٨/ ٤٩٦) برقم: (٢٣٥١٣).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ١٣٤) برقم: (١٥٦٦).

(٣) مسند أحمد (٢/ ١٥٥) برقم: (٧٦٠).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٥٧١-٥٧٢) برقم: (١٢٨٤).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٥-٧٥٦) برقم: (٢٢٤٩).

بينهما، بل يبيعهما جميعًا أو يدعهما جميعًا، رحمة لهما، وإحسانًا إليهما.

ولا يخفى ما بين الوالد والولد والأخ وأخيه من الصلة العظيمة، بعض أهل العلم خص ذلك بما هو دون البلوغ، وظاهر السنة أن المعنى مطلق.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٢١٩٦- وعن أبي موسى قال: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده، وبين الأخ وأخيه. رواه ابن ماجه[١]، والدارقطني[٢].

٢١٩٧- وعن علي: أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع. رواه أبو داود[٣]، والدارقطني[٤].

٢١٩٨- وعن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع أبي بكر أمَّره علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزارة، فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فعَرَّسْنا، فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر فشننا الغارة، فقَتَلْنا على الماء من قَتَلْنا، قال: ثم نظرت إلى عُنُق من الناس فيه الذرية والنساء نحو الجبل، وأنا أعدو في أثرهم، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل، قال: فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر، وفيهم امرأة من فزارة عليها قَشَع من أَدَم، ومعها ابنة لها من أحسن العرب، فنفَّلَني أبو بكر ابنتها، فلم

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٦) برقم: (٢٢٥٠).

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٣١-٣٢) برقم: (٣٠٤٦).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٦٣-٦٤) برقم: (٢٦٩٦).

(٤) سنن الدارقطني (٥/ ٢٤٠) برقم: (٤٢٥٥).

أكشف لها ثوبًا حتى قدمت المدينة، ثم بت فلم أكشف لها ثوبًا. فلقيني النبي ﷺ في السوق، فقال: «يا سلمة، هب لي المرأة»، فقلت: يا رسول الله، لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبًا، فسكت وتركني، حتى إذا كان من الغد لقيني في السوق، فقال: «يا سلمة، هب لي المرأة لله أبوك»، قلت: هي لك يا رسول الله، قال: فبعث بها إلى أهل مكة، وفي أيديهم أسارى من المسلمين، ففداهم بتلك المرأة. رواه أحمد[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3].

وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ، وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الإيجاب في الهبة ونحوها.

وفيه: أن ما ملكه المسلمون من الرقيق يجوز رده إلى الكفار في الفداء.

الشرح:

هذا فيه نظر في قصة **حديث سلمة بن الأكوع** رضي الله عنه؛ لأن سلمة رضي الله عنه ما عنده إلا البنت، ما جاءه إلا البنت، والأم صارت لغيره من طريق الصديق رضي الله عنه في قسم الغنائم، قد يقال: هذا مباح في باب قسم الغنائم؛ لأنه قد لا يتيسر ضم الولد إلى أمه في قسم الغنائم.

والأحاديث التي فيها النهي مُحْكَمة، وحديث سلمة رضي الله عنه هذا محتمل، والحجة فيه غير واضحة.

ويحتمل -أيضًا-: أنه حين أخذها النبي ﷺ منه أن أمها غير موجودة أو

---

(١) مسند أحمد (٢٧/ ٢٧-٢٨) برقم: (١٦٥٠٢).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٥-١٣٧٦) برقم: (١٧٥٥).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٦٤) برقم: (٢٦٩٧).

ماتت، ليس بصريح؛ لأن أمها ليست عند سلمة رضي الله عنه.

فالاحتجاج بهذا على جواز التفرقة محل نظر من جهتين: من جهة الفداء، أنه قد يضطر ولي الأمر إلى ذلك، فلا يقاس عليه غيره، ومن جهة أنه ليس هناك شيء واضح في أن أمها كانت عند سلمة رضي الله عنه، بل لعلها صارت عند غيره.

[وأما من حمله على ما بعد البلوغ فليس بظاهر؛ لأن الحُنُوَّ والعطف بين الوالد وولده والأخ وأخيه حتى ولو بعد البلوغ، لكن قبل البلوغ أشد].

[وأما قوله: (**وفيه: جواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الإيجاب في الهبة**) فهذا واضح؛ لأنه كرر عليه النبي ﷺ: هب لي، هب لي، والإجابة للطلب الأخير، فالعمدة على آخر شيء].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي أن يبيع حاضر لباد

٢١٩٩- عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد. رواه البخاري[١]، والنسائي[٢].

٢٢٠٠- وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». رواه الجماعة إلا البخاري[٣].

٢٢٠١- وعن أنس قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه لأبيه وأمه. متفق عليه[٤].

ولأبي داود[٥] والنسائي[٦]: أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أباه أو أخاه.

٢٢٠٢- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلَقَّوا الركبان،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٢) برقم: (٢١٥٩).

(٢) سنن النسائي (٧/ ٢٥٦-٢٥٧) برقم: (٤٤٩٧).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) برقم: (١٥٢٢)، سنن أبي داود (٣/ ٢٧٠) برقم: (٣٤٤٢)، سنن الترمذي (٣/ ٥١٧) برقم: (١٢٢٣)، سنن النسائي (٧/ ٢٥٦) برقم: (٤٤٩٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٤) برقم: (٢١٧٦)، مسند أحمد (٢٢/ ١٩٦) برقم: (١٤٢٩١).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٧٢) برقم: (٢١٦١)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٨) برقم: (١٥٢٣)، بدون لفظ: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه»، ولم نجده عند أحمد. وأما لفظ: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه» فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٤٦-٤٧) برقم: (٢١٣٠٠).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٩) برقم: (٣٤٤٠).

(٦) سنن النسائي (٧/ ٢٥٦) برقم: (٤٤٩٢).

ولا يبع حاضر لباد»، فقيل لابن عباس: ما قوله: لا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سِمْسارًا. رواه الجماعة إلا الترمذي[1].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها دالة على تحريم بيع الحاضر للبادي، والحكمة في ذلك مثلما قال ﷺ: (**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**)؛ لأنه إذا تولى البادي البيع صار أيسر للناس؛ لأنه يبيع ما يسر الله له من دهن، من أقط، من غنم وغير ذلك، يبيع بالتيسير، وإذا تولاه الحاضر شدد المسائل وأغلظ في المبالغة في طلب الثمن الزائد فيشق على الناس.

فكون البادين يتولون أنفع للناس وأرفق بالناس، (**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**)، فإذا جَلَبوا تُرِكوا يبيعون غنمهم، وإبلهم، وأقطهم، ولبنهم، وجلودهم، الذي عندهم يبيعونه، حتى ينتفع الناس ويكون ذلك أرخص للأسعار؛ لأن الإنسان الذي يبيع ماله ونتاجه، غير السمسار الذي يبحث عن الربح، ويتنافس مع الآخرين في طلب الربح حتى يقال: إنه جيد، وأنه سعى لمصلحة صاحبه فيشدد على الناس.

والأحاديث صريحة في تحريم ذلك، لا يجوز أن يتولى الحاضر للبادي، وإن كان أخاه لأبيه وأمه، فيقول للبادي: تول البيع، هو يبيع غنمه، ويبيع أقطه، ويبيع لبنه، ويبيع جلوده، ويبيع صوفه، الذي معه يبيعه ويتولاه هو؛ حتى ينتفع

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٢) برقم: (٢١٥٨)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) برقم: (١٥٢١)، سنن أبي داود (٣/ ٢٦٩) برقم: (٣٤٣٩)، سنن النسائي (٧/ ٢٥٧) برقم: (٤٥٠٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٤-٧٣٥) برقم: (٢١٧٧)، مسند أحمد (٥/ ٤٣٦) برقم: (٣٤٨٢).

الناس وحتى ترخص الأسعار.

[وهكذا تلقي الركبان مثله يمنع؛ لأنه يضر الركبان، فبيع الحاضر يضر الناس، أي: يضر أهل البلد، وتلقي الركبان يضر الوفود؛ لأنه يخدعهم، يشتري برخص قبل أن يهبطوا الأسواق فيضرهم، النهي الأول لمصلحة أهل البلد، والنهي عن تلقي الركبان لمصلحة الجالبين، والشارع راعى هذا وهذا، مصلحة الجالبين، ومصلحة المجلوب إليهم، والنهي للتحريم].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن النَّجْش

٢٢٠٣- عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، وأن يتناجشوا[(١)].

٢٢٠٤- وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن النَّجْش. متفق عليهما[(٢)].

الشرح:

التناجش والنَّجْش كونه يزيد ولا يقصد الشراء، نَجَش عليه، يعني: زاد عليه في الثمن وهو ما أراد الشراء، والتناجش من الجانبين هذا يزيد وهذا يزيد، وكله منهي عنه؛ إلا إذا كان يريد الشراء، فإذا زاد وهو يريد الشراء، لو قيل: نصيبك أخذ، فلا بأس، أما إذا زاد في الثمن لينفع البائع، أو ليضر المشتري، فيسوم ولا يريده أن يشتريها رخيصة، وإنما يزيد حتى يؤذي المشتري، هذا لا يجوز، هذا النَّجْش.

أما من يزيد راغبًا، إذا قيل: نصيبك أخذ، هذا ليس بناجش، الناجش الذي يزيد، ولكن لو قيل: نصيبك ما يأخذ، إنما أراد منفعة البائع، أو إضرار

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٩) برقم: (٢١٤٠)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٣) برقم: (١٤١٣)، مسند أحمد (١٢/ ١٩٠) برقم: (٧٢٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٩-٧٠) برقم: (٢١٤٢)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٦) برقم: (١٥١٦)، مسند أحمد (١٠/ ١١١) برقم: (٥٨٧٠).

المشتري، الذي يعرف أنه سيشتريها وراغب فيها ومحتاج لها، يؤذيه حتى يغليها عليه، هذا هو النَّجْش؛ ولهذا قال ﷺ: **(لا تناجشوا)**.

وفي الصحيحين **عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ نهى عن النَّجْش)**، وهو إثارة السوم، إثارة الزيادة، نَجَش عن الشيء: بحث عنه وأثاره.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن تلقي الركبان

٢٢٠٥- عن ابن مسعود قال: نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع. متفق عليه[١].

٢٢٠٦- وعن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ أن يُتَلَقَّى الجَلَب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق. رواه الجماعة إلا البخاري[٢].

وفيه: دليل على صحة البيع.

الشرح:

هذا مثلما تقدم[٣]، تلقي الجَلَب لا يجوز، ولهم الخيار إذا قدموا السوق ورأوا أنهم مغبونون، لهم الخيار، البيع صحيح؛ لكن إذا هبطوا السوق ورأوا أن الناس قد غبنوهم لهم الخيار؛ ولهذا أثبت لهم النبي ﷺ الخيار.

أما إذا صار البيع مناسبًا لهم فالحمد لله، لكن ليس للحاضرين أن يستقبلوهم في الطرق؛ لأنهم منهيون عن هذا؛ لأن الجالب قد لا يدري عن

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٠) برقم: (٢١٤٩)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٦) برقم: (١٥١٨)، مسند أحمد (٧/ ١٧١-١٧٢) برقم: (٤٠٩٦).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) برقم: (١٥١٩)، سنن أبي داود (٣/ ٢٦٩) برقم: (٣٤٣٧)، سنن الترمذي (٣/ ٥١٥) برقم: (١٢٢١)، سنن النسائي (٧/ ٢٥٧) برقم: (٤٥٠١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٥) برقم: (٢١٧٨)، مسند أحمد (١٥/ ١٢٩-١٣٠) برقم: (٩٢٣٦).

(٣) تقدم (ص:٤٦).

شيء، قد يبيع ولا يدري، قد يستحي من المطالبة، وقد يشق عليه ذلك، فلا يجوز تلقيه، بل يمهل حتى يهبط السوق.

[والبيع صحيح؛ لأنه قال: (**ولهم الخيار**)، لما أثبت الخيار دل على صحة البيع].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه إلا في المزايدة

٢٢٠٧- عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطبة أخيه إلا أن يأذن له». رواه أحمد[١].

وللنسائي: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر»[٢].

وفيه: بيان أنه أراد بالبيع الشراء.

٢٢٠٨- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه، ولا يسوم على سومه».

وفي لفظ: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطبة أخيه». متفق عليه[٣].

٢٢٠٩- وعن أنس: أن النبي ﷺ باع قدحًا وحِلْسًا فيمن يزيد. رواه أحمد[٤]، والترمذي[٥].

---

(١) مسند أحمد (٨/ ٣٤٦) برقم: (٤٧٢٢).

(٢) سنن النسائي (٧/ ٢٥٨) برقم: (٤٥٠٤).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٦٩) برقم: (٢١٤٠)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٩) برقم: (١٤٠٨)، مسند أحمد (١٦/ ٣٥٤) برقم: (١٠٦٠٥).

(٤) مسند أحمد (١٩/ ٣١) برقم: (١١٩٦٨).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٥١٣) برقم: (١٢١٨).

الشرح:

هذه الأحاديث في البيع على بيع أخيه، والخِطبة على خِطبة أخيه، لا يجوز للمسلم أن يبيع على بيع أخيه، ولا أن يشتري على شرائه؛ لأن الشراء ابتياع، ولا يخطب على خِطبته.

وصورة البيع على بيعه: أن يقول لإنسان اشترى سلعة من إنسان: أنا أبيعك غيرها بأقل ثمنًا، أو أبيعك أحسن منها بأقل ثمنًا أو بمثل ما اشتريت، هذا البيع على بيع أخيه؛ رأى أخاه اشترى من زيد سيارة -مثلًا- بخمسين ألفًا، فيقول له: أنا عندي سيارة أحسن منها بخمسين أو بأربعين، هذا البيع على بيع أخيه.

ومثله السوم على سوم أخيه، معناه: البيع على بيع أخيه، يعني: إذا ركن إليه صاحب السلعة ورضي بالبيع عليه فلا يبع على بيع أخيه.

والشراء على شراء أخيه: يعلم أن زيدًا باع السيارة -مثلًا- على عمرو بخمسين ألفًا، فيأتي البائع ويقول له: أنا آخذها بأكثر، أنا آخذها بواحد وخمسين، باثنين وخمسين، بثلاثة وخمسين، يشتري على شراء أخيه، يريده أن يرجع حتى يبيع عليه.

هذا يسبب الشحناء والعداوة والفتن فلا يجوز؛ ولهذا يقول ﷺ: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[(١)]، رواه مسلم.

أما إذا ما ركد السوم فلا بأس أن يزيد، وهذا معنى أنه باع القدح فيمن يزيد.

المقصود بالبيع فيمن يزيد، من يشتري القدح؟ من يشتري الفأس؟ من

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٤).

يشتري «البشت»؟ من يشتري كذا؟ هذا من يزيد، هذا يقول بريال، وهذا يقول: بريالين، وهذا يقول: بثلاثة، لا بأس، حتى يستقر السوم.

والحديث في سنده بعض المقال[١] من جهة أبي بكر الحنفي، قال بعضهم: إنه مجهول الحال[٢]، لكن معناه صحيح عند العلماء، إذا أعلن السلعة، من يزيد؟ من يزيد؟ فلا بأس؛ لأنه لم يبعها بعد على أحد، هذا يقول: خمسين، وهذا يقول: واحد وخمسين، وهذا يقول: اثنين وخمسين، لم يستقر السوق بعد، هذا لا بأس، أما إذا استقر قال: نصيبك، قد وافقت، قد بعتك، فلا يبيع على بيع أخيه، ولا يشتري على شراء أخيه.

أما الخِطبة فهي خِطبة النساء، إذا خطب من فلان بنته أو أخته فليس للآخر أن يخطِب على خِطبته؛ حتى يذر أو يُرَد، إما يترك أو يُرَد، ما دمت عرفت أن فلانًا خطب بنت فلان فلا تخطب على خطبته، حتى تعلم أنه سَمَح، تركها أو رُدَّ، أو سمح لك بعينك، قال: لا بأس أن تخطب.

وهذا من محاسن الشريعة؛ لأن فيه عدوانًا على السابق، ومن أسباب الشحناء والعداوة، هو عدوان على من سبقك، وهو -أيضًا- من أسباب الشحناء إذا عرف أنك بعت على بيعه، أو خطبت على خطبته، يجد في نفسه ما يؤثر عليها ويسبب البغضاء والعداوة.

***

---

(١) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٧-٥٨)، نصب الراية (٤/ ٢٣).

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٨٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب البيع بغير إشهاد

٢٢١٠- عن عُمارة بن خزيمة أن عمه حدثه -وكان من أصحاب النبي ﷺ-: أنه ابتاع فرسًا من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطَفِق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي النبي ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته، فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي: «أوليس قد ابتعته منك؟» قال الأعرابي: لا والله، ما بعتك، فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعته»، فطَفِق الأعرابي يقول: هلم شهيدًا، قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد ابتعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين. رواه أحمد(١)، والنسائي(٢)، وأبو داود(٣).

الشرح:

هذا فيه الشهادة لمن لم يُستشهَد، وأن من علم حقًّا يشهد به ولو ما استُشهِد، فإذا حضرت إنسانًا اشترى متاعًا ولم يُشهدك واحتاج إليك تشهد، وأنت تعلم أنه اشترى هذه الأرض أو هذه السيارة، ولو ما استشهدك.

خزيمة رضي الله عنه لما كان يؤمن بنبوة محمد ﷺ وصدقه، وأنه لا يقول إلا

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٢٠٥-٢٠٦) برقم: (٢١٨٨٣).

(٢) سنن النسائي (٧/ ٣٠١-٣٠٢) برقم: (٤٦٤٧).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٨) برقم: (٣٦٠٧).

الحق ﷺ شهد له بذلك، وقَبِل النبي ﷺ شهادته، وأخذ الفرس وهو يعلم أنه صادق ﷺ، وكانت هذه من مناقب خزيمة، ذكرها العلماء في مناقبه رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ جعل شهادته بشهادة شخصين، وأيده ﷺ في شهادته.

ودل على أن الواجب على الأمة أن تشهد له بالبلاغ والصدق، وأنه صادق في كل ما قال ﷺ، وكل ما دل عليه وأرشد إليه؛ لأنه رسول الله ﷺ حقًّا، قد بعثه الله هاديًا للناس ومنذرًا، وهو الشاهد، وهو الصادق في كل ما دعا إليه وأمر به أو نهى عنه ﷺ، فكما شهد خزيمة نشهد نحن، ويشهد كل مسلم أنه ﷺ هو الصادق في كل ما بلغه عن الله، وفي كل ما أمر به ونهى عنه، كله صدق، وكله حق؛ لأن الله بعثه هاديًا ومبلغًا ونذيرًا، وقال في حقه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴿٤٦﴾ ﴾[الأحزاب:٤٥-٤٦]، عليه الصلاة والسلام، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ﴾[الزمر:٣٣].

فالمقصود أن الله جل وعلا أرسل الرسل ليُصَدَّقوا لا ليُكَذَّبوا، فالواجب على من عرف رسالتهم أن يصدقهم، وأن يشهد لهم بالصدق والبلاغ عليهم الصلاة والسلام، وأكرمهم وأفضلهم محمد ﷺ.

[وقول الأعرابي: **(لا والله، ما بعتك)** هذا كذب، والأعرابي أخطأ في هذا].

[والحديث -أيضًا- يدل على جواز أن يبتاع بغير إشهاد، وأن الإشهاد غير واجب؛ لأن الله قال: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٨٢]، والأمر هنا للندب، مثل: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾[البقرة:١٨٧]، للإباحة، ومثل: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾[المائدة:٢]، تأتي الأوامر لمعانٍ كثيرة].

[ويجمع بين هذا الحديث وحديث: «**قوم يشهدون ولا يُستشهَدون**»[1] بأن هذا لا يدخل فيه الشهادة للرسول ﷺ، وغير داخل فيمن علم حقًّا فشهد به صدقًا لا كذبًا، أما: «**يشهدون ولا يُستشهَدون**» فمعناه: أنهم يشهدون بالزور].

***

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٧١) برقم: (٢٦٥١)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٦٤) برقم: (٢٥٣٥)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

أبواب
بيع الأصول والثمار

قال المصنف رحمه الله:

أبواب بيع الأصول والثمار

باب من باع نخلًا مُؤَبَّرًا

٢٢١١- عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع نخلًا بعد أن يُؤَبَّر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدًا فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع». رواه الجماعة[(١)].

٢٢١٢- وعن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قضى أن ثمرة النخل لمن أبَّرها، إلا أن يشترط المبتاع، وقضى أن مال المملوك لمن باعه، إلا أن يشترط المبتاع. رواه ابن ماجه[(٢)]، وعبد الله بن أحمد في المسند[(٣)].

الشرح:

هذا هو الحق، إذا باع نخلًا قد أُبِّر -معنى أُبِّر: لُقِّح- فثمرته للبائع؛ لأنه في حكم المنفصل الآن، فهو للبائع، يبقى حتى ينجح للبائع، إلا أن يشترطه المشتري، يقول: الثمرة لي، إذا شرط بيع النخلة وثمرها فلا بأس، المسلمون على شروطهم، فإن لم يشترط فالثمرة للبائع، أما قبل أن تُلقَّح فهي للمشتري، يعني: قبل أن تُؤبَّر، إذا اشتراها قبل أن تُؤبَّر فهي للمشتري تبع للأصل، أما إذا

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٥) برقم: (٢٣٧٩)، صحيح مسلم (٣/ ١١٧٣) برقم: (١٥٤٣)، سنن أبي داود (٣/ ٢٦٨) برقم: (٣٤٣٣)، سنن الترمذي (٣/ ٥٣٧) برقم: (١٢٤٤)، سنن النسائي (٧/ ٢٩٧) برقم: (٤٦٣٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٥-٧٤٦) برقم: (٢٢١١)، مسند أحمد (٨/ ١٥٣) برقم: (٤٥٥٢).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٦) برقم: (٢٢١٣).

(٣) مسند أحمد (٣٧/ ٤٣٦) برقم: (٢٢٧٧٨).

كان قد لُقِّح فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.

وهكذا العبد إذا كان له مال فماله لسيده، عبد أعطاه سيده فرسًا، أو سلاحًا، أو بيتًا، ثم باعه، هذا المال للسيد، والبيت للسيد، والسلاح للسيد، والسيارة للسيد، وليس للمشتري إلا العبد بكسوته العادية، إلا أن يشترط يقول: البيت الذي هو فيه تبعه، أو السيارة تبعه، أو السلاح الذي معه تبعه، فالمسلمون على شروطهم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه

٢٢١٣- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحها، نهى البائع والمبتاع. رواه الجماعة إلا الترمذي[١].

وفي لفظ: نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن بيع السُّنبل حتى يَبْيَض ويأمن العاهة. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[٢].

٢٢١٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها». رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦].

٢٢١٥- وعن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ، وعن بيع الحب حتى يشتد. رواه الخمسة إلا النسائي[٧].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٧) برقم: (٢١٩٤)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٥) برقم: (١٥٣٤)، سنن أبي داود (٣/ ٢٥٢) برقم: (٣٣٦٧)، سنن النسائي (٧/ ٢٦٢) برقم: (٤٥١٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٦) برقم: (٢٢١٤)، مسند أحمد (٩/ ٢١٧) برقم: (٥٢٩٢).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٥-١١٦٦) برقم: (١٥٣٥)، سنن أبي داود (٣/ ٢٥٢) برقم: (٣٣٦٨)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢٠) برقم: (١٢٢٦،١٢٢٧)، سنن النسائي (٧/ ٢٧٠-٢٧١) برقم: (٤٥٥١)، مسند أحمد (٨/ ٨١) برقم: (٤٤٩٣).

(٣) مسند أحمد (١٤/ ٣٦٧) برقم: (٨٧٥٩).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١١٦٧) برقم: (١٥٣٨).

(٥) سنن النسائي (٧/ ٢٦٣) برقم: (٤٥٢١).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٦) برقم: (٢٢١٥).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٣) برقم: (٣٣٧١)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢١) برقم: (١٢٢٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٧) برقم: (٢٢١٧)، مسند أحمد (٢١/ ٣٧) برقم: (١٣٣١٤).

٢٢١٦- وعن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تُزْهِيَ، قالوا: وما تُزْهي؟ قال: «تَحْمَر، وقال: إذا منع الله الثمرة، فبم تستحل مال أخيك؟». أخرجاه(١).

٢٢١٧- وعن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة، وفي لفظ بدل «المعاومة» و«عن بيع السنين»(٢).

٢٢١٨- وعن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه(٣)**، وفي رواية: حتى يطِيب**(٤)**، وفي رواية: حتى يُطْعَم**(٥).

٢٢١٩- وعن زيد بن أبي أُنيسة، عن عطاء، عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وأن يُشترَى النخل حتى يُشْقِهَ. والإشقاه: أن يحمرَّ أو يصفرَّ، أو يُؤكل منه شيء، والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر، والمخابرة: الثلث والربع وأشباه ذلك، قال زيد: قلت لعطاء: أسمعت جابرًا يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم(٦)**، متفق على جميع ذلك، إلا الأخير فإنه**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٨) برقم: (٢٢٠٨)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٠) برقم: (١٥٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١١٥) برقم: (٢٣٨١)، صحيح مسلم (٣/ ١١٧٥) برقم: (١٥٣٦)، مسند أحمد (٢٢/ ٢٥٨) برقم: (١٤٣٥٨).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٢٧) برقم: (١٤٨٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٧) برقم: (١٥٣٦)، مسند أحمد (٢٣/ ٢٤٢) برقم: (١٤٩٩٤).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٧٥-٧٦) برقم: (٢١٨٩)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٧) برقم: (١٥٣٦)، مسند أحمد (٢٣/ ٤٠٥) برقم: (١٥٢٥٥).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٤) برقم: (١٥٣٦)، مسند أحمد (٢٣/ ١٥٩) برقم: (١٤٨٧٦).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٥) برقم: (١٥٣٦)، وهو عند البخاري من غير طريق زيد بن أبي أنيسة ينظر: (٣/ ٧٧) برقم: (٢١٩٦)، (٣/ ١١٥) برقم: (٢٣٨١)، وعند أحمد من غير طريقه أيضًا (٢٣/ ١٥٩) برقم: (١٤٨٧٦).

ليس لأحمد.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على تحريم بيع الثمار حتى يبدو صلاحها؛ لأنها عُرْضَة للعاهة، عُرْضَة للمصيبة، فليس له أن يبيعها مؤخرة إلا بعد صلاحها، حتى تُشْقِه، حتى تُزهي، حتى يبدو صلاحها، عبارات معناها متقارب، يعني: لا يبيعها حتى تأمن العاهة، حتى يتم نضجها، إلا إذا كان اشتراها ليَجُزَّها - ليقطعها-، كما لو باع الزرع ليأخذه علفًا فلا بأس، يقطعه في الحال، أما يبيع الزرع ويبقى فلا، لا يبيعه حتى يشتد، يستوي الحب، لا يبيع العنب حتى يَسْوَد، حتى ينجح، لا يبيع النخل حتى يطِيب للأكل، وبعد هذا لا بأس؛ لأنه في هذه الحال يأمن عليه العاهة.

فالواجب على أهل الإسلام التقيد بالشرع، والحذر من التبايع الذي يفضي إلى المنازعات والخصومات والغرر على المشتري، ويأتي ما يتعلق بوضع الجوائح.

وكذلك النهي عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة، كل هذه لما فيها من الغرر والربا.

والمعاومة: بيع السنين، كونه يبيع الثمرة سنين؛ لأنه قد تثمر طيبًا، وقد لا تثمر، وقد يكون رديئًا، وقد يكون طيبًا، فيقول: أبيعك ثمرة نخلي سنتين أو ثلاث بكذا وكذا، هذا لا يجوز.

كذلك بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يجوز، كما تقدم[١].

وبيع المحاقلة: الذي يبيع الزرع بكيل طعام، لا يجوز؛ لأن الحب الذي في الزرع ما يتساوى مع الكيل، وهذا من الربا، بيع مجهول بمعلوم، كذلك بيع المزابنة: بيع الرطب بتمر، بيع الحنطة بكيل طعام، بيع العنب بزبيب، كل هذا فيه ربا؛ لعدم التساوي.

أما بيع المخابرة فُسِّر هنا بالثلث والربع وهذا غلط، ليس هذا هو المخابرة، المعاملة بالثلث والربع جائزة، كما عامل النبي ﷺ أهل خيبر بالنصف[٢]، وإنما المخابرة أن يقول مثلًا: ما أنبتت هذه الأرض لي، وما أنبتت الأرض الأخرى لك، أو يزارعه ويقول: ما على السواقي لي، وما بعد عنها لك، وما أشبه ذلك، مما يكون فيه غرر، هذه المخابرة.

أما تفسير المخابرة بالثلث والربع غلط، فيجوز أن يعامل على الزرع بالنصف والثلث، يقول: أنا أُمسِّكُك الزرع أو الثمرة بالنصف كما عامل النبي ﷺ أهل خيبر على نصف ثمرها، الزروع والثمار، هذا ليس فيه غرر ولا فيه شبهة، شركاء في الخير والشر، إن طاب الثمر فهم شركاء، وإن نقص فهم شركاء.

* * *

(١) تقدم (ص:٢٢).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٢٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب الثمرة المشتراة يلحقها[1] جائحة

٢٢٢٠- عن جابر: أن النبي ﷺ وضع الجوائح. رواه أحمد[2]، والنسائي[3]، وأبو داود[4].

وفي لفظ لمسلم: أمر بوضع الجوائح[5].

وفي لفظ قال: «إن بعت من أخيك تمرًا فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟». رواه مسلم[6]، وأبو داود[7]، والنسائي[8]، وابن ماجه[9].

الشرح:

هذا هو العلة فيما تقدم من النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، العلة أنها قد تصيبها جائحة، فإذا باعها قبل ذلك فأصابتها الجائحة، أو باعها بعدما أصابتها الجائحة فتكون على ضمان البائع، (**بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**)،

---

(١) في نسخة: تلحقها.

(٢) مسند أحمد (٢٢/ ٢٢١) برقم: (١٤٣٢٠).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٢٦٥) برقم: (٤٥٢٩).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٤) برقم: (٣٣٧٤).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٩١) برقم: (١٥٥٤).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٠) برقم: (١٥٥٤).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٦-٢٧٧) برقم: (٣٤٧٠).

(٨) سنن النسائي (٧/ ٢٦٤-٢٦٥) برقم: (٤٥٢٧).

(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٧) برقم: (٢٢١٩).

فإذا باعه -مثلًا- ثمرة النخل وأصابتها الجائحة، فإنها على ضمان البائع؛ لأنها لم تُقْبَض، أو باعه الزرع وأصابته جائحة فهو على ضمان البائع؛ لأن الرسول ﷺ أمر بوضع الجوائح، والمسلم أخو المسلم، بم يأخذ مال أخيه بغير حق؟ فإذا أصابت الثمرة جائحة قبل وقت الصِّرام، أو الزرع قبل أن يحصد، فهو من ضمان البائع، هذا معنى الحديث.

* * *

أبواب
الشروط في البيع

قال المصنف رحمه الله:

أبواب الشروط في البيع

باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها

٢٢٢١- عن جابر: أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يُسَيِّبَه، قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه، فسار سيرًا لم يسر مثله، فقال: «بعنيه»، فقلت: لا، ثم قال: «بعنيه»، فبعته واستثنيت حُمْلانه إلى أهلي. متفق عليه[١].

وفي لفظ لأحمد[٢] والبخاري[٣]: وشرطت ظهره إلى المدينة.

الشرح:

يقول المؤلف: (**باب اشتراط منفعة المبيع**)، وما يلحق بذلك من الأشياء التي قد يشترطها البائع، لا بأس إذا اشترط البائع شيئًا من المنافع يبقى له بعد البيع مدة معلومة، كأن يشترط في البعير أن يبقى عنده يومًا أو يومين، أو أنه يتوجه عليه إلى كذا، أو في البيت أنه يبقى في سكنه شهرًا أو شهرين، أو السيارة أنها تبقى عنده يومًا أو يومين، أو أن يسافر عليها إلى كذا، لا حرج في ذلك، المسلمون على شروطهم.

ومن هذا **حديث جابر** رضي الله عنه لما رأى بعيره ضعيفًا، ضربه حتى سار سيرًا

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨٩-١٩٠) برقم: (٢٧١٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢١) برقم: (٧١٥)، مسند أحمد (٢٢/ ١٠٦-١٠٧) برقم: (١٤١٩٥).

(٢) مسند أحمد (٢٢/ ٣٦٦) برقم: (١٤٤٨٠) بلفظ: «**ولك ظهره إلى المدينة**».

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٨٩-١٩٠) برقم: (٢٧١٨).

حسنًا، فقال له النبي ﷺ: «**بعني جملك هذا**، قال: قلت: لا، بل هو لك، قال: **لا، بل بعنيه**، قال: قلت: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: **لا، بل بعنيه**»[١]، فباعه إياه بأوقية، أربعين درهمًا، واشترط جابر رضي الله عنه حُملانه، يعني: أن يركب عليه إلى المدينة، اشترط أنه يبقى حتى يصل إلى المدينة، فوافقه النبي ﷺ، فلما وصل المدينة أتى وأناخه عند بيت النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «**خذ جملك ودراهمك**»[٢]، فجاد عليه بالثمن ورد عليه البعير، وزاده ﷺ -أيضًا- في الثمن.

والشاهد من هذا: أنه شرط أن يبقى البعير تحت يده حتى يصل المدينة، فدل ذلك على جواز مثل هذا الشرط في البيع؛ لأنه شرط معلوم، ومثله: لو قال: أنا أبيعك هذا البيت، لكن أبقى فيه شهرًا أو سنة، فاتفقا على هذا، أو السيارة باعها عليه وقال: شرط أني أتوجه عليها إلى مكة، أو إلى بلدي، أو إلى الأحساء، أو إلى الرياض، وهو في مكان آخر، يعني: اشترط مسافة معلومة.

* * *

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠٠) برقم: (٢٣٠٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٢) برقم: (٧١٥) واللفظ لمسلم.

(٢) سنن النسائي (٧/ ٢٩٧-٢٩٨) برقم: (٤٦٣٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن جمع شرطين من ذلك

٢٢٢٢- عن عبد الله بن عمرو[١]، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضْمَن، ولا بيع ما ليس عندك». رواه الخمسة[٢] إلا ابن ماجه، فإن له منه: «ربح ما لم يُضْمَن، وبيع ما ليس عندك»[٣].

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الشرح:

هو على ما قال حديث صحيح[٤]، وهو دال على أنه لا يحل سلف وبيع، يبيعه البيت بكذا على أنه يقرضه كذا، يبيعه السيارة بكذا على أنه يقرضه كذا، (**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع**)، يبيعه السيارة أو البيت على أنه يعطيه كذا ويعطيه كذا، شرطين: على أنه يحمل المتاع إلى كذا، ويحمل المتاع الثاني إلى كذا، أو على أنه يحمل الحطب ويكسره، أو على أنه يهدم المحل الفلاني ويبنيه وما أشبه ذلك؛ لأن هذا قد يفضي إلى الغرر والنزاع.

قوله: (**ولا ربح ما لم يُضْمن**) كونه يشترط الربح، شيء ليس من ضمانه؛

---

(١) في نسخة: عمر.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٣) برقم: (٣٥٠٤)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢٦-٥٢٧) برقم: (١٢٣٤)، سنن النسائي (٧/ ٢٨٨) برقم: (٤٦١١)، مسند أحمد (١١/ ٢٥٣) برقم: (٦٦٧١).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٧-٧٣٨) برقم: (٢١٨٨).

(٤) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٨٧-٤٨٨)، المجموع (٩/ ٣٧٦).

لأنه في هذه الحال قد اشترط شيئًا ليس في طوق المشتري، مثل: باعه السلعة الفلانية واشترط أن يربح فيها كذا وكذا، وهي من ضمان المشتري، كالصُّبْرة من الطعام إذا قبضها أو شيء من الطعام وما أشبه ذلك؛ لأنه لما اشتراها صار ربحها له وليس للبائع.

وقوله: (**ولا بيع ما ليس عندك**)، يعني: ما ليس في ملكه، مثلما قال النبي ﷺ لحكيم: «**لا تبع ما ليس عندك**»[1]، بعض التجار يقول: أبيع عليك، ثم يذهب يشتري، لا يصلح، لا يبيع إلا شيئًا عنده قد حازه، يقول له: أبيع عليك هذه القطعة، أو هذه السيارة، ويذهب يبحث عنها ليشتريها، لا يصلح، لا يبيع إلا بعدما يحوز المبيع، يكون في ملكه ويقبضه.

أما الشروط في مصلحة الثمن أو في مصلحة المبيع، فهذه ليس لها حد، هي من باب ضبط المبيع، كونه يقول: إن المبيع جارية صفتها كذا وصفتها كذا، أو الناقة صفتها كذا وصفتها كذا، أو السيارة موديل كذا وصفتها كذا، هذا ليس فيه بأس، هذا في بيان المبيع، أو الثمن، كونه صفته كذا أو صفته كذا، إذا كانت الأثمان تختلف، يبين صفات تميز الثمن، مثل نوع من الحبوب بحيث تميز نوعيته، أو نوع من الثمار، أو نوع من الآلات لها صفات، هذه من باب إيضاح الثمن أو المبيع لا يضر تعدد الصفات.

المقصود: شرطان في بيع، يعني: خارجة عن صفة المبيع، وخارجة عن صفة الثمن، أجنبية، مثلما قلت سابقًا أن يشتري الحطب ويشترط أنه يحمله إلى كذا ويكسره؛ هذه خارجة، أو يشتري -مثلًا- سيارة ويشترط أنه يسوقها

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٠).

إلى ضرماء أو إلى حريملاء[١]، وعلى أنه يصلح فيها كذا وكذا، شرطان زائدان.

[وأما الشرط الواحد فلا بأس، كأن يشترط أن يمرن السيارة وما أشبه ذلك].

* * *

(١) مدينتان بالقرب من مدينة الرياض.

قال المصنف رحمه الله:

باب من اشترى عبدًا بشرط أن يعتقه

٢٢٢٣- عن عائشة: أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «اشتريها وأعتقيها؛ فإنما الولاء لمن أعتق». متفق عليه[١]، ولم يذكر البخاري لفظة: «أعتقيها»[٢].

الشرح:

هذا معناه إذا اشترى إنسان عبدًا ليعتقه فالولاء له، ولو قال البائع: إن الولاء لنا، (**الولاء لمن أعتق**)، كما في **قصة عائشة** رضي الله عنها مع بريرة رضي الله عنها، فإذا اشترى عبدًا أو جاريةً ليعتقها، واشترط أهلها أن الولاء لهم فالشرط باطل، كما قال النبي ﷺ: «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**»[٣].

[وقوله: (**من اشترى عبدًا بشرط أن يعتقه**)، أي: اشتراه للعتق، والبائعون يقولون: الولاء لنا، تريد تعتقه لكن الولاء لنا، (**الولاء لمن أعتق**)، وإذا شراه بدون عتق، شراه لينتفع به، ليس فيه كلام، فهذا ليس بشرط، لكن إذا شرط أنه إذا أعتقه فالولاء لهم، يبطل الشرط].

***

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨) برقم: (١٤٩٣)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤٤) برقم: (١٥٠٤)، مسند أحمد (٤٢/ ٢٤٣) برقم: (٢٥٣٩٣).

(٢) يعني في هذا الموضع، وإنما ذكرها البخاري في موضع آخر: كتاب الهبة، باب قبول الهدية (٣/ ١٥٥) برقم: (٢٥٧٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٩٢) برقم: (٢٧٢٩)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤١-١١٤٢) برقم: (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها. واللفظ للبخاري.

قال المصنف رحمه الله:

باب أن من شرط الولاء أو شرطًا فاسدًا لغا وصح العقد[١]

٢٢٢٤- عن عائشة قالت: دخلت عليَّ بريرة وهي مكاتَبَة، فقالت: اشتريني فأعتقيني، قلت: نعم، قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، قالت: لا حاجة لي فيك، فسمع بذلك النبي ﷺ -أو بلغه-، فقال: «ما شأن بريرة؟» فذكرت عائشة ما قالت، فقال: «اشتريها فأعتقيها، ويشترطوا ما شاؤوا»، قالت: فاشتريتها فأعتقتها، واشترط أهلها ولاءها، فقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط». رواه البخاري[٢].

ولمسلم معناه[٣].

وللبخاري في لفظ آخر: «خذيها واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق»[٤].

٢٢٢٥- وعن ابن عمر: أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعُكِها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك؛ فإن الولاء لمن أعتق». رواه البخاري[٥]، والنسائي[٦]،

---

(١) قرئ هذا الباب على سماحة الشيخ رحمه الله ولم يعلق عليه بشيء.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٩١) برقم: (٢٧٢٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٢-١١٤٣) برقم: (١٥٠٤).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٧٣) برقم: (٢١٦٨).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٧٣) برقم: (٢١٦٩).

(٦) سنن النسائي (٧/ ٣٠٠) برقم: (٤٦٤٤).

وأبو داود[1].

وكذلك مسلم[2]، لكن قال فيه عن عائشة، جعله من مسندها.

٢٢٢٦- وعن أبي هريرة قال: أرادت عائشة أن تشتري جاريةً تعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون الولاء لهم، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك؛ فإن الولاء لمن أعتق». رواه مسلم[3].

* * *

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٢٦) برقم: (٢٩١٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١١٤١) برقم: (١٥٠٤).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٥) برقم: (١٥٠٥).

باب شرط السلامة من الغبن

٢٢٢٧- عن ابن عمر قال: ذُكِر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: «من بايعت فقل: لا خِلابة». متفق عليه(١).

٢٢٢٨- وعن أنس: أن رجلًا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع، وكان في عُقْدَتِه -يعني: في عقله- ضعف، فأتى أهلُه النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، احجر على فلان، فإنه يبتاع وفي عُقْدَتِه ضعف، فدعاه فنهاه(٢)، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال: «إن كنت غير تارك البيع، فقل: ها وها ولا خِلابة». رواه الخمسة وصححه الترمذي(٣).

وفيه: صحة الحجر على السفيه، لأنهم سألوه إياه، وطلبوه منه، وأقرهم عليه، ولو لم يكن معروفًا عندهم لما طلبوه، ولأنكر عليهم.

٢٢٢٩- وعن ابن عمر: أن مُنْقِذًا سُفِع في رأسه في الجاهلية مَأْمومة فخَبَلَت لسانه، فكان إذا بايع يخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: «بايع وقل: لا خِلابة، ثم أنت بالخيار ثلاثًا»، قال ابن عمر: فسمعته يبايع ويقول: لا خِذابة لا خِذابة.

رواه الحميدي في مسنده(٤)، فقال: حدثنا سفيان عن محمد بن إسحاق

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٠) برقم: (٢٤٠٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٥) برقم: (١٥٣٣)، مسند أحمد (٩/ ٣٠٠) برقم: (٥٤٠٥).

(٢) في نسخة: فدعاه، ونهاه عن البيع.

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٢-٢٨٣) برقم: (٣٥٠١)، سنن الترمذي (٣/ ٥٤٣) برقم: (١٢٥٠)، سنن النسائي (٧/ ٢٥٢) برقم: (٤٤٨٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٨) برقم: (٢٣٥٤)، مسند أحمد (٢١/ ٩-١٠) برقم: (١٣٢٧٦).

(٤) مسند الحميدي (١/ ٥٣٧-٥٣٨) برقم: (٦٧٧).

عن نافع عن ابن عمر فذكره.

٢٢٣٠- وعن محمد بن يحيى بن حَبَّان، قال: هو جدي مُنقذ بن عمر وكان رجلًا قد أصابته آمَّة في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، فكان لا يزال يُغْبَن، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «إذا أنت بايعت فقل: لا خِلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، إن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها». رواه البخاري في تاريخه[1]، وابن ماجه[2]، والدارقطني[3].

الشرح:

يقول المؤلف ؒ: **(بابُ مَنْ شَرَط السلامة من الغبن)، والغبن**: هو أن يُغبَن المشتري أو المستأجر في الثمن، أو في الأجرة، غبنًا فاحشًا، خلاف ما هو معروف بين الناس، إما لجهله أو لسفهه وصغر سنه، أو لعلة في عقله، وكان منقذ بن عمر ؓ به علة فكان يغبن، فقال: يا رسول الله، إني أغبن في البيع، فقال له النبي ﷺ: **(إذا أنت بايعت فقل: لا خِلابة)**، يعني: لا خديعة، بيننا وبينكم النصح وعدم الخداع، ثم هو بالخيار ثلاثة أيام، إن وجد مغبونًا فله الخيار، وإلا تم البيع.

هذا يفيد أن الإنسان الذي يُخدَع في البيع، ينبغي أن يعطى حقه من الخيار، إذا كان ليس عنده البصيرة في البيع والمحاققة والمكاسرة، فإن من خدعه وغبنه

(١) التاريخ الكبير (٨/ ١٧-١٨) برقم: (١٩٩٠).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٩) برقم: (٢٣٥٥).

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٩-١٠) برقم: (٣٠١١/ ٢).

يكون له الخيار عليه، حتى لا يقع الظلم، ولهذا قال: (**قل: لا خِلابة**)، يعني: لا خديعة، فإذا اشترى ينظر فإن ناسبه، وإن رأى غبنًا رده على صاحبه في مدة الثلاثة الأيام التي جعلها له النبي ﷺ.

واستنبط المؤلف أنه يحجر على السفيه؛ لأنهم رفعوا أمره للنبي ﷺ، فأمره بعدم البيع، فقال له: إني أُخْدَع وإني لا أستطيع ترك البيع والشراء، فقال: (**قل: لا خِلابة**)، يعني: ثبت أنه عاقل وأنه مميز وأنه يفهم، ولكن قد يخدعه الناس ولا ينصفونه، فأعطاه النبي ﷺ هذا الشرط: (**قل: لا خِلابة**)، ينبههم أنهم لا يخدعونه، فإذا وجد مثل هذا الإنسان، يعقل ويفهم لكن قد يخدع، ليس ممن يكاسر، فإن الواجب على إخوانه ألا يخدعوه وأن ينصفوه، وإذا خدع فله الخيار.

[وحتى لو لم يقل: لا خِلابة، إذا عُرِف أن مثله يُخدَع، ليس عنده حسن التصرف فله خيار الغبن إذا ثبت].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب إثبات خيار المجلس

٢٢٣١- عن حَكيم بن حِزام، أن النبي ﷺ قال: «البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا -أو قال: حتى يتفرقا- فإن صدقا وبينا بُورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما»(١).

٢٢٣٢- وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، وربما قال: «أو يكون بيع الخيار»(٢).

وفي لفظ: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»(٣). متفق على ذلك كله.

وفي لفظ: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار». متفق عليه أيضًا(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٨) برقم: (٢٠٧٩)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٤) برقم: (١٥٣٢)، مسند أحمد (٢٤/ ٣٠) برقم: (١٥٣١٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٤) برقم: (٢١٠٩)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٣) برقم: (١٥٣١)، مسند أحمد (٩/ ٣٠٨) برقم: (٥٤١٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٦٤) برقم: (٢١١٢)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٣) برقم: (١٥٣١)، مسند أحمد (١٠/ ٢٠٧-٢٠٨) برقم: (٦٠٠٦).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٦٤-٦٥) برقم: (٢١١٣)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٤) برقم: (١٥٣١)، مسند أحمد (٩/ ١٣٥) برقم: (٥١٣٠).

وفي لفظ: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»[١].

وفي لفظ: «إذا تبايع المتبايعان بالبيع، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب»، قال نافع: وكان ابن عمر -رحمهما الله- إذا بايع رجلًا فأراد أن لا يُقِيلَه، قام فمشى هُنَيَّة ثم رجع. أخرجاهما[٢].

٢٢٣٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «البَيِّع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[٣]، ورواه الدارقطني[٤].

وفي لفظ: «حتى يتفرقا من مكانهما»[٥].

٢٢٣٤- وعن ابن عمر قال: بِعتُ من أمير المؤمنين عثمان مالًا بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يُرادَّني البيع، وكانت السُّنَّة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا. رواه

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٤) برقم: (٢١١١)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٣) برقم: (١٥٣١)، مسند أحمد (٩/ ١٥١) برقم: (٥١٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٤) برقم: (٢١٠٧) غير أنه قال: «قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه»، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٣-١١٦٤) برقم: (١٥٣١).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٣) برقم: (٣٤٥٦)، سنن الترمذي (٣/ ٥٤١) برقم: (١٢٤٧)، سنن النسائي (٧/ ٢٥١-٢٥٢) برقم: (٤٤٨٣)، مسند أحمد (١١ / ٣٢٩-٣٣٠) برقم: (٦٧٢١).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٤٧٤) برقم: (٢٩٩٨).

(٥) المصدر السابق.

البخاري[١].

وفيه: دليل على أن الرؤية حالة العقد لا تشترط، بل يكفي[٢] الصفة أو الرؤية المتقدمة.

الشرح:

هذه الأحاديث -أيضًا- فيما يتعلق بالخيار، كما ثبت في السنة (**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**)، (**أو يخير أحدهما الآخر**)، سواء كان البيع في أراض، أو في سلعة حاضرة، فهما بالخيار حتى يتفرقا، وذلك بأن يقوم أحدهما ويفارق صاحبه، أو يقوما جميعًا ويتفرقا، فيلزم البيع إلا بيعًا بلا خيار فإنه يلزم في الحال، إذا قال: بعت وقال: قبلت، قال: ليس بيننا خيار الآن، تم البيع، وأسقطا الخيار لزم، يقول: (**أو يخير أحدهما الآخر**)، يعني: إذا خيره انتهى، لزم البيع ولو لم يتفرقا، أما إذا سكتا فإنهما بالخيار ولو طال المجلس، فلو تبايعا سلعة في الضحى وبقيا حتى صليا الظهر في المجلس أو العصر أو ما أشبه ذلك، فهما بالخيار حتى يتفرقا، إلا إذا قال أحدهما: لا خيار بيننا، فإنه ينتهي الخيار ويلزم البيع وهما جالسان، ولا يكون خيار لأحدهما، أو يكون بيعهما على شرط خيار، يعني يقول: بيننا ثلاثة أيام -أو عشرة أيام- خيار، كذلك.

المقصود: أنهما بالخيار ما داما في المجلس، إلا أن يسقطاه أو يشترطا خيارًا لمدة معلومة، فهما على شرطهما، **وكان ابن عمر** رضي الله عنهما إذا تم البيع قام ومشى خطوات، إذا خاف أن صاحبه يرجع عن البيع؛ حتى يلزم البيع، وكان خفي عليه

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٥) برقم: (٢١١٦).

(٢) في نسخة: تكفي.

النهي في هذا، الذي جاء في **حديث عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: (**ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله**)، والإنسان يخفى عليه بعض العلم، وإن كان من الصحابة رضي الله عنهم، فقد خفي على ابن عمر رضي الله عنهما هذا الحكم، فكان يقوم ليلزم البيع، وذلك لا يجوز؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، إنما يقوم إذا انتهت الحاجة من الجلوس، لا لقصد إلزام البيع، يقومان ويتفرقان على العادة التي يقومان عليها، إذا انتهت المهمة وقاما فلا بأس، أما أن يقوم بنية إلزام البيع، وبنية إسقاط حق أخيه، فلا يقوم بهذه النية.

وفي **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما أنه اشترى من عثمان رضي الله عنه أرضًا بخيبر بأرض لابن عمر رضي الله عنهما في وادي القُرى، فلما تم البيع قام؛ لئلا يرجع عثمان رضي الله عنه في البيع، هذا على رأي ابن عمر رضي الله عنهما واجتهاده أنه لا بأس أن يقوم، وعرفت أن هذا من ابن عمر رضي الله عنهما وقع لعدم علمه بالسنة، وكل إنسان قد يخفى عليه بعض السنة، ومن خفيت عليه السنة فهو معذور لجهله، لكن من علم السنة ليس له عذر، يلزمه أن يأخذ بالحق الذي علمه، فليس له أن يقوم بهذه النية؛ لأن أخاه قد يستقيل، قد يرجع، فلا يمنع أخاه من ذلك، وإنما يتفرقان التفرق المعتاد الذي ليس فيه نية.

[وقول المؤلف: (**فيه دليل على أن الرؤية حال العقد لا تشترط**) إذا كان معلومًا فلا يحتاج رؤية، إذا كانت الأرض معلومة أو البيت معلوم فلا يحتاج لرؤيته].

***

أبواب الربا

قال المصنف رحمه الله:

أبواب الربا

باب التشديد فيه

٢٢٣٥- عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ لعن آكل الربا ومُؤكله وشاهديه وكاتبه. رواه الخمسة وصححه الترمذي[١]، غير أن لفظ النسائي قال: آكل الربا ومؤكله وكاتبه، إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة.

٢٢٣٦- وعن عبد الله بن حنظلة -غسيل الملائكة- قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد من ست وثلاثين زَنْيَة». رواه أحمد[٢].

الشرح:

هذان الحديثان فيهما التحذير من الربا، **عن ابن مسعود** رضي الله عنه: **(أن الرسول ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)**، وفي رواية للنسائي: **(إذا علموا ذلك)**، وهكذا جاء في «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه: «لعن رسول ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»[٣]، وهكذا جاء في «صحيح البخاري» عن

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٤) برقم: (٣٣٣٣)، سنن الترمذي (٣/ ٥٠٣) برقم: (١٢٠٦)، سنن النسائي (٨/ ١٤٧) برقم: (٥١٠٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٤) برقم: (٢٢٧٧)، مسند أحمد (٦/ ٢٨٢) برقم: (٣٧٣٧).

(٢) مسند أحمد (٣٦/ ٢٨٨) برقم: (٢١٩٥٧).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩) برقم: (١٥٩٨).

أبي جحيفة رضي الله عنه: «أن الرسول ﷺ لعن آكل الربا وموكله»[١]، والله يقول جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[البقرة:٢٧٥-٢٧٦]، ويقول جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

فالربا من أعظم الكبائر والقبائح، والواجب الحذر منه، وفي **حديث عبد الله بن حنظلة** وهو تابعي، ويقال: إنه رأى النبي ﷺ، قُتِل أبوه يوم أحد، وسمي: غسيل الملائكة؛ لأنه خرج إلى القتال وهو جُنُبٌ فقُتل، فذكر النبي ﷺ: أنه رأى الملائكة تغسله رضي الله عنه[٢]، وعبد الله بن حنظلة هذا هو ولده، يقال له: عبد الله بن الغسيل، قتل عام الحرة سنة ثلاث وستين.

قوله: (**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد من ست وثلاثين زَنْيَة**)، هذا وعيد شديد وتحذير أكيد، أخرجه الإمام أحمد ورواه آخرون، وقد ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»[٣]، فغلط في ذلك، وإسناده عند أحمد صحيح، كما قال الهيثمي[٤]، وإن كان فيه غرابة، لكن يدل على شدة الوعيد في تعاطي

(١) سبق تخريجه (ص:١٠).

(٢) المستدرك (٥/ ٤٦١) برقم: (٤٩٨٧)، السنن الكبير للبيهقي (٧/ ٣١٤-٣١٥) برقم: (٦٨٩٥)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

(٣) الموضوعات (٢/ ٢٤٦).

(٤) مجمع الزوائد (٤/ ١١٧).

الربا وأعمال الربا، فالواجب على كل مسلم الحذر من المعاملات الربوية، نسأل الله العافية.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يجري فيه الربا

٢٢٣٧- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلًا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غائبًا بناجز». متفق عليه[(١)].

وفي لفظ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء». رواه أحمد[(٢)]، والبخاري[(٣)].

وفي لفظ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورِق بالورِق، إلا وزنًا بوزن، مثلًا بمثل[(٤)]، سواءً بسواء». رواه أحمد[(٥)]، ومسلم[(٦)].

٢٢٣٨- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، والفضة بالفضة، وزنًا بوزن، مثلًا بمثل». رواه أحمد[(٧)]،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٤) برقم: (٢١٧٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٨) برقم: (١٥٨٤)، مسند أحمد (١٨/ ٢٣١) برقم: (١١٧٠٠).

(٢) مسند أحمد (١٨/ ١٧٩) برقم: (١١٦٣٥).

(٣) لم نجده عند البخاري، وهو في صحيح مسلم (٣/ ١٢١١) برقم: (١٥٨٤).

(٤) في نسخة زيادة: يدًا بيد.

(٥) مسند أحمد (١٧/ ١١٥-١١٦) برقم: (١١٠٦٢).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٩) برقم: (١٥٨٤).

(٧) مسند أحمد (١٢/ ٥١٧) برقم: (٧٥٥٨).

ومسلم[١]، والنسائي[٢].

٢٢٣٩- وعن أبي هريرة -أيضًا- عن النبي ﷺ قال: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه». رواه مسلم[٣].

٢٢٤٠- وعن فَضالة بن عبيد، عن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن». رواه مسلم[٤]، والنسائي[٥]، وأبو داود[٦].

٢٢٤١- وعن أبي بكرة قال: نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواءً بسواء، وأَمَرَنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا. أخرجاه[٧].

وفيه: دليل على جواز الذهب بالفضة مجازفة.

٢٢٤٢- وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورِق ربًا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء». متفق عليه[٨].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٢) برقم: (١٥٨٨).

(٢) سنن النسائي (٧/ ٢٧٨) برقم: (٤٥٦٩).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢١١) برقم: (١٥٨٨).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٤) برقم: (١٥٩١).

(٥) لم نجده عند النسائي بهذا اللفظ.

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٩) برقم: (٣٣٥٣).

(٧) صحيح البخاري (٣/ ٧٥) برقم: (٢١٨٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٣) برقم: (١٥٩٠).

(٨) صحيح البخاري (٣/ ٦٨) برقم: (٢١٣٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٩-١٢١٠) برقم: (١٥٨٦)، مسند أحمد (١/ ٣٠٠) برقم: (١٦٢).

٢٢٤٣- وعن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢].

وللنسائي[٣] وابن ماجه[٤] وأبي داود[٥] نحوه، وفي آخره: وأَمَرَنا أن نبيع البر بالشعير، والشعير بالبر، يدًا بيد كيف شئنا.

وهو صريح في كون البر والشعير جنسين.

٢٢٤٤- وعن معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع النبي ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلًا بمثل»، وكان طعامنا يومئذ الشعير. رواه أحمد[٦]، ومسلم[٧].

٢٢٤٥- وعن الحسن، عن عبادة وأنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «ما وُزِنَ مثلٌ بمثل إذا كان نوعًا واحدًا، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به». رواه الدارقطني[٨].

---

(١) مسند أحمد (٣٧/ ٣٩٧) برقم: (٢٢٧٢٧).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢١١) برقم: (١٥٨٧).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٢٧٤) برقم: (٤٥٦٠).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٧-٧٥٨) برقم: (٢٢٥٤).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٨) برقم: (٣٣٤٩).

(٦) مسند أحمد (٤٥/ ٢٢٣) برقم: (٢٧٢٥٠).

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٤) برقم: (١٥٩٢).

(٨) سنن الدارقطني (٣/ ٤٠٧) برقم: (٢٨٥٣).

٢٢٤٦- وعن أبي سعيد وأبي هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر، فجاءهم بتمر جَنِيبٍ، فقال: «أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟» قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل، بع الجَمْع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جَنِيبًا»، وقال في الميزان مثل ذلك. رواه البخاري(١).

وهو حجة في جَرَيان الربا في الموزونات كلها، لأن قوله: «في الميزان»، أي: في الموزون، وإلا فنفس الميزان ليست من أموال الربا.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تبين لنا موضع الربا، والمعاملة الربوية، وقد بين ﷺ أن الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، وأشباهها، كله يدًا بيد، مثلًا بمثل، سواءً بسواء، إذا باع بعضها ببعض، والأحاديث كثيرة في هذا الباب، في الصحيحين وغيرهما، وأنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد.. إلى آخره.

والخلاصة: أن الجنس الواحد لابد فيه من شرطين: التماثل والتقابض، ذهب بذهب مثلًا بمثل، سواءً هذا عملة أو هذا سلعة أو ليس كذلك، لا بد من ذهب عملة سعودية -مثلًا- وذهب عملة مصرية، لا بد من التساوي، مثلًا بمثل سواءً بسواء، أو عملة من الذهب وحُلِيٍّ -ليست عملة- من الذهب، لا بد يدًا بيد مثلًا بمثل، وهكذا الفضة: فضة من النقود وفضة من الحُليِّ، أو فضة من

(١) صحيح البخاري (٣/ ٩٨-٩٩) برقم: (٢٣٠٢).

النقود في دولة وفضة من النقود في دولة أخرى، لا بد أن تكون مثلًا بمثل سواءً بسواء، يدًا بيد، وهكذا التمر والملح والشعير والذرة والدُّخن وأشباهها، يعني: الجنس الواحد لا بد فيه من شرطين: التماثل والتقابض.

أما إذا كانا جنسين كالذهب بالفضة، والتمر بالشعير، والشعير بالملح، والذرة بالشعير، فلا بأس بالتفاضل، لكن لا بد من يد بيد، صاع شعير بصاع ونصف من الذرة، أو صاع بر بصاعين من الذرة، أو صاع بر بصاعين من الشعير، لا بد من التقابض، أما المفاضلة فلا بأس؛ لأن الجنس مختلف.

ويلتحق بهذا الميزان فيما يتعلق بالطعام يعم الشعير والذرة والتمر وغير ذلك.

والذهب والفضة يعم المضروب وغير المضروب، لا بد من وجود الأمرين: التماثل والتقابض.

فإذا اختلفت هذه الأصناف فإنه يجوز يدًا بيد.

والتمر كذلك، إذا كان تمرًا رديئًا وتمرًا طيبًا، فلا بد من التماثل، فإذا أراد الطيب، يبيع التمر الرديء ثم يشتري تمرًا طيبًا، أما أن يبيع تمرًا طيبًا صاعًا بصاعين فهذا الذي أنكره النبي ﷺ، ومنع منه.

فالواجب على المسلمين -جميعًا- الحذر مما حرمه الله، والتواصي بذلك، فالجنس الواحد لا بد فيه من أمرين: التماثل والتقابض، والجنسان يكفي فيهما التقابض فقط؛ لأن الجنس يختلف في الغلاء والرخص والأهمية، فالذهب ليس من جنس الفضة، الفضة تكون أكثر والذهب يكون أقل، فتكون يدًا بيد، وهكذا التمر أفضل من الشعير، فإذا باع صاع تمر بصاعين من شعير، أو

صاع بر بصاعي شعير فلا بأس، لكن يدًا بيد، أو صاع بر بصاعين من الذرة، أو بصاعين من الدُّخن يدًا بيد فلا بأس، الباب واحد.

[وهذا عام في كل ما يكال ويدخر أو يوزن، وبيع الوَرَق مثله، إذا باع عملة دولار بعملة ريال يدًا بيد فلا بأس، إذا كانت عشرة دولارات بعشرين درهم يدًا بيد، وهكذا عشرة دنانير بسِكَّة أخرى -دولارات أو دراهم- يدًا بيد لا بأس؛ لأنها مختلفة.

ولا ينظر إلا إلى جهتها التي تعمل بها، كل عملة جنس مستقل، وكل العُمَل صارت بالأوراق، فحلت محل الذهب والفضة، ثَمَنيَّة].

***

قال المصنف رحمه الله:

باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل

٢٢٤٧- عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرة من التمر لا يُعلَم كيلُها، بالكيل المسمى من التمر. رواه مسلم[١]، والنسائي[٢].

وهو يدل -بمفهومه- على أنه لو باعها بجنس غير التمر لجاز.

الشرح:

هذا واضح، لا تباع الصُّبْرة المجهولة من التمر بكيل مسمى؛ لأنه يحصل التفاضل، ولا بد من تحقق التماثل، إذا كانت صُبْرة من التمر لا تباع بأصواع معلومة من التمر؛ لأنه لا يعلم التماثل، لا بد من التماثل، أما لو بيع التمر بشيء آخر بشعير، بأرز، ببر، فلا بأس؛ لأنه لا يشترط التماثل، فإذا باع صُبْرة من التمر بمكيل من البر أو من الشعير يدًا بيد فلا بأس؛ لأنها لا يشترط فيها التماثل، بخلاف إذا باع الصُّبْرة من التمر بكيل من التمر، أو صُبْرة من الحنطة بمكيل من الحنطة فهذا لا يجوز؛ لأنه لا بد من التماثل، وهذا لم يحصل، لكن لو باع التمر المزبور[٣] ببر يدًا بيد، أو باع التمر المزبور بشعير يدًا بيد فلا بأس، أو باعه بدراهم ولو مؤجلة؛ لأن الدراهم ليست بمكيلة فلا بأس، وكما يُسلَم في التمر، يُسلَم في الشعير إلى أجل، لا بأس بهذا.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٢) برقم: (١٥٣٠).

(٢) سنن النسائي (٧/ ٢٦٩-٢٧٠) برقم: (٤٥٤٧).

(٣) المجموع بعضه إلى بعض. ينظر: لسان العرب (مادة زبر).

قال المصنف رحمه الله:

باب من باع ذهبًا وغيره بذهب

٢٢٤٨- عن فَضالة بن عُبيد قال: اشتريت قِلادة يوم خيبر باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخَرَز، فَفصَّلتُها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا يُباع حتى يُفصَّل[1]». رواه مسلم[2]، والنسائي[3]، وأبو داود[4]، والترمذي وصححه[5].

وفي لفظ: أُتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخَرَز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تُميِّز بينه وبينه»، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تُميِّز بينهما»، قال: فرده حتى مَيَّز بينهما. رواه أبو داود[6].

الشرح:

هذا الحديث **عن فَضالة** رضي الله عنه يدل على أنه إذا بيع الذهب ومعه غيره فلا بد من التفصيل إذا بيع بذهب، وهكذا إذا كان فيه فضة وبيعت بفضة لا بد من التفصيل، حتى يباع الربوي بمثله سواء بسواء، يدًا بيد، والباقي بشيء آخر؛

---

(١) في نسخة: لا تُباع حتى تُفصَّل.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٣) برقم: (١٥٩١).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٢٧٩) برقم: (٤٥٧٣).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٩) برقم: (٣٣٥٢).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٥٤٧) برقم: (١٢٥٥).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٩) برقم: (٣٣٥١).

لقوله ﷺ: «**الذهب بالذهب مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد**»[١].

فإذا كانت قلادة فيها ذهب، وفيها خرز، وفيها أشياء أخرى لا بد من التفصيل إذا بيعت بالذهب، وإلا فلْتُبَع بشيء آخر، كالورق والمتاع الآخر لا بأس.

أما إذا بيعت القلادة ونحوها مما فيه ذهب وشيء آخر بالذهب فلا بد من التفصيل؛ حتى يباع الذهب بمثله يدًا بيد، مثلًا بمثل، والبقية بشيء آخر.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب مرد الكيل والوزن

٢٢٤٩- عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة». رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، رحمهما الله تعالى.

الشرح:

يعني: أنه يرجع فيما يكال ويوزن إلى مكة و المدينة، ولكن هذا يحتاج إلى عناية بسند الحديث.

والأقرب -والله أعلم- أن هذا يختلف بحسب العرف، ما كان كيلًا فإنه يُرجع فيه إلى الكيل في كل بلد، وما كان وزنًا يرجع فيه إلى الوزن إذا كان ربويًا؛ حتى لا يحصل التفاضل، وعلى تقدير سلامة الحديث من العلل فإنه يرجع في المكيلات والموزونات إلى ما كان في المدينة ومكة في عهده ﷺ.

والأقرب -والله أعلم- أن الحكم في هذا يناط بكل بلد بحسبها، كل جهة بحسبها، ولا بد من النظر في طرق الحديث كلها وتخريجه؛ لأن هذا فيما يظهر يشق على الناس، وكيف يعرفون ما في مكة والمدينة مطلقًا، أو في عهده ﷺ.

الحاصل: أن الحكم يناط بالموازاة والمساواة؛ لقوله ﷺ: «**الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل**»، وهكذا، فهكذا التمر، وهكذا الملح.

فالمكيلات والمطعومات والموزونات تعتبر في نفسها بالتماثل إذا كان من

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٦) برقم: (٣٣٤٠).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٥٤) برقم: (٢٥٢٠).

جنس واحد، وإذا كانت من أجناس جاز التفاضل مع القبض يدًا بيد، كما بينه النبي ﷺ في الذهب والفضة والتمر والشعير والملح والبر.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن بيع كل رطب من حب أو تمر بيابسه

٢٢٥٠- عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمر كيلًا، وإن كان كَرْمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله. متفق عليه[(١)].

ولمسلم في رواية: وعن كل ثمر بخرصه[(٢)].

٢٢٥١- وعن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت النبي ﷺ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك. رواه الخمسة وصححه الترمذي[(٣)].

الشرح:

هذا كالذي قبله، يمنع لأجل عدم تحقق التماثل، ولهذا نهى الرسول ﷺ عن المزابنة، وهي: بيع النخل بالتمر، يعني: الرطب بالتمر كيلًا، وهكذا الزرع بالحب كيلًا، وهكذا العنب بالزبيب كيلًا؛ لأنه لا يحصل التماثل، الرطب لا يماثل التمر، والعنب لا يماثل الزبيب، لا بد من التماثل، فلا يباع هذا بهذا إلا

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٨) برقم: (٢٢٠٥)، صحيح مسلم (٣/ ١١٧٢) برقم: (١٥٤٢)، مسند أحمد (١٠/ ٢٤٠) برقم: (٦٠٥٧).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٧١) برقم: (١٥٤٢).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٥١) برقم: (٣٣٥٩)، سنن الترمذي (٣/ ٥١٩) برقم: (١٢٢٥)، سنن النسائي (٧/ ٢٦٨-٢٦٩) برقم: (٤٥٤٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦١) برقم: (٢٢٦٤)، مسند أحمد (٣/ ١٢٢) برقم: (١٥٤٤).

كيلًا بكيل، يعني: مثلًا بمثل سواءً بسواء؛ ولهذا نهى عن المزابنة؛ لأن التماثل غير متحقق، فلا بد من التساوي.

ومن هذا بيع الرطب بالتمر؛ لأن الرطب إذا جف ينقص فلا يحصل التماثل، فيباع الرطب بغير التمر، بالدراهم أو بالدنانير أو بأشياء أخرى، مثل بيع الصُّبْرة لا تباع بمثلها؛ لعدم تحقق التماثل.

والقاعدة هي: وجوب التماثل في جنس واحد مع التقابض، وبيع المزابنة لا يحصل فيه ذلك.

[فإذا يبس وزال عنه حكم الرطب يكون كيلًا بكيل؛ مثلما قال في الحديث: «**الطعام بالطعام مثلًا بمثل**»[1]، فإذا صار تمرًا يكون كيلًا بكيل، وهكذا العنب إذا صار زبيبًا يكون كيلًا].

***

(١) سبق تخريجه (ص:٩٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب الرخصة في بيع العرايا

٢٢٥٢- عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حَثْمة: أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة -بيع الثمر بالتمر[١]- إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم. رواه أحمد[٢]، والبخاري[٣]، والترمذي[٤]، وزاد فيه: وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل ثمر بخرصه.

٢٢٥٣- وعن سهل بن أبي حَثْمة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، ورَخَّص في العرايا أن تُشترَى بخَرصها يأكلها أهلها رطبًا. متفق عليه[٥].

وفي لفظ: نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة»، إلا أنه رخص في بيع العَرِيَّة النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخَرْصها تمرًا يأكلونها رطبًا. متفق عليه[٦].

٢٢٥٤- وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول -حين أذن لأهل

---

(١) في نسخة: التمر بالتمر.

(٢) مسند أحمد (٢٨/ ٤٩٩) برقم: (١٧٢٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١١٥) برقم: (٢٣٨٣).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٥٨٧) برقم: (١٣٠٣).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٧٦) برقم: (٢١٩١)، صحيح مسلم (٣/ ١١٧٠) برقم: (١٥٤٠)، مسند أحمد (٢٦/ ١٤-١٥) برقم: (١٦٠٩٢).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٠) برقم: (١٥٤٠) ولم نجده عند البخاري وأحمد بهذا اللفظ.

العرايا أن يبيعوها بخرصها- يقول: «الوَسْق والوَسْقين والثلاثة والأربعة». رواه أحمد[(١)].

٢٢٥٥- وعن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلًا. رواه أحمد[(٢)]، والبخاري[(٣)].

وفي لفظ: رخص في العَرِيَّة يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا. متفق عليه[(٤)].

وفي لفظ آخر: رخص في بيع العَرِيَّة بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك. أخرجاه[(٥)].

وفي لفظ: بالتمر وبالرطب. رواه أبو داود[(٦)].

الشرح:

هذه العرايا مستثناة، جمع عَرِيَّة، وهي إذا شرى الرطب بالخرص تمرًا؛ لأن الحاجة ماسة إلى هذا، قد لا يكون عنده نقود وعنده تمر، فيشتري العَرِيَّة بخرصها تمرًا فيما دون خمسة أوسق، ولا يشتريها بإجمال ولكن بالخرص،

---

(١) مسند أحمد (٢٣/ ١٥٥) برقم: (١٤٨٦٨).

(٢) مسند أحمد (٣٥/ ٤٥٥) برقم: (٢١٥٧٧).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٧٦) برقم: (٢١٩٢).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٧٥) برقم: (٢١٨٨)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٩) برقم: (١٥٣٩)، مسند أحمد (٣٥/ ٥١٢-٥١٣) برقم: (٢١٦٥٦).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٧٥) برقم: (٢١٨٤)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٨) برقم: (١٥٣٩).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٥١) برقم: (٣٣٦٢).

فإذا خرصت هذه النخلة أنها نصف وسق، فيعطي ما يقابل ذلك من التمر، أو وسق يعطيه كذلك وهكذا.

يكون بخرصها تمرًا، والتماثل يعني بالخرص؛ لأجل حاجة الناس إلى الرطب، وعدم تيسر النقود، فيشتريها بخرصها تمرًا، يأكلها رطبًا فيما دون خمسة أوسق.

وهذا من تيسير الله جل وعلا؛ لأنه قد يكون في البلد حاجة وعدم نقود، قد يكون هناك فقراء، وعندهم بقية تمر فيشتري بالتمر من الرطب ما يسد به حاجته خرصًا، ويكون التماثل حينئذ بالخرص والكيل جميعًا، بخرص الرطب وبكيل التمر، والتماثل تقريبي.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب بيع اللحم بالحيوان

٢٢٥٦- عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان. رواه مالك في الموطأ[١].

الشرح:

حديث سعيد بن المسيب في النهي عن بيع اللحم بالحيوان هو حديث مرسل، وله شواهد لكنها ضعيفة[٢].

والصواب جواز ذلك، كما جاز بيع الحيوان بالحيوان، بيع اللحم بالحيوان من باب أولى، فلا بأس أن يبيع بعيرًا ببعيرين، وعبدًا بعبدين، وشاةً بشاتين، لا حرج فيه، أو لحمًا من الحيوان، قطعة لحم بعَنَاق أو بشاة، الصواب لا حرج في ذلك، ليس بينهما ربا.

* * *

(١) موطأ مالك (٢/ ٦٥٥) برقم: (٦٤).

(٢) ينظر: البدر المنير (٦/ ٤٨٥-٤٨٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون

٢٢٥٧- عن جابر: أن النبي ﷺ اشترى عبدًا بعبدين. رواه الخمسة وصححه الترمذي[١]، ولمسلم معناه[٢].

٢٢٥٨- وعن أنس: أن النبي ﷺ اشترى صفية بسبعة أرؤُس من دِحْيَة الكَلْبي. رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤]، وابن ماجه[٥].

٢٢٥٩- وعن عبد الله بن عمرو قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشًا على إبل كانت عندي، قال: فحملت الناس عليها حتى نَفِدَت الإبل، وبقيت بقية من الناس، قال: فقلت: يا رسول الله، الإبل قد نَفِدَت، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم؟ فقال لي: «ابتع علينا إبلًا بقلائص من إبل الصدقة إلى مَحلِّها، حتى تُنفِّذ هذا البعث»، قال: وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى مَحلِّها، حتى نَفَّذْت ذلك البعث، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ. رواه أحمد[٦]،

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٠-٢٥١) برقم: (٣٣٥٨)، سنن الترمذي (٤/ ١٥١) برقم: (١٥٩٦)، سنن النسائي (٧/ ١٥٠) برقم: (٤١٨٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٥٨) برقم: (٢٨٦٩)، مسند أحمد (٢٣/ ٢٤٧) برقم: (١٥٠٠١).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٥) برقم: (١٦٠٢).

(٣) مسند أحمد (١٩/ ٢٦٨) برقم: (١٢٢٤٠).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٥-١٠٤٦) برقم: (١٣٦٥).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٣) برقم: (٢٢٧٢).

(٦) مسند أحمد (١١/ ٥٩٦-٥٩٧) برقم: (٧٠٢٥).

وأبو داود[(١)]، والدارقطني بمعناه[(٢)].

٢٢٦٠- وعن علي بن أبي طالب: أنه باع جملًا يدعى عُصَيْفِيرًا، بعشرين بعيرًا إلى أجل. رواه مالك في الموطأ[(٣)]، والشافعي في مسنده[(٤)].

٢٢٦١- وعن الحسن، عن سمرة قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. رواه الخمسة وصححه الترمذي[(٥)].

وروى عبد الله بن أحمد مثله من رواية جابر بن سَمُرة[(٦)].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها جواز بيع ما لا يكال ولا يوزن بالمفاضلة نسيئة وحاضرًا، أما ما يجري فيه الربا من المكيل والموزون فهذا معروف، وما سوى ذلك فلا بأس، أن يباع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلًا ومتساويًا، أو ثيابًا بثياب، أو أرضًا بأرض، أو سيارة بسيارة أو بسيارات، لا حرج في ذلك؛ ولهذا **(اشترى ﷺ عبدًا بعبدين)**، وباع **علي** رضي الله عنه بعيرًا بأَبعِرة، وابن عمر رضي الله عنهما[(٧)]

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٠) برقم: (٣٣٥٧).

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٣٦) برقم: (٣٠٥٤).

(٣) موطأ مالك (٢/ ٦٥٢) برقم: (٥٩).

(٤) مسند الشافعي (ص:١٤١).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٠) برقم: (٣٣٥٦)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢٩) برقم: (١٢٣٧)، سنن النسائي (٧/ ٢٩٢) برقم: (٤٦٢٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٣) برقم: (٢٢٧٠)، مسند أحمد (٣٣/ ٣٢٠) برقم: (٢٠١٤٣).

(٦) مسند أحمد (٣٤/ ٤٧٨) برقم: (٢٠٩٤٢).

(٧) صحيح البخاري تعليقًا (٣/ ٨٣)، موطأ مالك (٢/ ٦٥٢) برقم: (٦٠).

كذلك، **وعبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما: **(أَمَرَه النبي ﷺ أن يجهز جيشًا فنَفِدَت الإبل، فأمره أن يشتري إبلًا حتى يجهز الجيش، وكان يشتري البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة)**، وهو حديث صحيح لا بأس به[1]، فدل ذلك على أنه لا حرج في بيع ما ليس مكيلًا ولا موزونًا من ملابس، من إبل، من حيوانات، من سيارات وغير ذلك متفاضلة نقدًا ونسيئة، لا حرج في ذلك.

أما **حديث سمرة** رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)**، فهذا فيه علة عدم سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه[2]؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه، وجمع من أهل العلم يرون أنه لم يسمع منه، فلا يكون معارضًا للأحاديث الصحيحة.

وحمله بعضهم على أنه نسيئة من الجانبين، يكون من باب الكالئ بالكالئ، يعني: نهى عن بيع الحيوان نسيئةً بحيوان نسيئةً، يكون من باب الدين بالدين فهذا يُمنَع، وهو محل إجماع عند أهل العلم[3]، كأن يقول: أبيعك بعيرًا إلى كذا وكذا، إلى ذي الحجة ببعير إلى كذا وكذا، أو بشاة إلى كذا وكذا، يعني: كلها مؤجلة، والشاهد له من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ضعيف أيضًا.

فالمقصود: أن الصواب والراجح أنه يجوز بيع ما ليس مكيلًا ولا موزونًا من الربويات، يجوز بيعه نقدًا ونسيئة، متفاضلًا وغير متفاضل، من أراض، من ملابس، من حيوانات، من سيارات، من أخشاب، من غيره، كل ذلك لا حرج

---

(1) ينظر: البدر المنير (٦/ ٤٧١-٤٧٤).

(2) ينظر: مختصر سنن أبي داود (٢/ ٤٤٥-٤٤٦)، البدر المنير (٤/ ٧٤)، فتح الباري (٥/ ٥٧).

(3) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٣٤).

فيه، هذا هو الصواب.

[وكذلك يجوز بيع الحيوان باللحم، لا بأس إن شاء الله؛ لأن هذا موزون وهذا حيوان ماشٍ معدود، ليس بينهما اجتماع في شيء، فإذا باع شاةً بلحم من إبل، أو لحمًا من إبل ببقر ...[١]، لحم غنم بلحم غنم هذا احتياطًا يكون؛ لأنه موزون مأكول، طعام، أما إذا كان من جنس آخر فلا بأس يدًا بيد، لحم بعير بلحم غنم يدًا بيد].

* * *

(١) انقطاع في التسجيل.

قال المصنف رحمه الله:

باب أن من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها

٢٢٦٢- عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته: أنها دخلت على عائشة، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت: يا أم المؤمنين، إني بعت غلامًا من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة درهم[١] نقدًا. فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب. رواه الدارقطني[٢].

***

باب ما جاء في بيع العينة[٣]

٢٢٦٣- عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا ضَنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاءً، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم». رواه أحمد[٤]، وأبو داود[٥] ولفظه: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

---

(١) في نسخة: بستمائة نقدًا، من دون ذكر درهم.

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٤٧٨) برقم: (٣٠٠٣).

(٣) هذا الباب قرئ على **سماحة الشيخ** رحمه الله مع الباب السابق، وشرحهما جميعًا.

(٤) مسند أحمد (٨/ ٤٤٠) برقم: (٤٨٢٥).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤-٢٧٥) برقم: (٣٤٦٢).

الشرح:

الحديث السابق داخل في الباب هذا، ولو أن المؤلف أدخله فيه كان أنسب؛ لأنه من باب العينة، لكن أفرده قبل، فالحديث فيما يتعلق بالعينة، وفيما يتعلق بالإقبال على الدنيا، والاشتغال بها، بزراعة وتجارة، والإعراض عن الجهاد، وأن هذا وسيلة إلى الذل، وتسليط الأعداء.

والعينة هي: أن يبيع شيئًا إلى أجل بالنقود، ثم يشتريه بأقل، هذه العينة؛ لأنه حيلة على بيع دراهم بدراهم أكثر؛ كأنه أقرضه ستًا بثمان؛ ولهذا لما **باعت أم ولد زيد بن الأرقم** على زيد رضي الله عنه الغلام بثمانمائة ثم اشترته بستمائة، قالت لها عائشة رضي الله عنها ما قالت، إن هذا منكر، وإن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل؛ لأن هذا من باب وسيلة الربا، تسمى العينة وهو عين بدين، تبيع بدين، وتأخذه بعين، يبيع إنسان سلعة بدين إلى أجل، ثم يأخذها بعين أقل، هذه هي العينة.

ومنه: **حديث: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع)**، و**(إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاءً، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم)**، الحديث له طرق، قد صححها ابن القطان رحمه الله[1]، ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها -أيضًا- في قصة زيد بن أرقم رضي الله عنه.

[وقوله: (**ضَنَّ الناس بالدينار والدرهم**) أي: بخلوا بها عن إنفاقها في سبيل الله.

وقوله: (**وأخذتم أذناب البقر**) أي: الاشتغال بالزرع].

وهو يدل على أن الواجب على المسلمين أن لا تشغلهم الدنيا عن طاعة

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩٤-٢٩٦).

الله ورسوله ﷺ، وعن الجهاد في سبيله، لا زراعة، ولا تجارة، ولا بخلًا بالمال، بل يجب أن يقوموا بالجهاد في سبيل الله عند القدرة؛ لإعزاز دين الله، وإظهار دينه، وأن لا تشغلهم الدنيا وحطامها، وزراعتها، وبيعها، والتجارة فيها عن ما أوجب الله من الجهاد عند القدرة عليه، وأنه متى شُغِلوا عن ذلك، سلط الله عليهم ذلًّا لا ينزعه؛ حتى يرجعوا إلى دينهم.

ففي هذا: الحث على الجهاد والاستعداد له؛ لإقامة دين الله، ونصر دين الله، وإذلال أعداء الله، ودعوتهم للإسلام، وأن الناس إذا تشاغلوا عن ذلك وتساهلوا، وآثروا الدنيا وشهواتها سلط الله عليهم ذلًّا لا ينزعه؛ حتى يرجعوا إلى دينهم، كما هو الواقع الآن في ما تشاغل الناس به، وتُرِك الجهاد؛ لأن كلًّا شُغل بحاله ودنياه، وبلده، وقومه، حتى تُرِك الجهاد، وتفرق الناس، ولما كان الناس شيئًا واحدًا في عهد الصحابة والتابعين من السلف الأول قام الجهاد، ونُصِر دين الله، واستقام المسلمون وصبروا وجاهدوا، فلما تفرق الناس وصاروا دويلات طمع فيهم العدو، ولم يستطيعوا أن يجاهدوا؛ لضعفهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله المستعان.

ومقصود المؤلف من هذا بيان تحريم بيع العينة، وأن العينة لا تجوز؛ لأنها من الربا، وحقيقتها أن تبيع سلعة إلى أجل، ثم تأخذها بأقل، تبيعها بمائة وتأخذها بخمسين أو ستين أو سبعين، تبيعها بألف وتأخذها بثمانمائة، هذه العينة؛ لأنها حيلة أن تبيع دراهم بدراهم أكثر مؤجلة، وهذا هو الربا، وقد اجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة جميعًا فيمنع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في الشبهات[١]

٢٢٦٤- عن النعمان بن بشير، أن النبي ﷺ قال: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مُشتبِهَة، فمن ترك ما يُشْبِهِ عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه». متفق عليه[٢].

٢٢٦٥- وعن عطية السعدي، أن النبي ﷺ قال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا لما به البأس». رواه الترمذي[٣].

٢٢٦٦- وعن أنس قال: إن كان النبي ﷺ ليصيب التمرة فيقول: «لولا أني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها». متفق عليه[٤].

٢٢٦٧- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعامًا فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه، وإن سقاه شرابًا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه». رواه أحمد[٥].

---

(١) لم يسجل شرح سماحة الشيخ رحمه الله لهذا الباب.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٣) برقم: (٢٠٥١)، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩-١٢٢٠) برقم: (١٥٩٩)، مسند أحمد (٣٠/ ٣٧١) برقم: (١٨٤١٨).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٦٣٤) برقم: (٢٤٥١).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٢٥) برقم: (٢٤٣١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٥٢) برقم: (١٠٧١)، مسند أحمد (٢٠/ ٢٥٧) برقم: (١٢٩١٣).

(٥) مسند أحمد (١٥/ ٩٨-٩٩) برقم: (٩١٨٤).

٢٢٦٨- وعن أنس بن مالك قال: إذا دخلت على مسلم لا يُتَّهم فكل من طعامه واشرب من شرابه. ذكره البخاري في صحيحه[١].

* * *

(١) صحيح البخاري (٧/ ٨٢).

أبواب
أحكام العيوب

قال المصنف رحمه الله:

أبواب أحكام العيوب

باب وجوب تبيين العيب[(١)]

٢٢٦٩- عن عُقْبة بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا وفيه عيب إلا بينه له». رواه ابن ماجه[(٢)].

٢٢٧٠- وعن واثلة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يبيع شيئًا إلا بيَّن ما فيه، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه». رواه أحمد[(٣)].

٢٢٧١- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ مر برجل يبيع طعامًا فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول، فقال: «من غشنا فليس منا». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي[(٤)].

٢٢٧٢- وعن العَدَّاء بن خالد قال: كتب لي رسول الله ﷺ كتابًا: «هذا ما اشترى العَدَّاء بن خالد بن هَوْذَة من محمد رسول الله، اشترى منه عبدًا أو أمة، لا داء ولا غائِلة ولا خِبْثَة، بيع المسلمِ المسلمَ». رواه ابن ماجه[(٥)]، والترمذي[(٦)].

* * *

---

(١) لم يسجل شرح سماحة الشيخ رحمه الله لهذا الباب.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٥) برقم: (٢٢٤٦).

(٣) مسند أحمد (٢٥/ ٣٩٤-٣٩٥) برقم: (١٦٠١٣).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٩٩) برقم: (١٠٢)، سنن أبي داود (٣/ ٢٧٢) برقم: (٣٤٥٢)، سنن الترمذي (٣/ ٥٩٧) برقم: (١٣١٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٩) برقم: (٢٢٢٤)، مسند أحمد (١٢/ ٢٤٢) برقم: (٧٢٩٢).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٦) برقم: (٢٢٥١).

(٦) سنن الترمذي (٣/ ٥١١) برقم: (١٢١٦).

باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب

٢٢٧٣- عن عائشة: أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان. رواه الخمسة[١].

وفي رواية: أن رجلًا ابتاع غلامًا فاستغله، ثم وجد به عيبًا فرده بالعيب، فقال البائع: غَلَّة عبدي[٢]، فقال النبي ﷺ: «الغَلَّة بالضمان». رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، وابن ماجه[٥].

وفيه: حجة لمن يرى تلف العبد المشترى قبل القبض من ضمان المشتري.

الشرح:

ذكر المؤلف ﷺ ما يتعلق بأن الكسب الذي يحصل للمشتري لا يمنع من رد العيب؛ لقوله ﷺ: **(الخراج بالضمان) في حديث عائشة** رضي الله عنها.

والخراج هو: ما يحصل من الفائدة والكسب من المبيع، والغَلَّة: كونه استعمله في أشياء نفعت المشتري، من إصلاحه متاعًا، بنائه جدارًا، غرسه شجرة، توليه بيع حاجات، وما أشبه ذلك، فكما أنه ضامن له فخراجه له، فإذا

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٤) برقم: (٣٥٠٨)، سنن الترمذي (٣/ ٥٧٢-٥٧٣) برقم: (١٢٨٥)، سنن النسائي (٧/ ٢٥٤-٢٥٥) برقم: (٤٤٩٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٣-٧٥٤) برقم: (٢٢٤٢)، مسند أحمد (٤٣/ ١٣٧) برقم: (٢٥٩٩٩).

(٢) في نسخة: غَلَّتُه عندي.

(٣) مسند أحمد (٤١/ ٥٩) برقم: (٢٤٥١٤).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٤) برقم: (٣٥١٠).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٤) برقم: (٢٢٤٣).

اشترى عبدًا ومكث عنده مدة فاستغله في بناء، في أنواع الخِدَم، فإن ذلك له؛ لأنه ملكه، وهو ضامن له، فغَلَّته له، وهكذا لو اشترى نخلًا واستغله سنة أو سنتين أو أكثر، ثم بان به عيب، فله الرد بالعيب والغَلَّة له، أو اشترى بهيمة واستغلها وحملت عنده وولدت، أو جَزَّ صوفها، أو استفاد من ألبانها، ثم بان بها عيب فالخراج له؛ لأنه ضامن لها، قد دخلت في ملكه وانتقلت من ملك البائع، فإذا وجد بها عيبًا فله الرد بالخيار، أو أخذ الأرش، إما أن يرد، أو يصطلحان على أرش العيب الذي نقصها.

[وقول المؤلف: (**وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشترى قبل القبض من ضمان المشتري**) ليس بظاهر؛ لأن الرسول ﷺ أمر بأن السلعة لا تباع حتى تقبض، ما دامت عند البائع فهي من ضمان البائع، حتى يقبضها المشتري، والرسول ﷺ قال: «**من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**»[1]، و«نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[2]، وقال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[3]، وأمرهم أن ينقلوا المبيع من أعلى السوق إلى أسفله، فالضمان على البائع، حتى يُنقَل إلى المشتري.

فإذا تلف العبد قبل قبضه يكون من ضمان البائع إلا إذا أقبضه إياه].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٣٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في المصراة

٢٢٧٤- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر». متفق عليه[(١)].

وللبخاري[(٢)] وأبي داود[(٣)]: «من اشترى غنمًا مُصرَّاةً فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر».

وهو دليل على أن الصاع من التمر في مقابلة اللبن، وأنه[(٤)] أخذ قسطًا من الثمن.

وفي رواية: «إذا ما اشترى أحدكم لَقْحة مصراة، أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إما هي، وإلا فليردها وصاعًا من تمر». رواه مسلم[(٥)].

وهو دليل على أنه يمسك بغير أَرْش.

وفي رواية: «من اشترى مصراةً فهو منها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٠) برقم: (٢١٤٨)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٥) برقم: (١٥١٥)، مسند أحمد (١٥/ ١٧٨) برقم: (٩٣١٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧١) برقم: (٢١٥١).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٠) برقم: (٣٤٤٥).

(٤) في نسخة: وإن.

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٩) برقم: (١٥٢٤).

أمسكها، وإن شاء ردها ومعها صاعًا من تمر لا سمراء». رواه الجماعة إلا البخاري[1].

٢٢٧٥- وعن أبي عثمان النهدي قال: قال عبد الله: من اشترى مُحَفَّلَةً فردها فليرد معها صاعًا. رواه البخاري[2]، والبرقاني على شرطه، وزاد: من تمر[3].

الشرح:

هذا واضح في أن المسلمين بينهم العدالة والإنصاف، وعدم الظلم، فإذا دَلَّس البائع، وأخفى بعض الشيء مما يضر المشتري فله الخيار.

ومن ذلك: المصرَّاة؛ فإن بعض الناس قد يُزين له الشيطان، فيجمع اللبن في الحيوان وقتين أو ثلاثة؛ ليغش ويقول: هذا لبن اليوم؛ حتى يزيد الناس في الثمن، فإذا فعل ذلك فالمشتري له الخيار؛ بسبب الغش.

والمصراة هي: التي جمع لبنها، يعني: لبن وقتين أو ثلاثة يبقيه، حتى يقول للمشتري: إن هذا لبنها اليوم، إنها كثيرة اللبن، والتصرية: الجمع، صَرَّ الماء جمعه، يعني: جمع لبنها يومين أو ثلاثة ثم باعها، فالمشتري له الخيار، وهذا اللبن الذي دخل عليه هو من جملة المبيع، فإذا ردها رد صاعًا من تمر عن هذا

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٨) برقم: (١٥٢٤)، سنن أبي داود (٣/ ٢٧٠) برقم: (٣٤٤٤)، سنن الترمذي (٣/ ٥٤٤-٥٤٥) برقم: (١٢٥٢)، سنن النسائي (٧/ ٢٥٤) برقم: (٤٤٨٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٣) برقم: (٢٢٣٩)، مسند أحمد (١٦/ ٣٤٥) برقم: (١٠٥٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٢) برقم: (٢١٦٤).

(٣) الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/ ٢٢٧) برقم: (٢٦٨).

اللبن الذي أخذه؛ لأنه من أجزاء المبيع، فقد أخذه فيرد عنه صاعًا من تمر إذا ردها ولم يقبلها، وله الخيار؛ لأنه مُدَلَّس عليه مظلوم، لكن يرد عن اللبن صاعًا من تمر؛ وهذا من الشرع حسمًا للنزاع، لئلا يتنازعوا في هذا اللبن كم يرد عنه، جعل النبي ﷺ صاعًا من تمر حسمًا للنزاع بينهما، قَلَّ اللبن أو كثر.

[وقوله: (**لا سمراء**) السمراء: الحنطة، أي: تمر فقط لا حنطة ولا غيرها].

[وقول المؤلف: (**وهو دليل على أنه يمسك بغير أرش**) يعني بالخيار: إما يمسك وليس له شيء، وإلا يردها ويرد صاعًا من تمر، فهو بالخيار، وليس فيها أرش؛ لأنها زيادة ليس لها حقيقة، هو بالخيار.

وقد يقال: إن هذا حجة على أنه لا أرش مطلقًا، إما أن يقبل، وإما أن يرد فقط؛ لأن الأرش يحتاج إلى دليل، إن جاء بالتراضي، وإلا فالأصل عدم الأرش، يقال: إما اقبَلْها أو رُدَّها.

ومن قال: بالأرش؛ قال: إن الأصل صحة البيع ولزوم البيع، وهو بهذا العمل أراد أن يضر المشتري، فيعاقب بأن يقال له: ادفع الأرش؛ لأن المسلمين بينهم العدالة، فادفع الأرش، إلا أن يرى المشتري رد المبيع فله رده، وإن رأى الأرش أخذ الأرش فيما إذا بان بها عيب.

والعيوب قد تختلف، قد يكون العيب يضرها ضررًا بينًا، وقد يكون خفيفًا يتساهل فيه المشتري ولا يبالي بالأرش.

والأرش يكون في غير المصراة، المصراة حكم فيها النبي ﷺ وانتهى، حُكْم النبي ﷺ في المصراة مُنْتَه، إما أن يقبلها، وإما أن يردها، ويرد معها صاعًا، هو بالخيار].

***

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن التسعير

٢٢٧٦- عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، لو سَعَّرت؟ فقال: «إن الله هو القابض الباسط، الرازق المُسَعِّر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال». رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي(١).

الشرح:

هذا يدل على أن الأسعار بيد الله، ولا يجوز لولاة الأمور التسعير؛ لأن التسعير يضر الناس، ويسبب شرًا كثيرًا وتدليسًا وغشًّا وغير ذلك، فليس للحاكم أن يُسَعِّر على الناس، ولهذا في الحديث الصحيح: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»(٢)، فلا يجوز التسعير، ولهذا لما اشتكوا إلى النبي ﷺ قالوا: (**يا رسول الله، سعِّر لنا، قال: «إن الله هو القابض الباسط، الرازق المُسَعِّر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»**).

[والحديث لا بأس به، صحيح].

فليس له أن يحد للناس حدودًا، هذا بكذا، وهذا بكذا، وهذا بكذا، بل يدع

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٢) برقم: (٣٤٥١)، سنن الترمذي (٣/ ٥٩٦-٥٩٧) برقم: (١٣١٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤١-٧٤٢) برقم: (٢٢٠٠)، مسند أحمد (٢٠/ ٤٦) برقم: (١٢٥٩١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٤).

الناس يرزق الله بعضهم من بعض، لكن لو أن ناسًا خالفوا الأسعار فيمنعون، يُسَعِّر عليهم، لو أن ناسًا خالفوا يقال: لا، بع كما يبيع الناس وإلا فانصرف عن السوق، لا يخالف الناس ويغشهم، الناس يبيعون الصاع بريالين وهو يقول: لا، الصاع بثلاثة، يأتيه ناس ضعفاء ما يعرفون فيظلمهم، فيقال له: لا، بع مثل الناس أو انصرف، فإذا كانت السلعة معروفة وسعرها معروفًا، فليس لأحد أن يخالف الناس، ويغش الناس ويبيع بأكثر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في الاحتكار

٢٢٧٧- عن سعيد بن المسيب، عن مَعْمر بن عبد الله العدوي، أن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»، وكان سعيد يحتكر الزيت. رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣].

٢٢٧٨- وعن مَعقِل بن يَسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغْلِيَه عليهم، كان حقًّا على الله أن يُقْعِده بعُظْم من النار يوم القيامة»[٤].

٢٢٧٩- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر حُكْرة يريد أن يُغْلي بها على المسلمين فهو خاطئ»[٥]. رواهما أحمد.

٢٢٨٠- وعن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجُذام والإفلاس». رواه ابن ماجه[٦].

الشرح:

هذه الأحاديث في الاحتكار، والاحتكار: هو إمساك الطعام ونحوه لانتظار

---

(١) مسند أحمد (٢٥/ ٤٠) برقم: (١٥٧٦١).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٨) برقم: (١٦٠٥).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٧١) برقم: (٣٤٤٧).

(٤) مسند أحمد (٣٣/ ٤٢٥-٤٢٦) برقم: (٢٠٣١٣).

(٥) مسند أحمد (١٤/ ٢٦٥) برقم: (٨٦١٧).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٢٨) برقم: (٢١٥٥).

الغلاء، حتى يبيعه في الغلاء، وهذا الاحتكار إذا ترتب عليه ضرر لم يجز، ولهذا في الحديث الصحيح **عن معمر** ﷺ: **(لا يحتكر إلا خاطئ)**، الخاطئ: الآثم، أما إذا كان إبقاؤه لا يضر الناس فلا بأس، هذا شأن التجارة، كونه يمسك بعض السلع حتى يكون لها رواج، وحتى يكون لها سوق فلا بأس، أما الشيء الذي يضر الناس، فهذا هو الذي لا يجوز، بل يجب أن يباع بين المسلمين حتى لا يضرهم، وأكثر ما يكون هذا في الطعام.

وقال بعض أهل العلم: يختص بالطعام.

والصواب أنه لا يختص بالطعام، كل شيء يضر المسلمين احتكاره يجب ألا يُحتكَر، سواء كان طعامًا أو لباسًا أو غير ذلك مما يحتاجه الناس، لأن المسلمين شيء واحد وجسد واحد وبناء واحد، يجب أن يَرفِق بعضهم ببعض، كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[التوبة:٧١].

فكل شيء يضرهم احتكاره، يجب المنع من احتكاره، وأغلب ما يكون ذلك في الأطعمة، فإذا كان السوق لا يتأثر بذلك فلا حرج في ذلك، أن يُبْقِي طعامه أو ملابسه أو دوابه إلى وقت آخر.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن كسر سِكَّة المسلمين إلا من باس

٢٢٨١- عن عبد الله بن عمرو المازني قال: نهى النبي ﷺ أن تُكسَر سِكَّة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، وابن ماجه[٣].

الشرح:

كَسْرها يعني: تعطيلها بينهم، إلا من حاجة؛ لإصلاحها، فالسِّكَّة: عملة قائمة بين المسلمين لا تُكسَر ولا تُغيَّر إلا لحاجة دعت إلى ذلك، ومصلحة تنفع المسلمين، حتى لا تتعطل أموالهم، ولا تضيع، وإذا دعت الحاجة إلى ذلك أخذت الأموال التي بأيديهم بقيمتها التي ما تضرهم، حتى لا يتضرر المسلمون بذلك، ويرجع إلى ولي الأمر في علاج السِّكَّة إذا كان فيها خلل، يقوم ولي الأمرباستشارة أهل الحل والعقد وأهل البصيرة.

[وهذا كله يدخل في: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٤]، فيدخل فيه من أراد أن يكسر السِّكَّة التي في يده من الأفراد، يعم الجميع؛ لأن هذا فيه مصلحة للجميع.

والحديث يحتاج إلى مراجعة الإسناد، والتأمل في طرقه، ولكنه صحيح من حيث المعنى].

***

(١) مسند أحمد (٢٤/ ١٩٦) برقم: (١٥٤٥٧).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٧١-٢٧٢) برقم: (٣٤٤٩).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦١) برقم: (٢٢٦٣).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:١٩٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في اختلاف المتبايعين

٢٢٨٢- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادَّان». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣].

وزاد فيه ابن ماجه: «والبيع[٤] قائم بعينه»[٥].

وكذلك لأحمد في رواية: «والسلعة كما هي»[٦].

وللدارقطني: عن أبي وائل، عن عبد الله قال: «إذا اختلف البيعان والبيع مُستَهلَك، فالقول قول البائع»، ورفع الحديث إلى النبي ﷺ[٧].

ولأحمد[٨] والنسائي[٩] عن أبي عبيدة: وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال هذا: أَخذْتُ بكذا وكذا، وقال هذا: بعْتُ بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أُتِيَ عبدُ الله في مثل هذا، فقال: حضرت النبي ﷺ في مثل هذا، فأمر بالبائع أن

---

(١) مسند أحمد (٧/ ٤٤٥) برقم: (٤٤٤٥).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٥) برقم: (٣٥١١).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٣٠٢-٣٠٣) برقم: (٤٦٤٨).

(٤) في نسخة: والمبيع.

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٧) برقم: (٢١٨٦).

(٦) مسند أحمد (٧/ ٤٤٦) برقم: (٤٤٤٦).

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ٤١٣) برقم: (٢٨٦٥).

(٨) مسند أحمد (٧/ ٤٤٠-٤٤١) برقم: (٤٤٤٢).

(٩) سنن النسائي (٧/ ٣٠٣) برقم: (٤٦٤٩).

يُستحلف، ثم يُخيَّر المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

الشرح:

الحديث فيه اضطراب واختلاف، لكن يرجع إلى الحديث الصحيح: «**لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي**»[1]، فإذا اختلف البيعان في السلعة قائمة أو تالفة، فالقول قول رب السلعة، القول قوله بيمينه، فإذا اشترى منه بعيرًا أو شاةً أو إناءً أو لباسًا أو غير ذلك ثم اختلفا، فالقول قول رب السلعة بيمينه: أني بعتها لك بكذا وكذا، إلا أن يكون عند المشتري بينة، وإلا فالقول قوله؛ لأنه صاحب الحق، أو يختار المشتري، يعني: ينسحب ويدع السلعة لصاحبها.

[وكون السلعة قائمة بينهما جاء: «**قائمة**»[2]، وجاء: «**تالفة**»[3]، الرواية فيها اضطراب لكن العمدة على الأصول في هذا، ومنه قوله ﷺ: «**لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم**»[4]، ومنه قوله ﷺ: «**شاهداك أو يمينه**»[5]، وغيرها بهذا المعنى، فالأصل قول صاحب السلعة، إلا أن يكون عند المشتري بينة أنه اشتراها بكذا وكذا، صاحب السلعة يقول: بعتها عليك بمائة،

---

(١) سنن البيهقي (٢١/ ٢٤٢-٢٤٣) برقم: (٢١٢٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) المعجم الأوسط (٤/ ١٠٥) برقم: (٣٧٢٠).

(٣) ينظر: البدر المنير (٦/ ٦٠٢).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٣٥) برقم: (٤٥٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٦) برقم: (١٧١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. واللفظ لمسلم.

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٧٨) برقم: (٢٦٦٩)، صحيح مسلم (١/ ١٢٣) برقم: (١٣٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وهو يقول: لا، أنا اشتريتها بثمانين، فالقول قول رب السلعة إلا ببينة، فإذا كان ليس له بينة يختار].

* * *

كتاب السَّلَم

قال المصنف رحمه الله:

كتاب السَّلَم

٢٢٨٣- عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في ثمرة[1] فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم». رواه الجماعة[2].

وهو حجة في السَّلَم في مُنقَطِع الجنس حالة العقد.

الشرح:

هذا من تيسير الله ومن رحمة الله، أن الناس يَشترون بالذمم إلى أجل معلوم لا بأس، لكن الرسول ﷺ بين لهم الطريقة التي يسيرون عليها، قال: (**من أسلف في ثمرة فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**)، كانوا يسلمون في الثمار في الجاهلية السنة والسنتين والثلاث، فبين لهم الرسول ﷺ الشروط، وأنه لا بد من كيل معلوم أو وزن معلوم، وهكذا غيرها من الصفات المعلومة إلى أجل معلوم، حتى لا يقع النزاع، ولا تقع الفرقة والاختلاف والشحناء، يكونون على بينة، بيع الصاع بوزنه كذا، السيارة صفتها كذا وصفتها كذا، البعير صفته كذا وكذا، الشاة صفتها كذا وكذا، لا بد بكيل معلوم أو وزن

---

(١) في نسخة: في ثمر.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٨٥) برقم: (٢٢٤٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٦-١٢٢٧) برقم: (١٦٠٤)، سنن أبي داود (٣/ ٢٧٥) برقم: (٣٤٦٣)، سنن الترمذي (٣/ ٥٩٣-٥٩٤) برقم: (١٣١١)، سنن النسائي (٧/ ٢٩٠) برقم: (٤٦١٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٥) برقم: (٢٢٨٠)، مسند أحمد (٥/ ٣٦٧) برقم: (٣٣٧٠).

معلوم أو صفات معلومة تقطع النزاع، إلى أجل معلوم، مع تقديم الثمن المسلَم حتى لا يكون دينًا بدين، فإذا تمت الشروط صح السَّلَم إلى أجل معلوم، سواءً كان السَّلَم مكيلًا أو موزونًا أو موصوفًا.

حتى السيارات، موديل كذا إلى وقت كذا، بالصفات المضبوطة، أو حيوان -بعير أو شاة أو بقرة- معلوم، أو ملابس منضبطة.

[وقوله: (**حجة في السلم في منقطع الجنس حالة العقد**)، أي: حجة في السلم المنقطع الذي ليس بدائم ...[1] كالإسلاف في التمر والإسلاف في غيره من المكيلات، ومثل السيارات وأشباهه، إذا كانت في الغالب موجودة عند الحلول؛ ولو كانت تنقطع، فالتمر ينقطع في أوقات بالنسبة لأهل بلد ما، والحبوب كذلك، لكنه في وقت الحلول يوجد غالبًا، وهكذا المبيعات في وقت الحلول غالبًا توجد، ليس فيها غرر].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٢٢٨٤- وعن عبد الرحمن بن أَبزَى وعبد الله بن أبي أوفى، قالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك. رواه أحمد[2]، والبخاري[3].

---

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) مسند أحمد (٣٢/ ١٤٠) برقم: (١٩٣٩٦).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٨٧) برقم: (٢٢٥٤).

وفي رواية: كنا نسلف على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم. رواه الخمسة إلا الترمذي[١].

الشرح:

لا يشترط أن يكونوا حَرَّاثين، أسلف إليهم وهم يشترون ويوفون، ولهذا **قال ابن أبزى وابن أبي أوفى** رضي الله عنهما: **(ما كنا نسألهم عن ذلك)**، يعني: ما كنا نسألهم هل كانوا فلاحين؟ يعني: العوض موجود متيسر إذا أرادوا الوفاء وجدوه، ليس من شرطه أن يكون فلاحًا زرَّاعًا، صاحب نقد إذا أسلم إليه في شيء في الغالب يوجد عند الحلول ليس فيه بأس، ولو لم يكن هو من الفلاحين الذين يزرعون هذا الشيء، أو عندهم شجره، [فيشتريه من أي جهة ويوفي].

***

قال المصنف رحمه الله:

٢٢٨٥- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره». رواه أبو داود[٢]**، وابن ماجه**[٣].

الشرح:

هذا الحديث ضعيف، لكن المعنى معروف، ليس له أن يبيع حتى يقبض،

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٥) برقم: (٣٤٦٤)، سنن النسائي (٧/ ٢٨٩-٢٩٠) برقم: (٤٦١٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٦) برقم: (٢٢٨٢)، مسند أحمد (٣١ / ٤٦٧) برقم: (١٩١٢٢).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٦) برقم: (٣٤٦٨).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٦) برقم: (٢٢٨٣).

إذا اشترى طعامًا أو غيره، ليس له أن يبيعه عليه حتى يقبضه.

بعض أهل العلم يرى أنه إذا كان باع عليه بسعر الوقت فلا حرج؛ لحديث: «إني أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، قال: **لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء**»[(١)].

لكن المشهور عند العلماء أن السَّلَم لا يباع، يأخذ سَلَمَه، أو يُقِيلُه ويأخذ رأس المال؛ لهذا الحديث وإن كان ضعيفًا، ولحديث: «**من اشترى طعامًا لا يبعه حتى يستوفيه**»[(٢)]؛ لعموم الأدلة.

والأقرب والأظهر هو هذا: أنه لا يبيعه حتى يستوفيه، ولو كان على صاحبه، إذا اشترى منه طعامًا سَلَمًا أو حيوانًا، فلا يبعه حتى يستوفيه؛ لعموم الأدلة، أما على غيره فلا شك في ذلك، إنما من ناحية بيعه عليه هل تشمله الأدلة أم لا؟ هذا هو محل البحث، أما البيع على غيره فلا يجوز البيع على غيره حتى يقبض، للأحاديث الصحيحة الكثيرة.

لكن إذا قال المسلَم إليه: أنا ليس عندي طعام، يعني أعطيك قيمته، أو: ليس عندي تمر أعطيك قيمة، أو ليس عندي هذه السيارة التي أسلمت إليَّ فيها، أنا أعطيك ثمنها، هذا محل البحث.

والأحوط والأقرب ألا يبيع عليه في هذه الحالة، إن كان معسرًا، يُنظَر حتى يوسر أو يعطيه رأس المال ويستقيله، والقول بأنه يأخذ السعر له وجه من جهة حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نبيع بالدراهم ونأخذ بالدنانير، قال: **لا بأس أن**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٧).

تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»، هذا حجة من أجاز ذلك.

والجمهور على المنع: لا يبيع حتى يستوفي، لا يبيع شيئًا على المسلَم إليه ولا على غيره، أما على غيره فظاهر؛ وأما عليه فلعموم الأدلة حتى يستوفيه، وإن كان معسرًا ينظر حتى يوفي ويزول الإعسار.

***

قال المصنف رحمه الله:

٢٢٨٦- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف سلفًا، فلا يشرط على صاحبه غير قضائه»[(١)].

وفي لفظ: «من أسلف في شيء، فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله»[(٢)]. رواهما الدارقطني.

واللفظ الأول دليل امتناع الرهن والضمين فيه، والثاني بمنع الإقالة في البعض.

الشرح:

هذا الحديث ضعيف، ولو صح لكان حجة في أن الرهن لا يشترط.

ولا بأس في الرهن، قال الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾[البقرة:٢٨٣]، إذا شرط عليه الرهن أو الضمين فلا حرج فيه، الأحاديث الصحيحة كلها تعارض هذا الحديث، وقد بَيَّن أهل العلم ضعفه.

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٤٦٥) برقم: (٢٩٧٩).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٤٦٤) برقم: (٢٩٧٧).

[وإذا استقاله فلا بأس به، إذا أقاله وأخذ رأس ماله فلا بأس، وقوله: (**والثاني بمنع الإقالة في البعض**)، ما دام هذا غير صحيح لا يترتب عليه شيء، فلو أقاله في البعض لا بأس، تدل عليه الأحاديث الصحيحة: «**من أقال مسلمًا أقال الله عثرته**»[1]، فإذا أسلم في مائة صاع وأعطى له النصف فلا بأس، أو في حيوانين وأقاله في واحد فلا بأس].

* * *

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤) برقم: (٣٤٦٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤١) برقم: (٢١٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كتاب القرض

قال المصنف رحمه الله:

كتاب القرض

باب فضيلته

٢٢٨٧- عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين، إلا كان كصدقتها مرة». رواه ابن ماجه(١).

الشرح:

عقد المؤلف هذا الباب في القرض، القرض مستحب؛ لما فيه من التفريج والتيسير؛ ولهذا يقول ﷺ: **«من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»**(٢)، فالقرض فيه تنفيس وتيسير؛ ولهذا **في الحديث: (ما من مسلم يقرض قرضًا مرتين، إلا كان كصدقتها مرة)**، لكن الحديث ضعيف عند أهل العلم، ولكن تؤخذ فضيلة القرض من قوله: **«من نفَّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا»**.

ويروى هذا موقوفًا عن ابن مسعود رضي الله عنه(٣).

فالسنة للمؤمن التفريج عن أخيه، إذا تيسر ذلك، بالقرض والصدقة، ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:٢٨٠]، بالصدقة، إذا تيسر ذلك؛ لما فيه من قوله ﷺ: **«من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم**

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٢) برقم: (٢٤٣٠).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٤) برقم: (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٣٩٤) برقم: (٢٢٦٧٢).

القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة»[١]، ولعموم قوله ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**» رواه مسلم[٢]، ولعموم قوله ﷺ: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»، متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٣]، كل هذا يدخل فيه القرض.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:١٤٣).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٤) برقم: (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٢٨) برقم: (٢٤٤٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦) برقم: (٢٥٨٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره

٢٢٨٨- عن أبي هريرة قال: استقرض رسول الله ﷺ سِنًّا، فأعطى سِنًّا خيرًا من سِنِّه، وقال: «خياركم أحاسنكم قضاء». رواه أحمد[١]، والترمذي وصححه[٢].

٢٢٨٩- وعن أبي رافع قال: استسلف النبي ﷺ بَكْرًا، فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بَكْرهُ، فقلت: إني لم أجد في الإبل إلا جملًا خِيارًا رَباعِيًا، فقال: «أعطه إياه؛ فإن من خير الناس أحسنهم قضاءً». رواه الجماعة إلا البخاري[٣].

٢٢٩٠- وعن أبي سعيد قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه دينًا كان عليه، فأرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: «إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك». مختصر لابن ماجه[٤].

الشرح:

هذا يدل على فضل القضاء أحسن مما أُعطي؛ لقوله ﷺ: (إن خيار الناس

---

(١) مسند أحمد (١٦/ ١٤٣) برقم: (١٠١٧٠).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٥٩٨) برقم: (١٣١٦).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٤) برقم: (١٦٠٠)، سنن أبي داود (٣/ ٢٤٧-٢٤٨) برقم: (٣٣٤٦)، سنن الترمذي (٣/ ٦٠٠) برقم: (١٣١٨)، سنن النسائي (٧/ ٢٩١) برقم: (٤٦١٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٧) برقم: (٢٢٨٥)، مسند أحمد (٤٥/ ١٦١-١٦٢) برقم: (٢٧١٨١).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٠) برقم: (٢٤٢٦).

أحسنهم قضاء)، وفي اللفظ الآخر: (**إن من خيار الناس أحسنهم قضاء**)، ولأنه ﷺ لما اقترض سِنًّا أعطى سِنًّا أعلى منه، فهذا يدل على أنه يستحب للمؤمن أن يقضي بأحسن، وأن يتحمل من المقرِض، قد يغلظ له، وقد يتكلف فينبغي أن يتحمل؛ ولهذا قال ﷺ: (**إن خيار الناس أحسنهم قضاء**)، فالمؤمن يعتني بهذا، ويقول ﷺ: «**إن لصاحب الحق مقالًا**»(١)، قد يزيد في الكلام، وقد يغلظ، يقول: ما وفيتني، مطلتني، فعلت، فليتحمل وليقابل بالإحسان؛ «ولهذا جاء رجل إلى النبي ﷺ فأغلظ له، فَهَمَّ به الصحابة، فقال النبي ﷺ: **دعوه، فإن لصاحب الحق مقالًا**»، ثم أمر بإعطائه حقه، فقال صاحب الدين: «إن الأنبياء لا يزيدهم الجهل عليهم إلا حلمًا، ثم أسلم»(٢).

[وقول المؤلف رحمه الله: (**باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره**)، يجوز من الجنس وغيره، يجوز إذا قضاه شاة يعطيه عنزًا، أو يعطيه بقرة أو يعطيه شيئًا آخر].

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٦) برقم: (٢٣٩٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٥) برقم: (١٦٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح ابن حبان (١/ ٥٢٢-٥٢٤) برقم: (٢٨٨)، المستدرك على الصحيحين (٦/ ٥٣٧-٥٣٨) برقم: (٦٧٠٩)، المعجم الكبير للطبراني (٥/ ٢٢٢-٢٢٣) برقم: (٥١٤٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله

٢٢٩١- عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي ﷺ سِنٌّ من الإبل، فجاء يتقاضاه، فقال: «أعطوه»، فطلبوا سِنَّه فلم يجدوا إلا سِنًّا فوقها، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني أوفاك الله، فقال النبي ﷺ: «إن خيركم أحسنكم قضاء»[(١)].

٢٢٩٢- وعن جابر قال: أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني[(٢)]. متفق عليهما.

٢٢٩٣- وعن أنس، وسئل: الرجل منا يُقرِض أخاه المال فيهدي إليه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضًا فأَهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك». رواه ابن ماجه[(٣)].

٢٢٩٤- وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقرض فلا يأخذْ هدية». رواه البخاري في تاريخه[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٦-١١٧) برقم: (٢٣٩٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٥) برقم: (١٦٠١)، مسند أحمد (١٤/ ٤٧٥-٤٧٦) برقم: (٨٨٩٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٦) برقم: (٤٤٣)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٥) برقم: (٧١٥)، مسند أحمد (٢٢/ ١٣٩) برقم: (١٤٢٣٥).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٣) برقم: (٢٤٣٢).

(٤) التاريخ الكبير (٨/ ٣١٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٣) برقم: (٢٤٣٢).

٢٢٩٥- وعن أبي بُردة بن أبي موسى قال: قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام، فقال لي: إنك بأرض فيها الربا فاشٍ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حِمل تِبْن، أو حمل شعير، أو حِمل قَتٍّ، فلا تأخذه؛ فإنه ربا. رواه البخاري في صحيحه(١).

الشرح:

هذه الأحاديث والآثار تدل على أن الإنسان إذا أقرض لا يجوز له الزيادة، لا يقول: أنا أعطيك مائة وتعطيني مائة وعشرة، هذا ربا، ولا يقول: أعطيك مائة صاع وتعطيني مائة صاع وعشرة أصواع، هذا الربا، لا يشترط زيادة، لكن إذا أعطاه زيادة من دون شرط عند الوفاء فلا بأس، فإذا أعطاه عند الوفاء زيادة عشرة أو أكثر أو أقل من دون مشارطة ولا مواطأة فلا بأس.

وكذلك لا يجوز له أن يقبل الهدايا منه؛ لأن الهدايا إذا أعطاه والدين في الذمة، معناه: أمهلني بسبب الهدية هذه، يعني: اقترض منه ألفًا أو ألفين أو عشرة آلاف، وأهدى إليه شيئًا، والدين في ذمته، لا يقبل، إلا إذا احتسبه من الدين.

وهذا معنى هذه الآثار، الإنسان إذا أقرضه لا يشترط زيادة ولا يقبل الهدية والدين في ذمة المُهدي؛ لأن هذا معناه طلب الإمهال بهذه الهدية، وهذا من الربا؛ لأن الواجب إمهاله من دون زيادة؛ لأن الجاهلية كانوا يقولون: إما أن تقضي وإما أن تربي، فلا يمهلونه إلا بالزيادة، فالشريعة جاءت بالمنع من ذلك،

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٣٨) برقم: (٣٨١٤).

إذا أعسر يُمهَل بدون الزيادة، ولا يجوز الشرط، أن يقرضه بشرط الزيادة، وهذا معنى أثر **عبد الله بن سلام** رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بُردة بن أبي موسى رضي الله عنه: **(إنك بأرض فيها الربا فاشٍ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قَتٍّ، فلا تأخذه فإنه ربا)**، يعني: لا تقبله ما دام الدَّين عنده؛ لأن معناه يهدي إليك يريد أن تمهله وتُنظِره بهذه الهدية.

أما إذا كانت المهاداة بينهما عادة فلا بأس أن يقبل العادة التي بينه وبينه من دون زيادة تُوهِم أنها لأجل القرض، فالهدية التي قد اعتادوها بينهم لا حرج فيها.

* * *

كتاب الرهن

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الرهن

٢٢٩٦- عن أنس قال: رهن رسول الله ﷺ درعًا له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرًا لأهله. رواه أحمد[١]، والبخاري[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤].

٢٢٩٧- وعن عائشة: أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل، ورهنه درعًا من حديد[٥].

وفي لفظ: تُوُفِّي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير[٦]. أخرجاهما.

ولأحمد[٧] والنسائي[٨] وابن ماجه[٩] مثله من حديث ابن عباس.

وفيه من الفقه: جواز الرهن في الحَضَر، ومعاملة أهل الذمة.

٢٢٩٨- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الظهر يُركب

---

(١) مسند أحمد (١٩/ ٣٦٠) برقم: (١٢٣٦٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٦-٥٧) برقم: (٢٠٦٩).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٢٨٨) برقم: (٤٦١٠).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٥) برقم: (٢٤٣٧).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٥٦) برقم: (٢٠٦٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٦) برقم: (١٦٠٣).

(٦) صحيح البخاري (٤/ ٤١) برقم: (٢٩١٦)، ولم نجده عند مسلم.

(٧) مسند أحمد (٥/ ٣٨٨) برقم: (٣٤٠٩).

(٨) سنن النسائي (٧/ ٣٠٣) برقم: (٤٦٥١).

(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٥) برقم: (٢٤٣٩).

بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدَّرِّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي[1].

وفي لفظ: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفُها، ولبن الدَّرِّ يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته». رواه أحمد[2].

٢٢٩٩- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يَغلقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه». رواه الشافعي[3]**، والدارقطني**[4] **وقال: هذا إسناد حسن متصل.**

الشرح:

هذا الباب في الرهن.

ذكر المؤلف رحمه الله فيه: **(أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل، ورهنه درعًا من حديد)**، وفي اللفظ الآخر: **(تُوفِّي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير)**.

هذا يدل على جواز الرهن، وأنه لا بأس به في الحضر، كما يجوز في السفر، قال الله جل وعلا: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣]،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤٣) برقم: (٢٥١٢)، سنن أبي داود (٣/ ٢٨٨) برقم: (٣٥٢٦)، سنن الترمذي (٣/ ٥٤٦) برقم: (١٢٥٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٦) برقم: (٢٤٤٠)، مسند أحمد (١٦/ ١١٥) برقم: (١٠١١٠).

(٢) مسند أحمد (١٢/ ٢٣) برقم: (٧١٢٥).

(٣) مسند الشافعي (ص:١٤٨).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٤٣٧-٤٣٨) برقم: (٢٩٢٠).

فالرهن بنص القرآن جائز في السفر، وهذا يدل على جوازه في الحضر أيضًا، وإن قوله: «في سفر»، يعني: الوصف الأغلبي وإلا فقد يقع في الحضر.

وفيه من الفوائد أيضًا: جواز معاملة أهل الذمة والكفار، (**أنه ﷺ اشترى من يهودي طعامًا**)، فدل على جواز الشراء من الكفرة، وأنه لا بأس به، ولا يكون من الموالاة ولا من المحبة.

وفي هذا -أيضًا-: الدلالة على ما أصاب النبي ﷺ من الحاجة، وأنه قد يستدين، ويحتاج إلى شراء الشعير لأهله، ليس البر وإنما الشعير من شدة الحاجة! وأنه مات ودرعه مرهونة، مات وهو يحتاج -أيضًا- ﷺ، مع أنه يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، تأتيه الأموال العظيمة، وينفق ويحسن، ويجود ﷺ، وكان أجود الناس، تأتيه الأموال الكثيرة من الفيء والغنائم، ويجود ويحسن ويواسي، وتمر عليه بعض الأيام والليالي فيحتاج إلى الدين، وإلى شراء الشعير لأهله، وقد تمر عليه أيام ليس في أبياته شيء، لا شعير ولا غيره، كما جاء في الأحاديث الصحيحة: «أنه جاءه ضيف في بعض الأيام فلم يجد عند نسائه شيئًا يضيفه به، فقال لبعض من أصحابه: **من يضيف هذا الضيف؟**»[(١)].

وروى مسلم[(٢)]: «أن عائشة رضي الله عنها أتتها امرأة تسحب معها ابنتين لها، قالت: فلم أجد في البيت -بيت النبي ﷺ- إلا ثلاث تمرات فأعطتها إياها، فدفعت

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٤٨) برقم: (٤٨٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أصابني الجهد، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: **ألا رجل يضيفه هذه الليلة، يرحمه الله**».

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٧) برقم: (٢٦٣٠)، وأصله عند البخاري (٨/ ٧) برقم: (٥٩٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

إلى كل بنت تمرة، ورفعت الثالثة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها فشقتها بينهما نصفين، فقالت عائشة: فأعجبني شأنها، فأخبرت النبي ﷺ لما جاء، قال: **إن الله أوجب لها بها الجنة**»، أخرجه مسلم رحمه الله.

وفي هذا من الفوائد: أن الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ويشرب درُّه بنفقته إذا كان مرهونًا، إذا كان رَهَنه ناقة أو بقرة، له أن يشرب لبنها وينفق عليها، أو شاة ينفق عليها ويشرب لبنها، وله أن يركب البعير بقدر النفقة، حتى يكفي صاحبه مؤونته، وقد يكون الراهن غائبًا ليس بحاضر، فالمرتهن له أن ينتفع بظهره بقدر النفقة، وينتفع بالدَّرِّ، لا يراق، بل ينتفع به بقدر النفقة، وهذا عند عدم المشاقَّة، أما إذا كان هناك مشاقَّة فصاحب الرهن ينفق على رهنه، وله دره، وله ركوبه، بشرط أن يبقى عند صاحبه، إذا أذن المرتهن؛ لأن الرهن من شرط لزومه القبض، كما قال تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣].

وفي الحديث الآخر: (**لا يَغْلَق الرهن من صاحبه**)، معنى لا يَغْلَق: لا يُضَيَّق عليه فيه، لا يقال للمرتهن: لك الرهن، الرهن لصاحبه، إذا أوفاه يأخذ رهنه، فإن لم يتيسر وفاء يباع الرهن ويوفى به الدين، ولا يملكه المرتهن بمجرد مضي الأجل، مثلًا: أعطاه سيارة، أو بعيرًا، أو زولية، أو أواني، رهنًا، والأجل يحل في ذي الحجة أو في المحرم، فجاء الأجل ولم يوف؛ الرهن باق، لا يغلق على صاحبه، ولا يملكه المرتهن، بل يباع ويوفى منه الدين إذا لم يوف صاحبه، ما لم يصطلحا على شيء.

وقوله: (**له غنمه**)، يعني: ثمرته وغَلَّته، (**وعليه غرمه**): إن مات فهو من ضمانه، فالرهن لصاحبه -أي: الراهن- غنمه، وعليه غرمه، إذا لم يتعد

المرتهن؛ لأنه ماله، فلو كانت ناقة وولدت له أولادها، وإذا سمنت له سمنها، وكذلك الشاة والبقرة، (**له غنمه، وعليه غرمه**)، إلا إذا فرط المرتهن، تعدى عليه يغرم؛ لأن الظالم يغرم.

* * *

كتاب
الحوالة والضمان

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الحوالة والضمان

باب وجوب قبول الحوالة على المليء

٢٣٠٠- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَطْلُ الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فلْيَتْبَع». رواه الجماعة[١].

وفي لفظ لأحمد: «ومن أحيل على مليء فلْيَحْتَل»[٢].

٢٣٠١- وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَطْلُ الغني ظلم، وإذا أُحِلْت على مليء فاتَّبعه». رواه ابن ماجه[٣].

الشرح:

الحوالة جائزة شرعًا، ولكن لا تلزم إلا إذا كان المحال عليه مليئًا؛ لقوله ﷺ: (**مطل الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع**)، إذا أحيل على مليء فليتبع، المطل معناه: التأخير والتسويف، هذا لا يجوز، إذا كان الدين حالًّا؛ فالواجب على من عليه الدين أن يوفي، وأن لا يمطل، ولا يتعب صاحب الحق، وفي اللفظ الآخر: «**لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[٤]، عرضه: شكواه.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٩٤) برقم: (٢٢٨٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٧) برقم: (١٥٦٤)، سنن أبي داود (٣/ ٢٤٧) برقم: (٣٣٤٥)، سنن الترمذي (٣/ ٥٩١) برقم: (١٣٠٨)، سنن النسائي (٧/ ٣١٧) برقم: (٤٦٩١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٣) برقم: (٢٤٠٣)، مسند أحمد (١٦/ ٦١) برقم: (١٠٠٠٢).

(٢) مسند أحمد (١٦/ ٤٧-٤٨) برقم: (٩٩٧٣).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٣) برقم: (٢٤٠٤).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:١٧١).

عقوبته: تأديبه إذا مطل.

وإذا أحيل صاحب الدين على مليء فليحتل، إذا قال: إن له ألف ريال، عشرة آلاف ريال، أكثر، أقل، وأحاله على مليء وجب عليه القبول، والمليء: هو القادر على الوفاء، المعروف بالملاءة وعدم المماطلة، هذا المليء الذي عنده المال والقدرة ولكن ليس بمماطل للناس، لا يؤذي الناس، فإذا أحيل عليه وجب، قال: أنا ما عندي شيء لكن أحيلك، فإذا قال: أحيلك يلزمه قبول الحوالة بشرط واحد وهو: الملاءة، والمليء: هو الذي عنده القدرة وليس بمماطل.

وهذا كله من باب التوسعة والتيسير؛ لأن الإنسان قد يعجز، ويكون له ديون عند الناس الأملياء ففيه سعة له، إذا كان لن يصبر فيتحول على المليء، فهذا يستريح من المطالبة، وهذا يأخذ ماله من المليء.

ولا يجوز للمحال عليه أن يماطل أيضًا، بل يجب أن يعطي صاحب الحق حقه، والله جل وعلا أوجب العدل وحرم الظلم، يقول جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[النساء:١٣٥]، بالقسط: بالعدل، ويقول جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النحل:٩٠].

فالواجب على جميع المسلمين العدل في كل شيء، وتحري القسط في كل شيء، ومن ذلك الحوالة، ومن ذلك من أحيل عليه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ضمان دين الميت المفلس

٢٣٠٢- عن سلمة بن الأكوع قال: كنا عند النبي ﷺ، فأتي بجنازة، فقالوا: يا رسول الله، صلِّ عليها. قال: «هل ترك شيئًا؟» قالوا: لا، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير. قال: «صلوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينه. فصلى عليه. رواه أحمد[1]، والبخاري[2]، والنسائي[3].

وروى الخمسة[4] إلا أبا داود هذه القصة من حديث أبي قتادة، وصححه الترمذي. وقال فيه النسائي وابن ماجه: فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به. وهذا صريح في الإنشاء، لا يحتمل الإخبار بما مضى.

٢٣٠٣- وعن جابر قال: كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل مات عليه دين، فأتي بميت، فسأل: «عليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران. قال: «صلوا على صاحبكم». فقال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله، فصلِّ عليه. فلما فتح الله على رسوله، قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينًا فعليَّ،

---

(١) مسند أحمد (٢٧ / ٥٧-٥٨) برقم: (١٦٥٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٩٦) برقم: (٢٢٩٥).

(٣) سنن النسائي (٤/ ٦٥) برقم: (١٩٦١).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٣٧٢) برقم: (١٠٦٩)، سنن النسائي (٧/ ٣١٧) برقم: (٤٦٩٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٤) برقم: (٢٤٠٧)، مسند أحمد (٣٧/ ٢٣٢) برقم: (٢٢٥٤٣).

ومن ترك مالًا فلورثته». رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، والنسائي[3].

الشرح:

هذا الباب فيما يتعلق بالميت الذي عليه دين، كان ﷺ أَوَّلًا إذا أخبروه أن على الميت دينًا قال: (**صلوا على صاحبكم**)؛ تحذيرًا من الدين، ثم لما فتح الله عليه الفتوح قال: (**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه**)، فكان من عليه دين يقضي دينه، ومن له تركة تركته لورثته.

وفي هذا الحرص على قضاء الدين، وأن يجتهد المؤمن في قضاء دينه قبل أن يموت، وأنه إذا مات وعليه دين يصلى عليه، كان هذا من خصائصه ﷺ أولًا، ثم ترك ذلك ﷺ بعدما فتح الله عليه الفتوح، فصار يصلي على المدين وغير المدين، ويوفي عن المدين ﷺ.

[وقول المؤلف: (**هذا صريح في الإنشاء، لا يحتمل الإخبار بما مضى**) يعني: الحال، الآن أكفله، فيجوز كفالته بعد الموت، كما يجوز قبل الموت.

وهو من باب أولى إذا كانت قبل الموت، إن قال: أنا كافل له، لا بأس، أو أخبر أنه كافل له وأن الضمان عليه.

لكن هذا انتهى، أقول: هذا موضوع انتهى، في حياة النبي ﷺ، نسخه النبي ﷺ، فقد كان خاصًّا به ﷺ؛ لقوله: (**صلوا على صاحبكم**) فأمرهم أن يصلوا، فهو خاص به ثم تركه ﷺ].

***

---

(١) مسند أحمد (٢٢/ ٦٥) برقم: (١٤١٥٩).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٧) برقم: (٣٣٤٣).

(٣) سنن النسائي (٤/ ٦٥-٦٦) برقم: (١٩٦٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب في أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه

٢٣٠٤- عن جابر قال: توفي رجل، فغسلناه، وحنَّطناه، وكفَّنَّاه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ، فقلنا: تصلي عليه. فخطى خُطوة، ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران. فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ، فقال النبي ﷺ: «قد أوفى الله حق الغريم، وبرئ منه الميت». قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟» قال: إنما مات أمس. قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال النبي ﷺ: «الآن بَرَدَت عليه جلده». رواه أحمد[1].

وإنما أراد بقوله: والميت منهما بريء. دخوله في الضمان متبرِّعًا لا ينوي به رجوعًا بحال.

الشرح:

...[2] ثم اتسعت صار الدين في ذمتين أقرب إلى الوفاء، لكن ما تتم البراءة حتى يوفي الضامن، ينبغي للضامن أن يسارع، ومن هذا الحديث: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»[3]، فالضمان لا يكفي، فلا بد من المسارعة في

---

(١) مسند أحمد (٢٢/ ٤٠٥-٤٠٦) برقم: (١٤٥٣٦).

(٢) انقطاع في التسجيل.

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٨٠) برقم: (١٠٧٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٦) برقم: (٢٤١٣)، مسند أحمد (١٦/ ٣٥٢) برقم: (١٠٥٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قضاء دينه، لكن الضمان يخفف.

[ومجرد التحمل ما تبرأ به ذمة الميت حتى يوفَّى عنه، منه أو من غيره].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب في أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مُسْتَحَقًّا

٢٣٠٥- عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيِّعُ من باعه». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣].

وفي لفظ: «إذا سُرق من الرجل متاع أو ضاع منه، فوجده بيد رجل بعينه، فهو أحق به، ويَرجِع المشتري على البائع بالثمن». رواه أحمد[٤]، وابن ماجه[٥].

الشرح:

إذا سُرق للإنسان متاع أو نُهب، ثم وجده بيد إنسان فهو أحق به، إذا ثبت بالبينة أنه ماله، ويتبع البيِّعُ من باعه؛ لأنه قد يكون تواطأ معه، وقد يكون اشتراه وتساهل، هذا ماله، البيع باطل، فيكون أحق بماله، والذي اشتراه يرجع على من باعه، على السارق أو الناهب وغيره.

وظاهره مطلقًا، سواء كان المشتري متَّهمًا أو غير متهم، فالحاصل أن المال الذي وجده صاحبه بيد إنسان هو أحق به إذا ثبت بالبينة الشرعية أنه ماله وأنه

---

(١) مسند أحمد (٣٣/ ٣٠٠) برقم: (٢٠١٠٩).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٩) برقم: (٣٥٣١).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٣١٣-٣١٤) برقم: (٤٦٨١).

(٤) مسند أحمد (٣٣/ ٣٢٢-٣٢٣) برقم: (٢٠١٤٦).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨١) برقم: (٢٣٣١).

مسروق منه.

[والحديث من رواية الحسن عن سمرة، والأصل فيها السلامة، الأصل أنها حجة إلا إذا تبين تدليسه].

* * *

كتاب التفليس

قال المصنف رحمه الله:

كتاب التفليس

باب ملازمة المليء وإطلاق المعسر

٢٣٠٦- عن عمرو بن الشريد عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «ليُّ الواجد ظلم، يُحِل عرضه وعقوبته». رواه الخمسة إلا الترمذي[1].

قال أحمد: قال وكيع: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه.

٢٣٠٧- وعن أبي سعيد قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكَثُر دينه، فقال: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». رواه الجماعة إلا البخاري[2].

الشرح:

هذا الباب في التفليس، يعني: في الحكم على المدين بالفلَس، هل يُلزم، أو يُمهل، أو يُحجر عليه؟

ذكر المؤلف الحديث الأول: (**ليُّ الواجد ظلم، يحل عرضه وعقوبته**)، ليُّهُ:

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣١٣) برقم: (٣٦٢٨)، سنن النسائي (٧/ ٣١٦) برقم: (٤٦٨٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨١١) برقم: (٢٤٢٧)، مسند أحمد (٢٩/ ٤٦٥) برقم: (١٧٩٤٦).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٩١) برقم: (١٥٥٦)، سنن أبي داود (٣/ ٢٧٦) برقم: (٣٤٦٩)، سنن الترمذي (٣/ ٣٥) برقم: (٦٥٥)، سنن النسائي (٧/ ٢٦٥) برقم: (٤٥٣٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٩) برقم: (٢٣٥٦)، مسند أحمد (١٧/ ٤١٨) برقم: (١١٣١٧).

يعني: مطله وعدم المبادرة بالوفاء.

(يحل عرضه وعقوبته) يحل عرضه: لصاحب الحق أن يشتكيه، ويقول: إن هذا مطلني حقي، يشتكيه إلى الحاكم.

وعقوبته: بما يستحق، من حبس وغيره، حتى يؤدي الحق الذي عليه، فلا يجوز له تأخير الحقوق وهو قادر، فمطله ظلم، والظالم يعاقب بما يستحق، فلولي الأمر أن يعاقبه حتى يؤدي الحق، بما يرى من سجن أو تأديب أو توبيخ، بما يراه كافيًا في الموضوع.

ولصاحب الحق أن يشكوه ويقول: مطلني، ولا يكون من الغيبة؛ لأنه صاحب الحق، كما قال الله عز وجل: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾[النساء:١٤٨].

وفي **حديث أبي سعيد** ﭬ: **(أن رجلًا كثر دينه فأفلس، فقال النبي ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فوزع النبي ﷺ ما حصل، وقال: «ليس لكم إلا ذلك»)**.

يعني: ليس لكم عليه إلا هذا، فيمهل ويُنظَر في الباقي؛ لأنه معسر، مثلما قال جل وعلا: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة:٢٨٠]، وليس معناه أنه أسقط حقوقهم، الحق باق، مثلما قال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة:٢٨٢]، وقال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة:٢٨٠]، الحق يبقى، فإذا كان عليه -مثلًا- عشرة آلاف، وحث الأمير أو السلطان أو بعض الناس على الصدقة عليه، وجمعوا له خمسة آلاف، فتوزع بينهم، ويبقى لهم النصف، ليس لهم إلا هذا، ليس لهم المطالبة بسجنه أو

ضربه؛ لأنه معسر، يُنظَر، فالذين أحسنوا لهم أجرهم، ويوزع بين الغارمين، والباقي يُنظَر فيه إلى ميسرة.

[والعسر ينظر فيه الحاكم، وإثباته إلى ولي الأمر].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس

٢٣٠٨- عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به». رواه أحمد[(١)].

٢٣٠٩- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره». رواه الجماعة[(٢)].

وفي لفظ: قال في الرجل الذي يُعْدِم: «إذا وُجد عنده المتاع ولم يفرقه إنه لصاحبه الذي باعه». رواه مسلم[(٣)]، والنسائي[(٤)].

وفي لفظ: «أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئًا فهو له». رواه أحمد[(٥)].

٢٣١٠- وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب

---

(١) مسند أحمد (٣٣/ ٣٠٠) برقم: (٢٠١٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١١٨) برقم: (٢٤٠٢)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٣) برقم: (١٥٥٩)، سنن أبي داود (٣/ ٢٨٦) برقم: (٣٥١٩)، سنن الترمذي (٣/ ٥٥٣-٥٥٤) برقم: (١٢٦٢)، سنن النسائي (٧/ ٣١١) برقم: (٤٦٧٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٠) برقم: (٢٣٥٨)، مسند أحمد (١٢/ ٤٧٦) برقم: (٧٥٠٧).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٣-١١٩٤) برقم: (١٥٥٩).

(٤) سنن النسائي (٧/ ٣١١) برقم: (٤٦٧٧).

(٥) مسند أحمد (١٦/ ٤٦٣) برقم: (١٠٧٩٤).

المتاع أُسْوة الغرماء». رواه مالك في الموطأ[١]، وأبو داود[٢].

وهو مرسل، وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف[٣].

الشرح:

هذا يدل على أن من وجد ماله عند من أفلس فهو أحق به، إذا وجده بعينه فهو أحق به ما لم يقضه بعضه أو يمت، إذا وجده حيًّا فإنه أولى بماله، باعه مطية: ناقة أو بقرة، أو سيارة أو شبه ذلك، ثم أفلس فإنه أولى بماله من الغرماء.

أما إذا مات أو قضاه بعض الدين فهو أسوة الغرماء، أو وجدها قد تغيرت، يعني: باعه الناقة هزيلة وصارت سمينة، باعه الشاة هزيلة وصارت سمينة، باعه الشجرة وهي صغيرة فطالت وكبرت، ليست هي بعينها، فصاحبها أولى بها يعني: المالك، وليس للبائع في هذا شيء، بل هو أسوة الغرماء، أما إذا وجدها بعينها لم تتغير فهو أحق بها.

[أما إذا كان بالعكس أخذها سليمة ثم أصبحت ضعيفة فهذا من باب أولى، إذا أخذها جزاه الله خيرًا؛ لأنه نقص ما يضر، إذا وجدها معيبة ورضي بها فلا بأس؛ لأن المقصود بعينها يعني: ليس فيها زيادة للمشتري تنفعه، فإذا كان فيها نقص ورضي به فهو أولى به؛ لأنه رضي بأقل من حقه، وإذا لم يرض تبقى للمعسر، توزع بين الدائنين إذا لم يقبلها، إما يأخذها على ما هي عليه وإلا تبقى له ولغيره].

***

(١) موطأ مالك (٢/ ٦٧٨) برقم: (٨٧).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٦-٢٨٧) برقم: (٣٥٢٠).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٧) برقم: (٣٥٢٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه

٢٣١١- عن كعب بن مالك: أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه. رواه الدارقطني[(١)].

٢٣١٢- وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كان معاذ بن جبل شابًّا سخِيًّا، وكان لا يمسك شيئًا، فلم يزل يدَّانُ حتى أُغرق مالُه كله في الدين، فأتى النبيَّ ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تَركوا لأحد لتَركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ، فباع رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء. رواه سعيد في سننه هكذا مرسلًا[(٢)].

الشرح:

إذا أفلس الرجل وطلب الغرماء حقهم فلا بأس؛ لأن هذا فيه مصلحتان:

مصلحة الغرماء، ومصلحة المدين، فيحجر عليه ويبيع الأموال، وتوزع بين الغرماء على قدر حقوقهم؛ لأنه حينئذ ليس عنده وفاء، وأموالهم موجودة بعينها، فتباع وتوزع على أصحابها، كما **فعل النبي ﷺ لمعاذ** رضي الله عنه، فإذا كان حيًّا ووجدوا أموالهم عنده، فإنها تباع وتُوزَّع قيمتها، كلٌّ على قدر مبيعه، فالذي مبيعه قدر النصف يعطى النصف، والذي مبيعه قدر الثلث وهكذا، على قدر الديون التي لهم.

---

(١) سنن الدارقطني (٥/ ٤١٣) برقم: (٤٥٥١).

(٢) ذكره ابن الجوزي في مسائل الخلاف من طريق سعيد بن منصور (٢/ ٢٠٢) برقم: (١٥٢٧).

وهذا من باب الرحمة للمفلس وأصحاب الدين، والنظر لهم، فهو يستريح ويقضي بعض دينه، ويكون فيه أدب له عن التساهل، وأهل الدين يدركون بعض حقوقهم ولا تفوتهم، ففيه مراعاة الجانبين: المدين ينتبه في المستقبل ويتحرى ما ينفعه، ولا يسرف فيما يشتري وفيما ينفق، وأهل الدين يدركون بعض حقوقهم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الحجر على المبذر

٢٣١٣- عن عروة بن الزبير قال: ابتاع عبد الله بن جعفر بيعًا، فقال علي رضي الله عنه: لآتِينَّ عثمان فلأحجرن عليك. فأعلم ذلك ابنُ جعفر الزبيرَ، فقال: أنا شريكك في بيعتك، فأتى عثمان رضي الله عنه، قال: تعالَ احجر على هذا، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: أنا أَحجرُ على رجل شريكه الزبير؟! رواه الشافعي في مسنده[1].

الشرح:

في هذا بيان ما يتعلق بالمبذر السفيه، يحجر عليه؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[النساء:٦]، فإذا كان الوارث ليس برشيد، يصرف الأموال تصريفًا غير صحيح يحجر عليه، ولو كان كبيرًا، ولهذا **قال علي** رضي الله عنه: (**لأحجرن على عبد الله بن جعفر**)، لأجل هذا، لكن رأى الزبير وعثمان رضي الله عنهما أن ذلك يمكن تلافيه وإصلاحه.

* * *

(١) مسند الشافعي (ص:٣٨٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب علامات البلوغ

٢٣١٤- عن علي بن أبي طالب قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يُتْمَ بعد احتلام، ولا صُمات يوم إلى الليل». رواه أبو داود[١].

٢٣١٥- وعن ابن عمر قال: عُرضتُ على النبي ﷺ يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني، وعُرضتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. رواه الجماعة[٢].

٢٣١٦- وعن عطية قال: عُرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خُلِّي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخُلِّي سبيلي. رواه الخمسة وصححه الترمذي[٣].

وفي لفظ: فمن كان محتلمًا أو أنبتت عانته قتل، ومن لا ترك. رواه أحمد[٤]، والنسائي[٥].

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١١٥) برقم: (٢٨٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٧٧) برقم: (٢٦٦٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٠) برقم: (١٨٦٨)، سنن أبي داود (٣/ ١٣٧) برقم: (٢٩٥٧)، سنن الترمذي (٤/ ٢١١) برقم: (١٧١١)، سنن النسائي (٦/ ١٥٥-١٥٦) برقم: (٣٤٣١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٠) برقم: (٢٥٤٣)، مسند أحمد (٨/ ٢٨٧) برقم: (٤٦٦١).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٤١) برقم: (٤٤٠٤)، سنن الترمذي (٤/ ١٤٥) برقم: (١٥٨٤)، سنن النسائي (٨/ ٩٢) برقم: (٤٩٨١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٩) برقم: (٢٥٤١)، مسند أحمد (٣١/ ٦٧) برقم: (١٨٧٧٦).

(٤) مسند أحمد (٣١/ ٣٤٠) برقم: (١٩٠٠٢).

(٥) سنن النسائي (٦/ ١٥٥) برقم: (٣٤٢٩).

٢٣١٧- وعن سمرة، أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شَرْخَهم»، والشرخ: الغلمان الذين لم ينبتوا. رواه الترمذي وصححه[١].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن البلوغ يحصل بإنبات الشعر الذي حول القُبُل وهو الشعرة، وزوال اليُتم إذا بلغ، (**لا يُتم بعد احتلام**)، وهكذا بإكمال خمس عشرة سنة، كما في **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما.

فالرجل يحصل بلوغه بثلاثة أشياء: إكمال خمس عشرة سنة، وإنبات الشعر حول الفرج، والإنزال إذا أنزل؛ فإنه حينئذ يكون رجلًا، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[النور:٥٩].

وتزيد الجارية أمرًا رابعًا وهو الحيض، فالرجل بثلاثة والمرأة بأربعة، إما إنزال المني عن احتلام أو بشهوة، ولو كان في اليقظة، هذا واحد، والثاني: إكمال خمس عشرة سنة، والثالث: إنبات الشعر، كما في **حديث عَطيَّة القرظي**، هذا للرجل والمرأة جميعًا، والرابع للمرأة: إذا حاضت تكون بالغة؛ لقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار**»[٢].

[وشيوخ المشركين الكبار يقتلون في الحرب، وشَرْخُهم مَنْ دون الحُلُم لا يقتل، الرسول ﷺ نهى عن قتل الأولاد والنساء، ولكن الشيوخ يقتلون إذا قاتلوا].

* * *

(١) سنن الترمذي (٤/ ١٤٥) برقم: (١٥٨٣).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٣) برقم: (٦٤١)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٤-٢١٥) برقم: (٦٥٥)، مسند أحمد (٤٢/ ٨٧) برقم: (٢٥١٦٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها. واللفظ لأحمد.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة

٢٣١٨- عن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٦]، أنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيرًا أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف(١).

وفي لفظ: أُنزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله، إن كان فقيرًا أكل منه بالمعروف(٢). أخرجاهما.

٢٣١٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم، فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا مُتَأَثِّل». رواه الخمسة إلا الترمذي(٣).

وللأثرم في سننه(٤): عن ابن عمر: أنه كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة.

الشرح:

هذا يدل على أن الولي إذا كان فقيرًا يأكل من مال اليتيم بالمعروف، في

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٤٣) برقم: (٤٥٧٥)، صحيح مسلم (٤/ ٢٣١٦) برقم: (٣٠١٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٩) برقم: (٢٢١٢)، صحيح مسلم (٤/ ٢٣١٥) برقم: (٣٠١٩).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١١٥) برقم: (٢٨٧٢)، سنن النسائي (٦/ ٢٥٦) برقم: (٣٦٦٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٧) برقم: (٢٧١٨)، مسند أحمد (١١/ ٥٩٤) برقم: (٧٠٢٢).

(٤) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن الأثرم. وهو في سنن الدارقطني (٣/ ٨) برقم: (١٩٧٨)، والسنن الكبير للبيهقي (١٢/ ٩٥) برقم: (١١٧١٨).

مقابل عمله وتعبه، وكذلك يعمل له ما فيه الصلاح، كما **فعل ابن عمر** رضي الله عنهما، يضارب له بماله، ويخرج حق الزكاة من ماله، والله جل وعلا يقول: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٦]، فالغني يستعفف، والفقير يأكل بالمعروف، عن تعبه وعمله في مال اليتيم، في ملبسه ومأكله ومشربه، أما من أغناه الله فإنه يوفر مال اليتيم، ويقوم فيه بما يصلحه، التجارة فيه، والقيام على دوابه والإحسان إليه، إلى غير هذا من المصالح.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب

٢٣٢٠- عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[الأنعام:١٥٢]؛ **عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسُد واللحم يَنْتَن، فذُكر ذلك للنبي ﷺ؛ فنزلت:** ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة:٢٢٠]، **قال: «فخالطوهم». رواه أحمد**[1]**، والنسائي**[2]**، وأبو داود**[3].

الشرح:

هذا هو السنة أن يخالطوهم ويأكلوا جميعًا، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[البقرة:٢٢٠]، نص القرآن، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾[البقرة:٢٢٠]، فالواجب الإصلاح ومخالطتهم وعدم النفرة منهم، لكن بالقسط وعدم الظلم.

* * *

---

(١) مسند أحمد (٥/ ١٤٠) برقم: (٣٠٠٠).

(٢) سنن النسائي (٦/ ٢٥٦-٢٥٧) برقم: (٣٦٧٠).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١١٤-١١٥) برقم: (٢٨٧١).

كتاب
الصلح وأحكام الجوار

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الصلح وأحكام الجوار

باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما

٢٣٢١- عن أم سلمة قالت: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد دَرَسَت ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها إِسْطامًا في عنقه يوم القيامة»، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما، ثم تَوَخَّيَا الحق ثم استهِما، ثم ليُحْلِل كل واحد منكما صاحبه». رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢).

وفي رواية لأبي داود: «إنما أقضي بينكم(٣) برأيي فيما لم ينزل عليَّ فيه»(٤).

٢٣٢٢- وعن عمرو بن عوف، أن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرَّم حلالًا أو أحل حرامًا». رواه أبو داود(٥)، وابن ماجه(٦)،

---

(١) مسند أحمد (٤٤/ ٣٠٧-٣٠٨) برقم: (٢٦٧١٧).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٠١-٣٠٢) برقم: (٣٥٨٤).

(٣) في نسخة: بينكما.

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٢) برقم: (٣٥٨٥).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٤) برقم: (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وليس من حديث عمرو بن عوف.

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٨) برقم: (٢٣٥٣).

والترمذي[١] وزاد: «والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحل حرامًا».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٣٢٣- وعن جابر: أن أباه قتل يوم أحد شهيدًا وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال: فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطي، ويُحَلِّلوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي، وقال: «سأغدو عليك»، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجدَدْتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها[٢].

وفي لفظ: أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وَسْقًا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن يُنْظِره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذي له، فأبى، فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيها، ثم قال لجابر: «جُدَّ له، فأوفِ له الذي له»، فجَدَّه بعدما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسْقًا، وفضلت سبعة عشر وسْقًا[٣]. رواهما البخاري.

٢٣٢٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت عنده مَظلَمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مَظلَمته، وإن لم تكن له حسنات

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٦٢٥-٦٢٦) برقم: (١٣٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٦٠-١٦١) برقم: (٢٦٠١).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١١٧) برقم: (٢٣٩٦).

أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه». رواه البخاري[١]، وكذلك أحمد[٢]، والترمذي[٣] وصححه وقالا فيه: «مَظلَمة من مال أو عرض».

الشرح:

هذا الباب في الصلح، هذه من الحقوق التي تقع بين الناس.

في **الحديث الأول** -حديث أم سلمة رضي الله عنها-: جاءه قوم يختصمون في حقوق لهم، فبين لهم ﷺ أنه بشر يقضي لهم على نحو ما يسمع، وأن من قضى له بحق أخيه وهو يعلم، فإنه يحمل قطعة من النار فليحملها أو ليذرها، فبكوا، وقالوا: يا رسول الله، اقض بيننا، فقال: أما إذا كان هكذا، فتحاسبا واجتهدا في معرفة الحق الذي بينكما واستهما، هذا يدل على أن القاضي يحكم بما يظهر له ويجتهد.

والنبي ﷺ يجتهد بين الناس ويحكم بين الناس بما يظهر له مما أوحى الله إليه فيما يختصم الناس فيه، فيقضي على نحو ما يسمع من البينة ودعوى المدعي وإقرار المدعى عليه أو إنكاره، ولا يعلم الغيب إلا ما نزل عليه به الوحي، فبين لهم أنه إذا حكم لأحد بغير حقه فإنما يقطعه قطعة من النار، فليحملها أو ليذرها، ولا يقول: حُكِم لي، وأنا حلال لي، إذا كان يعلم أنه مخطئ وأنه مجرم، وأنه لا حق له، فحُكم النبي ﷺ أو حكم القاضي لا يحله له، بل يحمل قطعة من النار، فالقاضي ليس له إلا الظاهر من البينة والدعوى

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٩-١٣٠) برقم: (٢٤٤٩).

(٢) مسند أحمد (١٦/ ٣٣٧) برقم: (١٠٥٧٣).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٦١٣-٦١٤) برقم: (٢٤١٩).

والإقرار، فإذا كان النبي ﷺ لو حكم بغير الحق على حسب ما ظهر له من الخصوم وشهودهم، فإنما يقطع للمجرم قطعة من النار، فهكذا من بعده من باب أولى.

فالواجب على الخصمين أن يتقيا الله، وألا يجعلا القاضي حجة لهم، بل يتقون الله فيما يدَّعون وفيما يطالبون به، ولا يأخذ إنسان منهم إلا حقه، وإذا علم أنه لا حق له فليتق الله، وليدع الدعوى، وإذا علم أن الشاهدين زور فليدع ذلك، ولا يستحل حق أخيه بشهود الزور.

أما إذا جهل الحقوق، كما لو كانت ديونًا عليهم قد طال أمدها واشتبهت عليهم، فعليهم أن يتحاسبوا وأن يتحالُّوا، وإذا دعت الحاجة إلى قرعة أقرعوا، حتى لا يكون في النفوس شيء، من باب البراءة والحرص على سلامة الذمة، وهذا الحديث أصله في الصحيحين من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «**إنما أقضي له على نحو ما أسمع**»[1]، فالقاضي يقضي على نحو ما يسمع، ليس عنده علم الغيب، فإذا كان الشاهدان كاذبين أو المدعي كاذبًا، فالإثم عليهم، فالواجب على المدعي والمدعى عليه أن يتقيا الله وأن ينصفا وأن يتحريا الحق.

وحديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا**)، أخرجه أبو داود والترمذي -واللفظ له-، وصححه الترمذي وحسنه، وخالفوه وأنكروا عليه تصحيحه، واحتجوا بأن هذا يدل على أن تصحيح الترمذي لا يعتمد عليه، لا بد من النظر في السند؛ لأن هذا

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٢٥) برقم: (٦٩٦٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٧) برقم: (١٧١٣).

الحديث مداره على كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، وهو متروك الحديث، فالحديث ضعيف من هذا الطريق، وقد أخطأ الترمذي رحمه الله في تصحيحه، ولعله صححه؛ لأن له طرقًا أخرى علمها، كما رواه ابن حبان في صحيحه[١] من طرق أخرى صحيحة، فهو صحيح من غير طريق كثير بن عبد الله، أما من طريق كثير فهو ضعيف.

وهو يدل على أن الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾[الأنفال:١]، فأمر بالصلح، فالصلح جائز بين المسلمين إذا لم يحل حرامًا ولم يحرم حلالًا.

وهكذا المسلمون على شروطهم، الأصل صحة الشروط والعمل بها، ومن هذا حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في الصحيحين، يقول ﷺ: «**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**»[٢].

فالأصل صحة الشروط واعتبارها، إلا إذا كان الشرط حرم حلالًا أو أحل حرامًا فلا يقبل، مثلما قال في حديث عائشة رضي الله عنها -قصة بريرة رضي الله عنها-: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**»[٣]، فإذا شَرَطَت عليه أن يقسم لها ليلتين وضرتها ليلة فشرطها باطل، أو شرط عليه في البيع والشراء شرطًا محرمًا، كأن يقول: إذا حل الدين ولم توفني أزيد عليك، إما أن تربي وإما

---

(١) صحيح ابن حبان (١١/ ٤٨٨) برقم: (٥٠٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٩٠-١٩١) برقم: (٢٧٢١)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٥-١٠٣٦) برقم: (١٤١٨). واللفظ لمسلم.

(٣) سبق تخريجه (ص:٧٤).

أن تقضي، أو ما أشبهه من الشروط الباطلة، فإنه لا يُقبل الشرط، «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»، لا بد من مراعاة حكم الشرع في الشروط والصلح.

والحديث الثالث: حديث جابر ﷺ وقصته في نخله، جابر ﷺ مات أبوه عبد الله بن عمرو بن حرام ﷺ، قتل يوم أحد شهيدًا، وكان عليه دين لبعض اليهود، فشددوا عليه يطلبون دينهم، فطلب من اليهودي أن يقبل ثمرة النخل، قال: خذها بدينك، فاليهودي قال: لا، أريد أوساقي كلها من نخلك أو من غير نخلك، فجاء جابر ﷺ إلى النبي ﷺ يطلب منه الشفاعة إلى اليهودي أن يقبل ثمرة النخل، فذهب النبي ﷺ إلى اليهودي وشفع فلم يقبل اليهودي الشفاعة، فاليهود أعداء، وهو يظن أن هذه الثمرة ما توفيه.

فذهب النبي ﷺ إلى النخل ودار فيه، ودعا فيه فبارك الله فيه، وأمر جابرًا ﷺ أن يَجُذَّ نخله ويوفيه، فجَذَّ نخله وأعطى اليهودي دينه ثلاثين وسقًا، وبقي له من النخل سبعة عشر وسقًا، أنزل الله فيه البركة، واليهودي امتنع أن يقبل الثمر كلها عن دينه، فالله جل وعلا أراد إظهار معجزة نبيه ﷺ وما أكرمه الله به، وأراد الله أن ينزل البركة لجابر ﷺ وأخواته، فبقي له سبعة عشر وَسْقًا، والوَسْقُ ستون صاعًا، وأخذ اليهودي حقه كاملًا ثلاثين وسقًا.

وهذه فيها فوائد:

منها: تواضع النبي ﷺ، كونه ذهب لليهودي يشفع، هذا فيه التواضع العظيم، والدلالة على أن المؤمن يشفع لأخيه، ولو كان أخوه دونًا منه، لا يقول: أنا كبير، أنا أمير، أنا عالم، كيف أشفع؟ لا، اشفع، شفع النبي ﷺ عند

اليهودي وهو كافر، وشفع عند بريرة رضي الله عنها لما عتقت بريرة رضي الله عنها وخيرت بين زوجها اختارت نفسها ولم تُرِد زوجها، وكان عبدًا، كان حريصًا عليها يريدها، كان يبكي في الأسواق، يريد زوجته بريرة رضي الله عنها، فجاءها النبي ﷺ وشفع له، قال: «**لو راجعته**، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: **إنما أنا أشفع**. قالت: لا حاجة لي فيه»[1]، شفع ﷺ إلى بريرة رضي الله عنها، وهي جارية.

وفيه من الفوائد: جواز الشفاعة إلى الكافر، كون المسلم يشفع إلى كافر في حق مسلم، يهودي أو نصراني أو غيرهم، لهم حقوق على بعض المسلمين يشفع إليهم، أن يخففوا عنه أو ينظروه، لا بأس بهذا.

وفيه: علم من أعلام النبوة، أن الله جل وعلا أنزل البركة في هذا الثمر بدعائه ﷺ وكونه مشى فيه ودعا، وفي بعض الروايات أنه حضر عند جابر رضي الله عنه ووزع التمر حتى أوفى اليهودي ...[2]، وهذا من دلائل نبوته وصدقه ﷺ وأنه رسول الله حقًّا، ومن الدلائل على أنه سبحانه يقول للشيء كن فيكون، إذا أنزل البركة فليس لها نهاية، سبحانه وتعالى.

[وما جاء في بعض الروايات أنه جلس على التمر[3] أي: عنده، فجلس حوله، ليس فوق التمر].

[وكذلك **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه، يقول ﷺ: (**من كانت عنده مَظلَمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له**

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤٨) برقم: (٥٢٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انقطاع في التسجيل.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٨٧-١٨٨) برقم: (٢٧٠٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

عمل صالح أخذ منه بقدر مَظلَمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه)، فالواجب الحذر، الإنسان يتقي الله، ويؤدي الحقوق التي عليه، ويحرص على براءة ذمته، قبل يوم القيامة، قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ من حسناته للمظلوم، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فطرحت عليه، وفي اللفظ الآخر أنه ﷺ قال: «**ما تعدُّون المفلس فيكم**؟ قالوا: المفلس: من لا درهم له ولا متاع -هذا المفلس في عرف اللغة العربية، من ليس عنده دراهم ولا أمتعة، أي: فقير- قال ﷺ: **إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**»[1]، نسأل الله العافية، هذا فيه الحذر من حقوق الناس، وأن الواجب على المؤمن أن يتحرى إعطاء الناس حقوقهم، وأن يحذر ظلمهم، لا في نفس ولا في مال ولا في عرض، نسأل الله السلامة والعافية].

* * *

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٧) برقم: (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة ﵁.

قال المصنف رحمه الله:

باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل

٢٣٢٥- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «من قتل متعمدًا دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية: وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفَة، وذلك عَقْل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديد العَقْل». رواه أحمد[1]، وابن ماجه[2]، والترمذي[3].

الشرح:

هذا الباب فيما يتعلق بالدية والعفو إلى أكثر، ثبت عنه ﷺ في أحاديث كثيرة في حجة الوداع وفي غيرها وفي يوم الفتح، ودل عليه القرآن أن أولياء المقتول لهم الخيرة في ثلاثة أشياء: القتل والدية والعفو: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[البقرة:١٧٩]، وقال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:١٧٨]، وقال ﷺ في خطبته: «**فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل**»[4].

فهذا أمر معلوم، فالأولياء إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وإن شاؤوا صالحوا على شيء، وإن شاؤوا عفوا، فالحق لهم في هذا، الدية واجبة

(١) مسند أحمد (١١/ ٣٢٦-٣٢٧) برقم: (٦٧١٧).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٧٧) برقم: (٢٦٢٦).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ١١-١٢) برقم: (١٣٨٧).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٧٢) برقم: (٤٥٠٤)، سنن الترمذي (٤/ ٢١) برقم: (١٤٠٦)، مسند أحمد (٤٥/ ١٣٧) برقم: (٢٧١٦٠)، من حديث أبي شريح الكَعْبي رضي الله عنه.

فإذا أرادوها فلهم، إلا أن يصالحوا على شيء، أما القاتل فلا يلزمه إلا الدية المقررة شرعًا، فإذا قال: أنا حاضر إذا أردتم القتل فأنا مسلم لأمر الله، وإن أردتم الدية أعطيتكم الدية، وإن أردتم الزيادة فما عندي زيادة، أما إذا اصطلحوا فلا بأس، والغالب أن القاتل لا يمانع في الصلح ولو بالشيء الكثير، وهكذا أولياؤه.

في هذه الأيام قتل قتيل وجاء أهله إلى أولياء القاتل واصطلحوا معهم على عشرة ملايين، مقابل أن يعفوا عن القصاص، المقصود: أنه إذا اصطلحوا مع أولياء القاتل أو مع القاتل نفسه على مال كثير فلا بأس، إذا رضوا فالحق لهم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وإن كره

٢٣٢٦- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره»، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم. رواه الجماعة إلا النسائي[(١)].

٢٣٢٧- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره، وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع»[(٢)].

٢٣٢٨- وعن عكرمة بن سلمة بن ربيعة: أن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشبًا في جداره، فلقيا مُجَمِّع بن يزيد الأنصاري ورجالًا كثيرًا فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبًا في جداره»، فقال الحالف: أي أخي، قد علمت أنك مقضي لك عليَّ وقد حلفتُ، فاجعل أُسطُوانًا دون جداري، ففعل الآخر فغرز في الأُسطُوان خشبة[(٣)]. رواهما أحمد، وابن ماجه.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣٢) برقم: (٢٤٦٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٠) برقم: (١٦٠٩)، سنن أبي داود (٣/ ٣١٤-٣١٥) برقم: (٣٦٣٤)، سنن الترمذي (٣/ ٦٢٦) برقم: (١٣٥٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٢-٧٨٣) برقم: (٢٣٣٥)، مسند أحمد (١٥/ ٧٤) برقم: (٩١٤٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٣) برقم: (٢٣٣٧)، (٢/ ٧٨٤) برقم: (٢٣٣٩)، (٢/ ٧٨٤) برقم: (٢٣٤١)، مسند أحمد (٥/ ٥٥) برقم: (٢٨٦٥).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٣) برقم: (٢٣٣٦)، مسند أحمد (٢٥/ ٢٨٦) برقم: (١٥٩٣٨).

الشرح:

[قوله: (**أَعْتَقَ أحدهما**) أي قال: عليَّ أن أعتق عبيدي أنك لا تغرز خشبًا في جداري، يعني: إن عبيدي أحرار أنك لا تضع فيه].

يعني: فحلف وأعتق أنه ما يضع الخشبة هذا مقصوده، لكن نصحه أن يعمل بالحديث، وهذا يدل على أنه لا يجوز له المنع، أن يمنعه من غرز الخشب في جداره إذا كان الجدار يقوى؛ لأن هذا من باب التعاون على الخير، ومن باب الإحسان من الجيران بعضهم إلى بعض، لا ينبغي بينهم الشح والخلاف، بل ينبغي بينهم التعاون، فالجار له حق عظيم، كما قال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**»[(١)]، وفي اللفظ الآخر: «**فليحسن إلى جاره**»[(٢)]، ومن الإحسان ومن الإكرام أن يمكنه من غرز الخشبة على جداره، هذا إكرام وإحسان للجار، لكن هذا إذا حلف أو أعتق أنه ما يفعل يصطلحان، إذا أقام جدارًا حول جداره ولم يضع على جداره من باب إكرامه وعدم إحناثه فلا بأس، هذا من باب التعاون على الخير.

***

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١١) برقم: (٦٠١٩) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه، صحيح مسلم (١/ ٦٨) برقم: (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٦٩) برقم: (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب في الطريق إذا اختلفوا فيه كم تُجْعَل

٢٣٢٩- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع». رواه الجماعة إلا النسائي[١].

وفي لفظ لأحمد: «إذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة أذرع»[٢].

٢٣٣٠- وعن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قضى في الرَّحَبة تكون في الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها، فقضى أن يُترك للطريق منها سبعة أذرع، وكانت تلك الطريق تسمى المِيتاء. رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه[٣].

الشرح:

[هذا هو السنة، الطريق سبعة إذا اختلفوا؛ لأنها أوسع للناس، سبعة أذرع تحتاج فيها لمرور الجمال، ومرور النساء والرجال، سبعة أذرع فيه سعة للمشاة والركبان، هذا في الوقت السابق الذي تعرفونه، أما اليوم تغيرت الأحوال بسبب السيارات، فالواجب أن يوسع أكثر؛ لأن الحكم يدور مع علته، ذلك الوقت ليس فيه إلا الجمال والبقر والبغال والحمير والأوادم، فالسبعة أذرع كافية، أما

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣٥) برقم: (٢٤٧٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٢) برقم: (١٦١٣)، سنن أبي داود (٣/ ٣١٤) برقم: (٣٦٣٣)، سنن الترمذي (٣/ ٦٢٨) برقم: (١٣٥٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٣-٧٨٤) برقم: (٢٣٣٨)، مسند أحمد (١٥/ ٣٣٢) برقم: (٩٥٣٧).

(٢) مسند أحمد (١٢/ ٢٦) برقم: (٧١٢٦).

(٣) مسند أحمد (٣٧/ ٤٣٦-٤٣٧) برقم: (٢٢٧٧٨).

الآن تغيرت الأحوال وصارت الطرق يحتاج فيها إلى التوسعة أكثر؛ لأجل السيارات، فشرع توسعتها، وأن تكون مزدوجة واسعة حذرًا من الخطر والضرر، والنبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1] فإذا دعت الحاجة إلى أكثر من السبعة زيد، كما وقعت الحاجة الآن].

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب إخراج ميازيب المطر إلى الشارع

٢٣٣١- عن عبيد الله بن عباس قال: كان للعباس ميزاب على طريق عمر، فلبس ثيابه يوم الجمعة، وقد كان ذُبح للعباس فرخان، فلما وافى الميزاب صُب ماء بدم الفرخين، فأمر عمر بقلعه، ثم رجع فطرح ثيابه ولبس ثيابًا غير ثيابه، ثم جاء فصلى بالناس فأتاه العباس، فقال: والله إنه للموضع الذي وضعه النبي ﷺ، فقال عمر للعباس: وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ، ففعل ذلك العباس[1].

الشرح:

هذا الباب في وضع الميازيب على الطرق، ووضع الميزاب لا بأس به؛ لأن الناس يحتاجون إلى هذا لإخراج السيل، فإذا وضع الميزاب فلا حرج، لكن ليس لأهل الميزاب أن يؤذوا الناس بصب الماء عليهم أو الدماء أو ما أشبه ذلك، ولهذا روي عن عمر رضي الله عنه: **(أنه أمر بقلع الميزاب لما صب منه ما يؤذي الناس، فلما علم أن الرسول ﷺ نصبه هنا أمر أن يعاد في مكانه)**، وهذا الأثر في سنده مقال لكن تشهد له القواعد الشرعية، فإن صح فالمراد بذلك: أنه لا يمنع إذا كان ميزابًا لا يؤذي الناس، أما إذا كان يؤذي الناس ويجري معه المياه على الناس يُمنَعون، يقال: مياهكم سربوها إلى جهة أخرى، إنما هذه الميازيب

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٠٨-٣٠٩) برقم: (١٧٩٠).

للسيول، والسيول لا حيلة فيها، أما أن يضع الميزاب يصب معه الماء على الناس، والدماء على الناس، هذا لا يجوز ويمنع.

[وفعل عمر رضي الله عنه إن صح، فهذا من تعظيم عمر رضي الله عنه لما فعله الرسول ﷺ، ونَدَمُه على أمره بقلعه، من باب التواضع والندم، وثبوته عن عمر رضي الله عنه في سنده نظر[1].

وما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه مر ومعه عمرو بن العاص رضي الله عنه فصب عليهم الميزاب، فقال: لا تخبرنا يا صاحب الميزاب[2]، إن صح فلعله مضطر في هذا].

***

(١) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على المنتقى (٢/ ٣٧٢-٣٧٣): (لم يذكر في الهندية من رواه، وفي الخطية: رواه أحمد. وقال الشوكاني [في نيل الأوطار (٧/ ٨٨)]: لم يذكر المصنف من خرجه، كما في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب، وفي نسخة أنه أخرجه أحمد، وهو في مسند أحمد بلفظ: «كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ماء بدم، فأتاه العباس، فقال: والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ، فقال: أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ»، وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه، فقال: هو خطأ. ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله، وعلق عليه بقوله: (لو صح فهذا هو المعنى، أن المسلم إذا وضع الميزاب لا يؤذي به الناس إنما هو للسيل، أما يمشي معه مياه في طرقاتهم فلا يجوز، طرقات المسلمين محترمة، إنما توضع الميازيب للسيول).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٤). وفي موطأ مالك (١/ ٢٣-٢٤) برقم: (١٤)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ٧٦-٧٧) برقم: (٢٥٠) بلفظ: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا؛ فإنَّا نرد على السباع وترد علينا».

كتاب
الشَّرِكة والمضاربة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الشَّرِكة والمضاربة

٢٣٣٢- عن أبي هريرة رفعه، قال: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما». رواه أبو داود[١].

٢٣٣٣- وعن السائب بن أبي السائب: أنه قال للنبي ﷺ: «كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك، لا تداريني ولا تماريني». رواه أبو داود[٢]، وابن ماجه[٣] ولفظه: «كنت شريكي ونعم الشريك كنت، لا تداري ولا تماري».

الشرح:

هذا يدل على جواز الشَّرِكة، وأنه لا بأس بالشَّرِكة في البيع والشراء والأموال والزراعة والتجارة، لا بأس بذلك، وأن الواجب على الشريك أداء الأمانة لما في الحديث: (**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما**)، أخرجه أبو داود وصححه الحاكم[٤]، وفي سنده بعض الاختلاف.

[وقوله: (**خرجت من بينهما**) من باب الوعيد، يعني: تنزع البركة والأمانة].

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٦) برقم: (٣٣٨٣).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٦٠) برقم: (٤٨٣٦).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٨) برقم: (٢٢٨٧).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢٤٩-٢٥٠) برقم: (٢٣٥٧).

فالحاصل: أن الشَّرِكة فيها خير كثير مع أداء الأمانة، والشَّرِكة جائزة، محل إجماع[١] بين المسلمين في الجملة إذا توافرت شروطها، لكن على كل شريك أن يؤدي الأمانة وأن ينصح، سواء كان شريكًا في الزراعة، أو في التجارة، أو في سلعة معينة، كل واحد عليه أداء الأمانة.

وهكذا في **حديث السائب المخزومي** ﷺ، قال له النبي ﷺ: (**كنت شريكي فنعم الشريك كنت، لا تداري ولا تماري**)، وفي لفظ أن هذا من قول السائب المخزومي ﷺ، والصواب: أنه من كلام النبي ﷺ، فهذا فيه الدلالة على أن الشريك ينبغي أن يكون سمحًا، غير صاحب مجادلة ولا مخاصمة ولا خيانة.

***

قال المصنف رحمه الله:

٢٣٣٤- وعن أبي المِنْهال: أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه. رواه أحمد[٢]، والبخاري بمعناه[٣].

الشرح:

هذا يدل على أنه إذا اشترى فضة بنقد ونسيئة لا يجوز، إنما يجوز بالنقد مثلًا بمثل، أما بالنسيئة فلا يجوز، وهو باطل، وهذا الأمر محل إجماع[٤]،

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٩١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٨١).

(٢) مسند أحمد (٣٢/ ٦٠-٦١) برقم: (١٩٣٠٧).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٤٠) برقم: (٢٤٩٧).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٨٤)، فتح الباري (٤/ ٣٨٢).

وهكذا الذهب إن اشترى ذهبًا بذهب فلا بد أن يكونا متماثلين متساويين، يدًا بيد، أما إذا كان ذهبًا بفضة، أو فضة بذهب، فلا بأس، لكن يكون يدًا بيد ولا يكون نسيئة، وهكذا البر بالشعير أو بالتمر يدًا بيد لا بأس، أما إذا كان جنسًا واحدًا فلا بد من التماثل والتقابض، بر ببر، شعير بشعير، فضة بفضة، ذهب بذهب، لا بد من التساوي ولا بد من التقابض، الشرطين جميعًا، وسواء كانا شريكين أو ليس بشريكين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٢٣٣٥- وعن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء. رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣].

وهو حجة في شَرِكة الأبدان وتملك المباحات.

الشرح:

أبو عبيدة لم يسمع من أبيه فهو منقطع؛ لكن معناه صحيح، والشَّرِكة في المغنم إذا اشترك اثنان أو ثلاثة يتعاونون في جهاد الأعداء، وجاء بعضهم بأسير أو بأسيرين أو ما أشبه ذلك فلا بأس بالشَّرِكة في هذا؛ لأن هذه شَرِكة أبدان، إذا اتفقوا على ذلك فيما بينهم يتعاونون في الجهاد والقتال.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٧) برقم: (٣٣٨٨).

(٢) سنن النسائي (٧/ ٥٧) برقم: (٣٩٣٧).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٨) برقم: (٢٢٨٨).

[والصيد كذلك، إذا اشتركوا ثلاثة أو أربعة وتعاونوا في الصيد، والزرع وغير هذا].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٢٣٣٦- وعن رويفع بن ثابت قال: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نِضْوَ أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش، وللآخر القِدْح. رواه أحمد[1]، وأبو داود[2].

الشرح:

وهكذا كونه يأخذ دابته أو سلاحه، ويتفقان على أنه له النصف أو الثلث أو الربع مما يغنم عن سلاحه، أو عن مطيته لا بأس، مشاركة مثل المضاربة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٢٣٣٧- وعن حكيم بن حزام -صاحب رسول الله ﷺ-: أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالًا مقارضة يضرب له به، ألا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئًا من ذلك فقد ضمنت مالي. رواه الدارقطني[3].

---

(١) مسند أحمد (٢٨/ ٢٠٦) برقم: (١٦٩٩٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٩-١٠) برقم: (٣٦).

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٢٣-٢٤) برقم: (٣٠٣٣).

الشرح:

هذا يدل على أن المضارِب له شرطه، فإذا شرط على المضارَب -العامل- شرطًا فله شرطه، **كان حكيم بن حزام** رضي الله عنه يعطي أمواله للناس للتجارة فيها ويشترط عليهم، يقول لهم: (**لا تنزل بها في بطن مسيل، ولا تحملها في بحر، ولا تجعلها في كبد رطبة** -أي: في حيوانات-، **فإن فعلت فقد ضمنت مالي**)، فإذا اتفقا على هذا الشرط فإنه يضمن، إذا أعطاه مثلًا: مائة ألف أو مليون أو أقل أو أكثر، وقال: هذه شَرِكة لك النصف اعمل فيها، لكن أشرط عليك أن هذه الأموال لا تجعلها في حيوانات، لا غنم ولا إبل ولا غيرها، ثم جعلها في غنم أو في إبل وحصل تلف يضمن، أو قال: أشرط عليك أنك ما تنزل بأموالي في بطن مسيل، إذا نزلت انزل خارج المسيل على حافات المسيل؛ لأنه قد يأتي السيل بغتة، فإذا فعل وشرط عليه هذا الشرط ونزل في بطن مسيل يضمن، أو قال: شَرْطٌ عليك أنك ما تحملها للبحر، تجارتي في البر لا تذهب البحر، لا تسافر وتقطع البحار، ورَكِبَ البحر وغرق المال يضمن، المسلمون على شروطهم.

* * *

كتاب الوكالة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الوكالة

باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وإيفاء الحقوق وإخراج الزكوات وإقامة الحدود وغير ذلك

قال أبو رافع: استسلف النبي ﷺ بَكْرًا، فجاءت إبل الصدقة فأمرني أن أَقضيَ الرجلَ بَكْرَه(١).

وقال ابن أبي أوفى: أتيت النبي ﷺ بصدقة مال أبي، فقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى»(٢).

وقال النبي ﷺ: «إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أُمر به كاملًا موفَّرًا طيبةً به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أُمر له به أحد المتصدقَين»(٣).

وقال: «واغد يا أُنَيْس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»(٤).

وقال علي: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بُدْنه وأقسم جلودها وجِلالها(٥).

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٤٥).

(٢) مسند أحمد (٣١/ ٤٥٧) برقم: (١٩١١١).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٨٨) برقم: (٢٢٦٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٠) برقم: (١٠٢٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٠٢) برقم: (٢٣١٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٤-١٣٢٥) برقم: (١٦٩٧)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما.

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٧٢) برقم: (١٧١٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٤) برقم: (١٣١٧).

وقال أبو هريرة: وكلني النبي ﷺ في حفظ زكاة رمضان(١).

وأعطى ﷺ عقبة بن عامر غنمًا يقسمها بين أصحابه(٢).

الشرح:

مقصود المؤلف ﵀ أن هذا كله يدل على الوكالة، فإذا وكل في قضاء دين، أو في إخراج زكاة، أو في تقسيم مال على الناس كما فعل عقبة ﵁، أو في إقامة حد كما **قال ﷺ لأُنَيْس** ﵁: (**اغد إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**)، فإن هذا كله لا بأس به، الوكالة جائزة في الحدود والصدقات وقسم الأموال والشراء والتجارة [والزواج عنه والطلاق]، كل هذا جائز والحمد لله بالوكالة، بخلاف العبادات لا يصلي عنه ولا يصوم عنه ولا يحج عنه إلا بشروطها، أي: بشروط الحج والصيام المعروفة.

المقصود أن الوكالة أصلها جائزة إلا فيما حرمه الشرع.

[وقوله ﷺ: (**إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أُمر به كاملًا موفرًا طيبةً به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقَين**) معناه: أنه شريك في الأجر إذا ساعده في الخير، وكذلك إذا قلت له: تصدق، أعط فلانًا صاعًا، أعط فلانًا مائة ريال، فبادَر وأحسَن ولم يؤذ الفقير يكون له مثل أجرك، يكون أحد المتصدقين، والزوجة كذلك إذا قلت لها: أنفقي وأحسني، فلها أجر ولك أجر، أو العبد الخادم قلت له: أحسن أنا موافق إذا جاء الفقير أعطه، أو أعطيته مالًا

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠١) برقم: (٢٣١١).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٤٠) برقم: (٢٥٠٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٥-١٥٥٦) برقم: (١٩٦٥)، من حديث عقبة ﵁.

وقلت: أعطه فلانًا، وبَادَر به وأعطاه إياه من دون أذى هو أحد المتصدقين، شريك لك في الأجر].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٢٣٣٨- وعن سليمان بن يَسار: أن النبي ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلًا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج. رواه مالك في الموطأ[(١)].

وهو دليل على أن تزوُّجه بها سَبَق إحرامه، وأنه خفي على ابن عباس.

الشرح:

هذا هو الصواب أنه تزوجها وهو حلال، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «تزوجها وهو محرم»[(٢)] غلط من ابن عباس رضي الله عنهما، ثبت عنها أنها قالت: «تزوجني النبي ﷺ وهو حلال»[(٣)]، وقال أبو رافع رضي الله عنه -وهو السفير بينهما-: «تزوجها النبي ﷺ وهو حلال»[(٤)]، وهكذا قال يزيد بن الأصم رضي الله عنه -وهو ابن أختها-: «تزوجها النبي ﷺ وهو حلال»[(٥)]، والرسول ﷺ قال: «**لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب**»[(٦)].

---

(١) موطأ مالك (١/ ٣٤٨) برقم: (٦٩).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣١) برقم: (١٤١٠).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٢) برقم: (١٤١١).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ١٩١) برقم: (٨٤١)، مسند أحمد (٤٥/ ١٧٣-١٧٤) برقم: (٢٧١٩٧).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ١٩٤) برقم: (٨٤٥).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٠) برقم: (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

٢٣٣٩- وعن جابر قال: أردت الخروج إلى خيبر، فقال النبي ﷺ: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته». رواه أبو داود[1]، والدارقطني[2].

الشرح:

هذا كذلك يدل على الوكالة في العطاء، إذا قال موكله: إن جاءك فلان فأعطه كذا، وإن جاءك فلان فأعطه كذا، والعلامة كذا وكذا.

***

قال المصنف رحمه الله:

٢٣٤٠- وعن يعلى بن أمية، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعًا وثلاثين بعيرًا». فقال له: العارية مؤداة يا رسول الله؟ قال: «نعم». رواه أحمد[3]، وأبو داود[4].

وقال فيه: قلت: يا رسول الله، عارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: «بل مؤداة».

الشرح:

هذا كذلك التوكيل في العارية، قال: (**إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعًا**

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣١٤) برقم: (٣٦٣٢).

(٢) سنن الدارقطني (٥/ ٢٧٢) برقم: (٤٣٠٤).

(٣) مسند أحمد (٢٩/ ٤٧١-٤٧٢) برقم: (١٧٩٥٠).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٧) برقم: (٣٥٦٦).

وثلاثين بعيرًا)، وبين له أنها عارية مؤداة ينتفع بها وتعاد إليه، ليست مضمونة.

ومعنى العارية المؤداة، يعني: غير مضمونة، إذا تلفت بغير تَعَدٍّ ولا تفريط لا تُضمَن، أما المضمونة فتضمن مطلقًا، إذا قال لك: أعطني بعيرك أريد أن أَصِل عليه إلى مكة، أو سيارتك عارية مضمونة، لو خَرِبت أو أصابها شيء فعليه أن يصلحها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب من وُكّل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة

٢٣٤١- عن عروة بن أبي الجعد البارقي: أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري له به شاة فاشترى به له شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه. رواه أحمد[١]، والبخاري[٢]، وأبو داود[٣].

٢٣٤٢- وعن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام: أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فأربح فيها دينارًا، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ضحِّ بالشاة وتصدق بالدينار». رواه الترمذي[٤]، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم.

ولأبي داود نحوه من حديث أبي حَصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم[٥].

الشرح:

هذا حديث **عروة البارقي** رضي الله عنه، ترجم له المؤلف بأنه إذا وُكِّل الإنسان في

---

(١) مسند أحمد (٣٢/ ١٠٠) برقم: (١٩٣٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٢٠٧) برقم: (٣٦٤٢).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٦) برقم: (٣٣٨٤).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٥٤٩) برقم: (١٢٥٧).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٦) برقم: (٣٣٨٦).

شيء ثم تصرف بما يراه أفضل لموكله، أنه يمضي؛ لأنه محسن، والله يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة:٩١]، وقد أحسن.

وحديث عروة رضي الله عنه ثابت، أعطاه النبي ﷺ دينارًا ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين، ثم باع إحداهما بدينار، ورجع بشاة ودينار، فكان هذا من تصرفه الصالح، فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه.

وهذا يدل على أن الوكيل إذا تصرف بما هو أصلح للموكل؛ فإن تصرفه صحيح، وينبغي للموكل أن يشكره على ذلك.

وهكذا **رواية حكيم بن حزام** رضي الله عنه وإن كانت ضعيفة[1] -ويغني عنها رواية عروة البارقي رضي الله عنه-؛ لأن حبيبًا لم يسمع من حكيم رضي الله عنه، والرواية الأخرى فيها مبهم.

المقصود: أن رواية عروة رضي الله عنه ثابتة، وهي دليل على ما ترجم به المؤلف، وفيه حجة على أن تصرف الفضولي إذا كان فيه مصلحة للموكِّل أن صاحبه مشكور ويُنفَّذ.

[وأمره بالصدقة هذا ضعيف، العمدة على رواية عروة البارقي رضي الله عنه، أخذ النبي ﷺ الشاة والدينار، ودعا له رضي الله عنه، أما رواية حكيم رضي الله عنه فضعيفة].

***

(١) ينظر: فتح الغفار (٣/ ١٢٥٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب من وكل في التصدق بمال فدفعه إلى ولد الموكّل

٢٣٤٣- عن معن بن يزيد قال: كان أبي خرج بدنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت بها، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك يا معن ما أخذت». رواه أحمد[١]، والبخاري[٢].

الشرح:

هذا يدل على أن الإنسان إذا أخرج صدقة للفقراء بيد وكيل له، وأعطاها بعض أقاربه وهم فقراء تمضي، ولو ما نواهم الموكِّل؛ لأن **يزيد بن السكن** رضي الله عنه **أعطى الرجل** صدقة للفقراء فجاء ولده معن رضي الله عنه طلبها منه وأعطاه؛ لأنه فقير فأمضاها النبي ﷺ، [ومعن رضي الله عنه فقير، هذا الظاهر، ولهذا أقره النبي ﷺ]، وقال: (**لك ما أخذت يا معن، ولك ما نويت يا يزيد**).

فإذا وضع زيد عند فلان دراهم للفقراء، فجاء بعض أقاربه الفقراء وأعطاهم الوكيل فلا بأس، إذا كانوا أهلًا لذلك.

***

(١) مسند أحمد (٢٥/ ١٩١) برقم: (١٥٨٦٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١١١) برقم: (١٤٢٢).

كتاب
المساقاة والمزارعة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب المساقاة والمزارعة

٢٣٤٤- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع. رواه الجماعة[1].

٢٣٤٥- وعنه -أيضًا-: أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر سألته اليهود: أن يُقِرَّهم بها على أن يَكفُوه عملها ولهم نصف الثمرة؟ فقال لهم: «نقركم بها على ذلك ما شئنا». متفق عليه[2].

وهو حجة في أنها عقد جائز.

وللبخاري[3]: أعطى خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها.

ولمسلم[4] وأبي داود[5] والنسائي[6]: دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠٥) برقم: (٢٣٢٩)، صحيح مسلم (٣/ ١١٨٦) برقم: (١٥٥١)، سنن أبي داود (٣/ ٢٦٢) برقم: (٣٤٠٨)، سنن الترمذي (٣/ ٦٥٧-٦٥٨) برقم: (١٣٨٣)، سنن النسائي (٧/ ٥٣) برقم: (٣٩٢٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٤) برقم: (٢٤٦٧)، مسند أحمد (٨/ ٢٨٩-٢٩٠) برقم: (٤٦٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٠٧) برقم: (٢٣٣٨)، صحيح مسلم (٣/ ١١٨٧-١١٨٨) برقم: (١٥٥١)، مسند أحمد (١٠/ ٤٣٥) برقم: (٦٣٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٠٥) برقم: (٢٣٣١).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٧) برقم: (١٥٥١).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٣) برقم: (٣٤٠٩).

(٦) سنن النسائي (٧/ ٥٣) برقم: (٣٩٣٠).

وأرضها على أن يعملوها[1] من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها.

قلت: وظاهر هذا أن البذر منهم، وأن تسمية نصيب العامل تغني عن تسمية نصيب رب المال ويكون الباقي له.

٢٣٤٦- وعن عمر: أن النبي ﷺ عامل يهود خيبر على أن نخرجهم متى شئنا. رواه أحمد[2]، والبخاري بمعناه[3].

٢٣٤٧- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف. رواه أحمد[4]، وابن ماجه[5].

٢٣٤٨- وعن أبي هريرة قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخل قال: «لا»، قال: فقالوا: تكفونا العمل ونَشْرَكُكم في الثمرة؟ فقالوا: سمعنا وأطعنا. رواه البخاري[6].

٢٣٤٩- وعن طاوس: أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع، فهو يعمل به إلى يومك هذا. رواه ابن ماجه[7].

قال البخاري: وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل

---

(١) في نسخة: يعتملوها.

(٢) مسند أحمد (١/ ٢٥١) برقم: (٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٠٧) برقم: (٢٣٣٨).

(٤) مسند أحمد (٤/ ١١٨) برقم: (٢٢٥٥).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٤) برقم: (٢٤٦٨).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ١٠٤) برقم: (٢٣٢٥).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٣) برقم: (٢٤٦٣).

بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع.

وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي. قال: وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا[١].

الشرح:

هذا الباب في المزارعة والمساقاة، هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف في عمل النبي ﷺ مع أهل خيبر، وعمل عمر رضي الله عنه مع أهل خيبر، وعمل الأنصار مع المسلمين، وعمل من بعدهم، كلها تدل على جواز المساقاة والمزارعة بالنصف أو بالثلث أو بالربع، كل هذا لا بأس به.

النبي ﷺ عامل أهل خيبر على النصف لما فتحها في أول عام سبع من الهجرة، وصالحهم على أنهم يبقون فيها ما شاء الله على النصف، قال: (**نقركم بها على ذلك ما شئنا**)، وفي اللفظ الآخر: «**ما أقركم الله**»[٢]، فدل ذلك على جواز المساقاة والمزارعة بالنصف، وأنه لا حرج في ذلك، وأنه لا بأس ألا تُوقَّت المدة، وأن يقول: بيننا وبينكم ما شاء الله، أو ما شئنا لا بأس، يكون عقدًا جائزًا.

فإذا أعطاهم نخله بالنصف، أو أرضه يزرعونها بالنصف أو بالربع أو بالثلث أو أقل أو أكثر بجزء مشاع معلوم فلا بأس، كما فعله النبي ﷺ وفعله الصحابة رضي الله عنهم بعده.

وفي عمل عمر رضي الله عنه: أنه من جاء بالبذر من عنده فله النصف، وإن كان البذر

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٩٢-١٩٣) برقم: (٢٧٣٠) من حديث عمر رضي الله عنه.

من عندهم فلهم كذا، يعني: الثلث، لا بأس به، إذا اتفق مع شخص يزرع أرضه، ويقول له: إذا أعطيتك البذر فلي النصف، وإن كان البذر من عندك يكون لي الثلث ولك الثلثان لا بأس، على ما اصطلحا، هذه عقود جائزة، والمسلمون على شروطهم.

[وأما ما جاء من النهي عن كراء الأرض فهو نهي مجمل، والمراد النهي عن كِراها بغير شيء معلوم، بشيء مجهول، أما بشيء معلوم فلا بأس].

وفي هذا: فضل الأنصار ﷺ، وأنهم لما طلبوا من المهاجرين أن يقاسموهم أموالهم، قال جل وعلا في حقهم ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ﴾[الحشر:٩]، قال المهاجرون ﷺ: لا، ولكن تكفونا المؤونة ونُشرِكُكم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا، فصار الأنصار يحرثون ويعملون وينفقون على المهاجرين، وهذه منقبة عظيمة للأنصار ﷺ، قاموا بالعمل، واجتهدوا في الحراثة والزرع والنخل، وأنفقوا على المهاجرين مما أعطاهم الله، حتى أغنى الله المهاجرين.

أما إذا تعاقد الشخصان على مدة معلومة فهي تلزم، إذا شرطوا بينهم مدة معلومة فالمسلمون على شروطهم، إذا قال: بيني وبينك أن تزرع الأرض هذه أو هذا النخل لثلاث سنين أو أربع سنين بالنصف، واتفقوا على هذا، فالمسلمون على شروطهم تلزم.

أما إذا قال: لا، بيننا وبينك على ما يسر الله، ازرع واحرث ولا بأس، ليس بيننا مدة معلومة، فهو جائز، كما فعله النبي ﷺ مع اليهود ثم أجلاهم عمر ﷺ.

وفيه من الفوائد: جواز التعاقد مع الكفار، وأنه لا بأس أن يبتغي العاملَ الكافرَ، كما استعمل النبي ﷺ اليهود على نخل خيبر، وجعل لهم النصف، فدل ذلك على أنه لا بأس باستعمال الكافر واستخدامه، كما استخدم النبي ﷺ اليهود، لكن في غير الجزيرة، أما في الجزيرة فلا؛ لأن الرسول ﷺ أوصى بإخراجهم من الجزيرة[1]، وكان هذا قبل منعهم من الجزيرة، أما بعد إيصاء النبي ﷺ بإخراجهم من الجزيرة وألا يكون فيها دينان[2]، فلا يستقدمون للعمل في الجزيرة، ولكن في الشام، وفي العراق، وفي أوروبا، وفي غيرها لا بأس أن يستخدموا.

إذا أمنهم المؤمن واستخدمهم فلا بأس، لكن المسلم خير منهم، المسلمون الصادقون خير منهم، ولكن إذا استعمل كافرًا في غير الجزيرة واستخدمه فلا بأس، كما استخدم النبي ﷺ اليهود في خيبر قبل أن يُنْهى عن ذلك، وقبل أن يُؤمر بإجلاء المشركين عن الجزيرة.

***

(١) صحيح البخاري (٤/ ٩٩) برقم: (٣١٦٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٧-١٢٥٨) برقم: (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**».

(٢) مسند أحمد (٤٣/ ٣٧١) برقم: (٢٦٣٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوها[١]

٢٣٥٠- عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر الأنصار حقلًا، فكنا نُكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما الورِق فلم ينهنا. أخرجاه[٢].

وفي لفظ: كنا أكثر أهل الأرض مُزْدَرَعًا، كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض، قال: فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، فأما الذهب والورِق فلم يكن يومئذ. رواه البخاري[٣].

وفي لفظ: قال: إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على المَاذِيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. رواه مسلم[٤]، وأبو داود[٥]، والنسائي[٦].

---

(١) في نسخة: ونحوه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٩١) برقم: (٢٧٢٢)، صحيح مسلم (٣/ ١١٨٣) برقم: (١٥٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٠٤) برقم: (٢٣٢٧).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٣) برقم: (١٥٤٧).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٨) برقم: (٣٣٩٢).

(٦) سنن النسائي (٧/ ٤٣) برقم: (٣٨٩٩).

وفي رواية عن رافع قال: حدثني عَمَّاي أنهما كانا يكريان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء وبشيء يستثنيه صاحب الأرض، قال: فنهى النبي ﷺ عن ذلك. رواه أحمد[١]، والبخاري[٢]، والنسائي[٣].

وفي رواية عن رافع: أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمان النبي ﷺ بالماذِيانَات وما سقى الربيع وشيء من التِّبن، فكره رسول الله ﷺ كراء المزارع بهذا ونهى عنها. رواه أحمد[٤].

٢٣٥١- وعن أسيد بن ظَهير قال: كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أو افتقر إليها أعطاها بالنصف والثلث والربع، ويشترط ثلاث جداول والقُصَارة وما سقى الربيع، وكان يعمل فيها عملًا شديدًا ويصيب منها منفعة، فأتانا رافع بن خديج فقال: نهى النبي ﷺ عن أمر كان لكم نافعًا، وطاعة رسول الله ﷺ خير لكم، نهاكم عن الحقل. رواه أحمد[٥]، وابن ماجه[٦].

والقُصَارَة: بقية الحب في السنبل بعدما يداس.

٢٣٥٢- وعن جابر قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب

---

(١) مسند أحمد (٢٨/ ٥١٣) برقم: (١٧٢٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٠٨) برقم: (٢٣٤٦).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٤٢-٤٣) برقم: (٣٨٩٨).

(٤) مسند أحمد (٢٥/ ١١٨) برقم: (١٥٨٠٩).

(٥) مسند أحمد (٢٥/ ١٣٠-١٣١) برقم: (١٥٨١٧).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٢) برقم: (٢٤٦٠).

من القُصْرى ومن كذا، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليُحْرِثها أخاه وإلا فليدعها». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢].

والقُصْرى: القُصَارَة.

٢٣٥٣- وعن سعد بن أبي وقاص: أن أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي، وما سَعِدَ بالماء مما حول النبت، فجاؤوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم أن يكروا بذلك، وقال: «أكروا بالذهب والفضة». رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥].

وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة، كما بينته هذه الأحاديث، أو يحمل على اجتنابها ندبًا واستحبابًا، فقد جاء ما يدل على ذلك.

فروى عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها، فقال: إِنَّ أَعْلَمَهم -يعني: ابن عباس- أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها، وقال: «لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجًا معلومًا». رواه أحمد[٦]، والبخاري[٧]، وابن ماجه[٨]،

---

(١) مسند أحمد (٢٢/ ٢٥٣) برقم: (١٤٣٥٢).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٧) برقم: (١٥٣٦).

(٣) مسند أحمد (٣/ ١٢٠-١٢١) برقم: (١٥٤٢).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٨) برقم: (٣٣٩١).

(٥) سنن النسائي (٧/ ٤١) برقم: (٣٨٩٤).

(٦) مسند أحمد (٣/ ٥٠٦-٥٠٧) برقم: (٢٠٨٧).

(٧) صحيح البخاري (٣/ ١٠٥) برقم: (٢٣٣٠).

(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٣) برقم: (٢٤٦٢).

وأبو داود[١].

٢٣٥٤- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض. رواه الترمذي وصححه[٢].

٢٣٥٥- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليُحرِثها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه». أخرجاه[٣].

وبالإجماع تجوز الإجارة ولا تجب الإعارة، فعُلِم أنه أراد الندب.

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على جواز المزارعة، وأنه لا بأس بالمزارعة، وهكذا المساقاة كما جرى مع اليهود في خيبر.

المزارعة والمساقاة كلتاهما جائزتان، بل مشروعتان في الحقيقة؛ لأنها من أسباب الرزق الحلال، ومن الكسب الحلال، يقول ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة**»[٤].

فالمزارعة والمساقاة فيها خير كثير، ومصالح للأمة، لكن يجب أن تكون على الوجه الشرعي، يجب أن تكون بجزء مشاع كالثلث والربع والخمس ونحو ذلك، أو بشيء معلوم كدراهم معلومة، أو ذهب معلوم، أو آصع معلومة.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٧) برقم: (٣٣٨٩).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٦٥٩) برقم: (١٣٨٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٠٧) برقم: (٢٣٤١)، صحيح مسلم (٣/ ١١٧٨) برقم: (١٥٤٤).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٠٣) برقم: (٢٣٢٠)، صحيح مسلم (٣/ ١١٨٩) برقم: (١٥٥٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

هذه هي المزارعة الجائزة، وقد عامل النبي ﷺ أهل خيبر بذلك بالنصف مما يخرج منها من ثمر أو زرع.

أما المزارعة على أن لك ما أنبتت هذه الأرض ولي ما أنبتت هذه الأرض، أو لي ما أنبت على الماذِيَان[١]، على السواقي، وعلى أطراف النهر، ولي كذا ولي كذا، هذا لا يصلح؛ لأن فيه جهالة وغرر، أو يُؤجِّره بالنصف أو الربع ويقول: مع هذا تعطيني زيادة آصع، أو تعطيني تبنًا أو تعطيني دراهم زيادة مع الثلث أو الربع، هذا لا يجوز أيضًا.

هذا الذي نهى عنها النبي ﷺ، ما يتضمن الجهالة والغرر، كأن يزارعه على أن لك ما أنبتته هذه الأرض ولي ما أنبتت هذه الأرض، لك الشمالية ولي الجنوبية، لك القبلية ولي الشرقية، لك ما نبت على السواقي والجداول وكذا وكذا، والبقية لي، هذا كله فيه جهالة، نهى عنه النبي ﷺ، كله غرر.

أو يشترط مع الجزء المشاع زيادة، يقول: لك النصف أو الثلث أو الربع ولك مع هذا أربع حُزَم، خمس حُزَم، لك التبن، لك كذا، هذا لا يصلح، لا بد بجزء مشاع مجرد ليس معه شيء، أو بقيمة معلومة، كدراهم معلومة، مائة ريال، مائتين ريال، مائة صاع، خمسين صاعًا، شيء معلوم، هذا هو الجائز.

أو يمنحها أخاه ولا يأخذ شيئًا، يقول: هذه الأرض أنا وإياك واحد، تزرع وتستفيد، وأنا أزرع، كما فعل النبي ﷺ مع الأنصار أول ما قدم المدينة أشار عليهم أن يمنحوا إخوانهم حتى يزرعوا معهم، فاعتذر الصحابة، قالوا: هم

---

(١) النهر الكبير. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٤٠٣).

يكفوننا العمل، فقال الأنصار رضي الله عنهم: نعم، نكفيكم والثمرة بيننا[١].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢٤).

أبواب الإجارة

قال المصنف رحمه الله:

أبواب الإجارة

باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح

٢٣٥٦- عن عائشة -في حديث الهجرة- قالت: واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الدِّيل هاديًا خِرِّيتًا -والخِرِّيت: الماهر بالهداية-، وهو على دين كفار قريش وأَمِنَاه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا. رواه أحمد(١)، والبخاري(٢).

٢٣٥٧- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبيًّا إلا رعى الغنم»، فقال أصحابه: وأنت؟ قال: «نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة». رواه أحمد(٣)، والبخاري(٤)، وابن ماجه(٥).

وقال سويد بن سعيد: يعني: كل شاة بقيراط.

وقال إبراهيم الحربي: قراريط: اسم موضع.

٢٣٥٨- وعن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بَزًّا من هَجَر فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا سراويل فبعناه،

---

(١) مسند أحمد (٤٢/ ٤١٩-٤٢١) برقم: (٢٥٦٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٥٨-٦٠) برقم: (٣٩٠٥).

(٣) لم نجده عند أحمد.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٨٨) برقم: (٢٢٦٢).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٢٧) برقم: (٢١٤٩).

وثَـمَّ رجـل يـزن بـالأجر، فقـال لـه: «زِنْ وأَرْجِـح». رواه الخمسـة وصـححه الترمذي[١].

وفيه: دليل على أن من وكَّل رجلًا في إعطاء شيء لآخر ولم يَقْدِره جاز، ويحمل على ما يتعارفه الناس في مثله.

ويشـهد لـذلك: حـديث جـابر في بيعـه جملـه أن النبـي ﷺ قـال: «يـا بـلال، اقضه وزده». فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطًا. رواه البخاري[٢]، ومسلم[٣].

٢٣٥٩- وعـن رافـع بـن رفاعـة قـال: نهانـا النبـي ﷺ عـن كسـب الأمـة إلا مـا عملـت بيـديها، وقـال هكـذا بأصـابعه نحـو الخَبْـز والغـزل والـنَّفْش. رواه أحمد[٤]، وأبو داود[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالإجارة، والإجارة جائزة بإجماع المسلمين[٦]، وهي العقد على المنافع، يقال لها: إجارة.

البيع: عقد على الأعيان، والإجارة: عقد على المنـافع، وتسمى بيعًا، بيع

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٥) برقم: (٣٣٣٦)، سنن الترمذي (٣/ ٥٨٩) برقم: (١٣٠٥)، سنن النسائي (٧/ ٢٨٤) برقم: (٤٥٩٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٧-٧٤٨) برقم: (٢٢٢٠)، مسند أحمد (٣١/ ٤٤٤-٤٤٥) برقم: (١٩٠٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٠٠) برقم: (٢٣٠٩).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٢) برقم: (٧١٥).

(٤) مسند أحمد (٣١/ ٣٣٦) برقم: (١٨٩٩٨).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٧) برقم: (٣٤٢٦).

(٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:١٤٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٥٩).

المنافع، فلا بأس بها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:٦]، وقصة موسى عليه السلام مع شعيب.

المقصود: أن الإجارة لا بأس بها محل إجماع.

فإذا عقد على شيء معلوم فلا بأس بذلك؛ لأن الإجارة معروفة والعقد معروف فلا حرج في الاستئجار.

ومنه: قوله ﷺ: **(ما بعث الله من نبي إلا رعى الغنم)**، يعني: بالأجر.

وهو ﷺ رعى الغنم لأهل مكة على قراريط قبل النبوة، يعني: على أجرة قراريط وهي فلوس معروفة.

واستأجر عبد الله بن الدِّيل، وهو من بني الدِّيل على دين قومه، كافر، لما أراد الهجرة ﷺ استأجره ليدله في الطريق، فدل ذلك على أن الإجارة لا بأس بها.

ولا بأس أن يستأجر الكافرَ إذا كان في شيء يحسنه، كما استأجر النبيُّ ﷺ عبدَ الله الدِّيلي، وكما استأجر اليهود في خيبر وعاملهم على النصف في نخل خيبر وزرعها، كل هذا لا بأس به.

وهكذا ما أشبه ذلك من قصة الذين باعوا البَزَّ، فاشترى منهم سراويل، وأرشد الذي يزن، قال: **(زِنْ وأَرْجِح)**.

وهذا فيه وصية من يتولى الوزن أو الكيل بأن يبرئ الذمة ويعتني، ولا يبخس المكيال والميزان، وأن هذا الترجيح المعتاد لا بأس به، مثلما أمر

بلالًا رضي الله عنه أن يزن ويُرْجِح لجابر رضي الله عنه في ثمن بعيره...[١]

وأما خبر الجارية فإن صح[٢] فالمراد التحرز من الشيء الذي قد تُتَّهم فيه، وأن يؤخذ منها ما عملت بيديها من خياطة أو عمل أو خبز أو غير ذلك.

أما ما يخشى منه أنها قد تفعل ما لا يحل فيُتَحَرز منه.

***

---

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ١٣٥): (حديث رافع بن رفاعة رجال إسناده ثقات، ولكنه قال أبو القاسم الدمشقي والحافظ ... عقب هذا الحديث: رافع هذا غير معروف، وقال غيره: هو مجهول، وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة لكن بدون قوله: «إلا ما عملت بيديها» إلخ).
قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله، علق عليه بقوله: (على كل حال، إن صح فمراده التحرز من الشيء الذي قد يخشى منها فيه، الجارية التي قد يتهمها سيدها، إنما يأخذ منها ما يعلم سلامته، وأما إذا كان يتهمها بشيء فيجتنب الشيء الذي يخشى منه إن صح الخبر، يحتاج إلى مراجعة أسانيده).
وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ١٣٦): (وفي حديث: «أنه ﷺ نهى عن كسب الأمة مخافة أن تبغي»، وقد كانت الجاهلية تجعل عليهن ضرائب فيوقعهن ذلك في الزنا، وربما أكرهوهن عليه، فلما جاء الإسلام نهى عن ذلك).
قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله، وعلق عليه بقوله: (على كل حال، إن صح الخبر فمعناه أن السيد يتجنب الريبة، ولو ما صح فالقواعد تقتضي هذا، إذا كان يتهمها فلا يأخذ من كسبها إلا ما بان له سلامته).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في كسب الحجام

٢٣٦٠- عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام، ومهر البَغِي، وثمن الكلب. رواه أحمد[١].

٢٣٦١- وعن رافع بن خَديج، أن النبي ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث، ومهر البَغِي خبيث، وثمن الكلب خبيث». رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي وصححه[٤]، والنسائي[٥]، ولفظه: «شر المكاسب ثمن الكلب، وكسب الحجام، ومهر البغي».

٢٣٦٢- وعن مُحَيِّصة بن مسعود: أنه كان له غلام حجام فزجره النبي ﷺ عن كسبه، فقال: ألا أطعمه أيتامًا لي؟ قال: «لا»، قال: أفلا أتصدق به؟ قال: «لا»، فرخص له أن يعلفه ناضحه. رواه أحمد[٦].

وفي لفظ: أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها، ولم يزل يسأله فيها حتى قال: «اعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك». رواه أحمد[٧]،

---

(١) مسند أحمد (١٦/ ٢٩٤) برقم: (١٠٤٩٠).

(٢) مسند أحمد (٢٥/ ١٢٢-١٢٣) برقم: (١٥٨١٢).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٦) برقم: (٣٤٢١).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٥٦٥) برقم: (١٢٧٥).

(٥) سنن النسائي (٧/ ١٩٠) برقم: (٤٢٩٤).

(٦) مسند أحمد (٣٩/ ١٠٣) برقم: (٢٣٦٩٩).

(٧) مسند أحمد (٣٩/ ٩٦) برقم: (٢٣٦٩٠).

وأبو داود[١]، والترمذي[٢] وقال: حديث حسن.

٢٣٦٣- وعن أنس: أن النبي ﷺ احتجم، حجمه أبو طَيْبَة وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه. متفق عليه[٣].

وفي لفظ: دعا غلامًا منا حجمه، فأعطاه أجره صاعًا أو صاعين، وكلم مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته. رواه أحمد[٤]، والبخاري[٥].

٢٣٦٤- وعن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو كان سحتًا لم يعطه. رواه أحمد[٦]، والبخاري[٧]، ومسلم[٨] ولفظه: حجم النبيَّ ﷺ عبدٌ لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته، ولو كان سحتًا لم يعطه النبي ﷺ.

الشرح:

هذه الأحاديث في بيان حكم مهر البَغِي وثمن الكلب وكسب الحجام.

ثمن الكلب خبيث ولا يجوز بيعه، النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٦) برقم: (٣٤٢٢).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٥٦٦) برقم: (١٢٧٧).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٩٣) برقم: (٢٢٧٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٤) برقم: (١٥٧٧)، مسند أحمد (٢٠/ ٢٤١-٢٤٢) برقم: (١٢٨٨٣).

(٤) مسند أحمد (٢١/ ٤١٢) برقم: (١٤٠٠٣).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٩٣) برقم: (٢٢٨١).

(٦) مسند أحمد (٥/ ٢٠٦) برقم: (٣٠٨٥).

(٧) صحيح البخاري (٣/ ٩٣) برقم: (٢٢٧٩) غير أنه قال: «ولو علم كراهية لم يعطه».

(٨) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٥) برقم: (١٢٠٢).

وكذلك مهر البَغِي منكر، وهو مقابل ما حرم الله عز وجل فهو منكر بلا خلاف بين أهل العلم، وهو خبيث.

أما كسب الحجام فالخبث فيه بمعنى رداءته وليس بحرام، مثلما ورد في البصل والثوم: إنهما خبيثتان[1]، من جهة الرائحة وإلا فهما طعام حلال، وكسب الحجام حلال وليس بحرام، لكن تركه وإنفاقه في جهة أخرى كالنواضح وأشباه ذلك أفضل، ولهذا أعطى النبي ﷺ الحجام أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه، وطلب من مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته، فدل على حِلِّه، كما هو عند الشيخين رحمة الله عليهما.

فالحاصل أن كسب الحجام ليس بحرام ولكنه رديء، كسب رديء كالبصل والثوم والكُرَّاث ونحو ذلك، ولهذا أعطى النبي ﷺ للحجام أجره، مثلما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ولو كان حرامًا لم يعطه»[2]، فهو حلال وليس بحرام، ولكنه كسب خبيث رديء مقابل إخراج الدم، فإذا أعطاه الرقيق أو البهائم أو أكله فلا حرج في ذلك والحمد لله؛ لأن الأحاديث الصحيحة واضحة في هذا.

[وأما ما جاء في النهي عن التصدق به ففيه نظر، ما في الصحيحين[3] يدل على حله، وأنه طعام لا بأس به، أجرته لا بأس بها، وهي مقدمة على الرواية الأخرى].

***

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٩٦) برقم: (٥٦٧) من قول عمر رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٣) برقم: (٢١٠٣).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٩٣) برقم: (٢٢٧٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٥) برقم: (١٢٠٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في الأجرة على القُرَب[١]

٢٣٦٥- عن عبد الرحمن بن شبل، عن النبي ﷺ قال: «اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به». رواه أحمد[٢].

٢٣٦٦- وعن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «اقرؤوا القرآن واسألوا الله به؛ فإن مِن بعدِكم قومًا يقرؤون القرآن يسألون به الناس». رواه أحمد[٣]، والترمذي[٤].

٢٣٦٧- وعن أبي بن كعب قال: علَّمت رجلًا القرآن فأهدى لي قوسًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إن أخذتها أخذت قوسًا من نار»، فرددتها. رواه ابن ماجه[٥].

ولأبي داود[٦] وابن ماجه[٧] نحو ذلك من حديث عبادة بن الصامت.

وقال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «لا تتخذ مؤذنًا يأخذ على أذانه

---

(١) لم يسجل شرح سماحة الشيخ رحمه الله لهذا الباب.

(٢) مسند أحمد (٢٤/ ٢٨٨) برقم: (١٥٥٢٩).

(٣) مسند أحمد (٣٣/ ١٤٦) برقم: (١٩٩١٧).

(٤) سنن الترمذي (٥/ ١٧٩) برقم: (٢٩١٧).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٠) برقم: (٢١٥٨).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٤-٢٦٥) برقم: (٣٤١٦).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٢٩-٧٣٠) برقم: (٢١٥٧).

أجرًا»[1].

٢٣٦٨- وعن ابن عباس: أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ فإن في الماء رجلًا لديغًا أو سليمًا، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا؟! حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرًا، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله». رواه البخاري[2].

٢٣٦٩- وعن أبي سعيد قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سَفْرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلُدِغ سيدُ ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إنَّ سيدنا لُدِغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيِّفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلًا، فصالحوهم على قطيع من غنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: «الحمد لله رب العالمين»، فكأنما نَشِط من عقال، فانطلق يمشي وما به قَلَبَة، قال: فأوفوهم

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٤٦) برقم: (٥٣١)، سنن الترمذي (١/ ٤٠٩-٤١٠) برقم: (٢٠٩)، سنن النسائي (٢/ ٢٣) برقم: (٦٧٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٦) برقم: (٧١٤)، مسند أحمد (٢٦/ ٢٠٠) برقم: (١٦٢٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٣١-١٣٢) برقم: (٥٧٣٧).

جُعلَهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر الذي يأمرنا، فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له ذلك، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم، اقتسموا واضربوا لي معكم سهمًا»، وضحك النبي ﷺ. رواه الجماعة إلا النسائي[١]، وهذا لفظ البخاري وهو أتم.

٢٣٧٠- وعن خارجة بن الصَّلت عن عمه: أنه أتى النبي ﷺ ثم أقبل راجعًا من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله: إنا قد حدثنا أنَّ صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه؟ وقال: فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام، كل يوم مرتين، فَبَرأ فأعطوني مائتي شاة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «خذها، فلعمري، من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق». رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣].

وقد صح أنَّ النبي ﷺ زَوَّج امرأة رجلًا على أن يعلمها سورًا من القرآن[٤].

ومن ذهب إلى الرخصة لهذه الأحاديث حمل حديث أُبيّ وعبادة على

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٩٢-٩٣) برقم: (٢٢٧٦)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٢٧) برقم: (٢٢٠١)، سنن أبي داود (٣/ ٢٦٥) برقم: (٣٤١٨)، سنن الترمذي (٤/ ٣٩٨) برقم: (٢٠٦٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٢٩) برقم: (٢١٥٦)، مسند أحمد (١٧/ ٥) برقم: (١٠٩٨٥).

(٢) مسند أحمد (٣٦/ ١٥٥) برقم: (٢١٨٣٥).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٦) برقم: (٣٤٢٠).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٥٦-١٥٧) برقم: (٥٨٧١)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٠-١٠٤١) برقم: (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

أن التعليم كان قد تعين عليهما، وحمل فيما سواهما من الأمر والنهي على الندب والكراهة.

* * *

باب النهي أن يكون النفع أو الأجر مجهولًا وجواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته

٢٣٧١- عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبيَّن له أجره، وعن النَّجْش واللمس، وإلقاء الحجر. رواه أحمد[1].

٢٣٧٢- وعن أبي سعيد قال: نهى عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان. رواه الدارقطني[2].

وفسر قوم قفيز الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحونًا؛ لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة لكل واحد منهما على الآخر، وذلك متناقض.

وقيل: لا بأس بذلك مع العلم بقدره، وإنما المنهي عنه طحن الصُّبْرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وإن شرط حبًّا؛ لأن ما عداه مجهول، فهو كبيعها إلا قفيزًا منها.

٢٣٧٣- وعن عتبة بن النُّدَّر قال: كنا عند النبي ﷺ فقرأ: «طس» حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال: «إن موسى عليه السلام أجَّر نفسه ثمان سنين -أو عشر سنين- على عفة فرجه وطعام بطنه». رواه أحمد[3]، وابن ماجه[4].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أنه لا بد من بيان الأجرة للأجير، وأنه لا يجوز

---

(١) مسند أحمد (١٨/ ١١٦) برقم: (١١٥٦٥).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٤٦٨) برقم: (٢٩٨٥).

(٣) لم نجده عند أحمد.

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٧) برقم: (٢٤٤٤).

استئجاره بشيء مجهول، لا بد أن يبين له أجره حتى يكون على بصيرة كالبيع؛ لأن الجهالة والغرر كلها تفضي إلى النزاع والخصومات، ولهذا نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[١]؛ لأن هذا يجر إلى الخصومات والنزاع، فلا يجوز استئجار الأجير حتى يبيَّن أجره.

وكذلك النهي عن النَّجْش واللمس، كونه يبيع بالنَّجْش، والنَّجْش: هو الذي يزيد في السلعة وهو لا يريد الشراء؛ تلبيسًا على الناس وتغريرًا للناس، فليس لأحد أن يزيد في السلعة إلا إذا كان يريد الشراء وإلا فلا يجوز له التلاعب وأن يَغُر الناس.

واللمس أي: الملامسة، ما يجوز بيع الملامسة، وهي أن يقول: أي ثوب لمسته فهو عليك بكذا، أي شاة لمستها فهي عليك بكذا، أي إناء لمسته فهو عليك بكذا؛ لأن هذا يفضي إلى الغرر، قد تقع يده على غير مرضي.

كذلك بيع الحجر، بيع الحصاة[٢] لا يجوز؛ لأن فيه غررًا -أيضًا-، فلو قال: أي شاة وقعت عليها الحصاة، أو أي ناقة أو بقرة أو إناء أو فراش فهو عليك بكذا، لم يجز؛ لأن هذا فيه غرر، والرسول ﷺ نهى عن بيع الغرر[٣].

وهكذا عَسْب -[بالتسكين]- الفحل، كونه يبيعه ضِراب الفحل، يقول: هذا التيس، أو هذا الكبش، أو هذا الثور، أو هذا الحصان بكذا وكذا، يعني: تُنْزِيه على الإناث التي عندك بكذا وكذا، الحصان أو الجمل أو الكبش أو التيس، يعطيه

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٨).

إياه بأجرة معلومة للضِّراب، الرسول ﷺ نهى عن هذا؛ لأن هذا مما يترافق به الناس، ويسمح به الناس، فلا يجوز بيع عَسْب الفحل، وهو ماء الفحل.

وهكذا مسألة **قفيز الطحان** يحمل على أن المراد ما فيه جهالة، رواه الدارقطني رحمه الله. وبمراجعة إسناده لا بأس به في الجملة(١)، لكن يحمل على أن المراد به قفيز فيه جهالة، كما تقدم(٢) في بيع الحصاة وبيع الغرر، فإذا كان أجَّره بقفيز فيه جهالة لم يجز، ويسمى قفيز الطحان، كأن يقول مثلًا: هذه الصُّبْرة تطحنها بقفيز منها، والقفيز مجهول، أو يستأجره بقفيز معلوم على أشياء مجهولة يطحنها فلا يجوز، يجب حمل هذا الخبر -على تقدير صحته- على أن المراد به إذا كان ذلك مجهولًا من جهة القفيز، أو من جهة المطحون.

وقصة موسى عليه السلام واضحة، زوَّجه صاحبه سواء أنه شعيب أو غير شعيب، وشعيب هذا الظاهر أنه غير شعيب النبي؛ لأن شعيبًا النبي عليه السلام قبله بمدة طويلة لكن هذا شعيب آخر، المقصود أنه زوَّجه على أن يرعى عنده ثمان سنين أو عشر سنين، زوَّجه إحدى ابنتيه بعفة فرجه وشبع بطنه، فزوَّجه على أنه يرعى له غنمه هذه المدة المعينة في القرآن، فلا بأس بهذا، كأن يقول: أنا أؤجرك نفسي على أن تزوجني بنتك، فلا بأس، يكون مهرها هو أجرته إذا كانت المدة معلومة، عشر سنين، خمس سنين، ست سنين، يرعى إبله، يرعى غنمه، يرعى بقره، يخدمه، والمهر هو هذا الرعي وهو منفعة، والمشروط ثمان، والزائد إن تيسر وإلا فليس بلازم.

* * *

(١) ينظر: البدر المنير (٧/ ٤١)، التلخيص الحبير (٣/ ١٣٣).

(٢) تقدم (ص:٢١).

قال المصنف رحمه الله:

باب الاستئجار على العمل مُياوَمة أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة

٢٣٧٤- عن علي قال: جعت مرة جوعًا شديدًا، فخرجت لطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدَرًا فظننتها تريد بلَّه، فقاطعتها كل ذنوب على تمرة، فمددت ستة عشر ذنوبًا حتى مجِلت يداي، ثم أتيتها فعدت لي ست عشرة تمرة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي منها. رواه أحمد[(١)].

٢٣٧٥- وعن أنس قال: لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم نصف ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمؤنة. أخرجاه[(٢)].

قال البخاري: وقال ابن عمر: أعطى النبي ﷺ خيبر بالشَّطر، فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جَدَّدا الإجارة بعدما قبض النبي ﷺ[(٣)].

الشرح:

هذا يدل على -مثل ما قال المؤلف-: أنه لا بأس أن يؤجر على اليوم أو

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٣٥١-٣٥٢) برقم: (١١٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٦٥-١٦٦) برقم: (٢٦٣٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٩١-١٣٩٢) برقم: (١٧٧١).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٩٤).

اليومين، أو السنة أو السنتين بدراهم معلومة، أو بجزء مشاع، كل هذا لا بأس به، معاومة أو مشاهرة أو يومية، لا بأس أن يستأجر الأجير بتمرة كل يوم، أو بريال كل يوم، أو مائة ريال كل شهر، أو ألف ريال كل شهر، المهم أن يكون الأجر معلومًا والمدة معلومة.

ومن هذا الباب: **قصة علي** ﷺ حين أجَّر نفسه بتمرة لكل دلو؛ حتى يبُلَّ المدر للمرأة، فنزح لها ستة عشر دلوًا بست عشرة تمرة، وكذلك جاء عنه -أيضًا- أنه عمل لبعض اليهود كل دلو بتمرة[١]، فهذا يدل على جواز مثل هذا، وأنه لو عامل إنسانًا على نزح ماء كل دلو بكذا، أو حمل أحجار كل حجر يحمله بكذا، أو رعي غنم كل يوم بكذا، أو كل شهر بكذا، أو عامله على سقي الزرع أو النخل بنصف الثمرة، كما فعل النبي ﷺ مع أهل خيبر[٢]، أو بالربع أو بالثلث، المهم أن يكون شيئًا معلومًا، إما شيء معين وإما شيء مشاع معلوم، هذا كله لا بأس به، كما في قصة الرسول ﷺ مع أهل خيبر.

والمسلمون لما هاجروا إلى المدينة كانت الأنصار هم أهل الدار، وهم أهل الزرع والحرث، فقالت الأنصار للمهاجرين: نشاطركم أموالنا، يعني: يكون لكم النصف، فقال المهاجرون: لا، بارك الله لكم في أهلكم وأموالكم، لكن تكفونا المؤونة، فكان الأنصار ﷺ يعملون ويكدحون ويحرثون ويعطون المهاجرين من ثمرات نخيلهم وزروعهم، كما قال فيهم جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٦٤٥-٦٤٦) برقم: (٢٤٧٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٢٣).

﴿مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر:٩].

هكذا ينبغي لأهل الخير التأسي بالأنصار إذا آوى إليهم مهاجرون، أو جاءهم الفقراء في بلادهم، أن يؤوهم ويحسنوا إليهم، ويواسوهم من أموالهم إذا كانوا محاويج وهم مهاجرون أو طلبة علم، أو جاؤوا من أي بلد؛ من أجل الفقر والحاجة.

فالمسلم أخو المسلم، يؤويه وينصره ويحميه ويواسيه على أي شكل كان، مهاجرًا، أو ابن سبيل، أو وافدًا لطلب المساعدة، على أي حال كان أخوك السنة أن تساعده، وقد يجب عليك أن تساعده إذا كنت مليئًا وهو مضطر، يجب عليك أن تساعده من الزكاة أو غيرها، المسلم أخو المسلم، يجب التعاون في كل شيء من الخير، ولا سيما إذا احتاج المسلم إلى أخيه، واضطر إليه وجب على الغني أن يواسي الفقير.

[وقوله: (**فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم نصف ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمؤنة**) المعروف أن الأنصار هم الذين قاموا بالعمل، إنما هذا في أهل خيبر، لكن ما يمنع، قد يكون بعضهم فعل شيئًا من هذا، ليس بعيدًا أن يكون بعض المهاجرين عمل مع بعض الأنصار، ليس بمانع].

***

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يذكر في عقد الإجارة بلفظ البيع

٢٣٧٦- عن سعيد بن ميناء، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليُزرعها أخاه ولا تبيعوها»، قيل لسعيد: ما «لا تبيعوها»، يعني: الكراء؟ قال: نعم. رواه أحمد[1]، ومسلم[2].

الشرح:

هذا الحديث كان في أول الهجرة، أمر النبي ﷺ الأنصار أن يَزْرعوا أو يُزْرِعوا المهاجرين، ولا يؤجروها عليهم؛ لأنهم مهاجرون ليس في أيديهم شيء، ثم نسخ الله ذلك، وأذن لهم في الإجارة، أمرهم أن يؤجروا، لكن بغير جهالة، لا يؤجروا بقطعة من الأرض ما نبت على هذا أو هذا، ولكن يؤجروا بالنصف، أو بالثلث، أو بأجر معلوم، كما عامل النبي ﷺ أهل خيبر بالنصف[3]، أما في أول الإسلام أمرهم أن يحسنوا إلى المهاجرين، وأن يمنحوهم يزرعون، ولا يؤجروا عليهم، ثم نسخ الله ذلك، وأباح الأجرة سبحانه وتعالى.

***

(١) مسند أحمد (٢٣/ ٤٢٤) برقم: (١٥٢٨٣).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٧) برقم: (١٥٣٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٢٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب الأجير على عمل متى يستحق الأجرة وحكم سراية عمله

٢٣٧٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصَمْته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفه أجره». رواه أحمد[١]، والبخاري[٢].

٢٣٧٨- وعن أبي هريرة -في حديث له- عن النبي ﷺ: أنه يُغفر لأمته في آخر ليلة من رمضان، قيل: يا رسول الله، أهي ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله». رواه أحمد[٣].

٢٣٧٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن». رواه أبو داود[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦].

الشرح:

هذا يدل على أن الأجير يعطى أجره إذا قضى عمله، ولا يجوز مطله، ولا

---

(١) مسند أحمد (١٤/ ٣١٨) برقم: (٨٦٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٨٢-٨٣) برقم: (٢٢٢٧).

(٣) مسند أحمد (١٣/ ٢٩٥) برقم: (٧٩١٧).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٩٥) برقم: (٤٥٨٦).

(٥) سنن النسائي (٨/ ٥٢-٥٣) برقم: (٤٨٣٠).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٤٨) برقم: (٣٤٦٦).

إيذاؤه، يقول ﷺ: (**يقول الله جل وعلا: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصَمْته: رجل أعطى بي ثم غدر** -يعني: عاهد ثم غدر-، **ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**)، رواه أحمد والبخاري رحمهما الله.

هذا يفيد الوعيد في نقض العهود، وأنه لا يجوز الغدر، وأنه لا يجوز بيع الأحرار، بل هذا من المنكرات العظيمة، وكذلك إذا استأجر الأجراء إذا أدوا ما عليهم يجب إعطاؤهم أجورهم، وألا يظلمهم ويماطلهم إذا قضوا أعمالهم، كما في الحديث الصحيح.

وهكذا في **الحديث في رمضان**: («**أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطها أمة قبلهم**»؛ -**ذكر منها: أنهم يوفون أجورهم في آخر ليلة- قيل: يا رسول الله، أهي ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله»**)، الشاهد منه: إن العامل إنما يعطى أجره إذا قضى عمله، والحديث في سنده ضعف، ولكن شاهد لما قبله، والعمدة على ما قبله، وعلى الأحاديث الصحيحة والآيات الكريمات: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:٦]، أمر مجمع عليه، أجمع المسلمون على أن الأجير يعطى أجره إذا أدى ما عليه.

ويدل الحديث الأخير -**حديث عمرو بن شعيب**- على أنه لا يجوز للإنسان أن يتطبب وليس معروفًا بالطب، ولا أن يدعي عملًا لا يحسنه، لا يجوز الدخول في عمل إذا كان لا يحسنه؛ لأنه ظُلْم للناس، وغش للناس، فالذي يتعاطى طبًا لا يعرفه ضامن، فالذي يدعي أنه يعرف علاج العين يضمن، علاج البطن يضمن، لا يتعاطى طبًا إلا فيما يعرف، وفيما تعلَّم، لا يجوز له التطبب

وهو غير عارف بالشيء؛ لأن هذا يضر الناس، فلا يجوز لمن لا يحسن العلاج أن يتعاطى العلاج في أي شيء، بل إنما يدخل في العلاج من تعلَّمه وأحسنه.

* * *

كتاب
الوديعة والعارية

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الوديعة والعارية

٢٣٨٠- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن». رواه الدارقطني[١].

٢٣٨١- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». رواه أبو داود[٢]، والترمذي[٣] وقال: حديث حسن.

٢٣٨٢- وعن الحسن عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». رواه الخمسة إلا النسائي[٤].

زاد أبو داود والترمذي: قال قتادة: ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه. يعني: العارية.

٢٣٨٣- وعن صفوان بن أمية: أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعًا، فقال: أغصبًا يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة»، قال: فضاع بعضها، فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب. رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦].

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٤٥٥) برقم: (٢٩٦١).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٠) برقم: (٣٥٣٥).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٥٥٥) برقم: (١٢٦٤).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٦) برقم: (٣٥٦١)، سنن الترمذي (٣/ ٥٥٧) برقم: (١٢٦٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٢) برقم: (٢٤٠٠)، مسند أحمد (٣٣/ ٢٧٧) برقم: (٢٠٠٨٦).

(٥) مسند أحمد (٢٤/ ١٢-١٣) برقم: (١٥٣٠٢).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٦) برقم: (٣٥٦٢).

٢٣٨٤- وعن أنس بن مالك قال: كان فَزَعٌ بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرسًا من أبي طلحة، يقال له: المندوب، فركبه، فلما رجع، قال: «ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرًا». متفق عليه[1].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالوديعة والعارية.

الوديعة: هي الأمانة، والواجب أداؤها، كما قال: (**أد الأمانة إلى من ائتمنك**)، (**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**)، فالواجب أداء الأمانة، لكن لا يضمنها؛ لأنه محسن، والله يقول جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء:٥٨]، ويقول سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾[المؤمنون:٨]، ويقول جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[الأنفال:٢٧]، فالواجب حفظها والعناية بها وصيانتها.

أما حديث: (**لا ضمان على مؤتمن**)، فهو ضعيف[2]، لكن معناه صحيح، وأن المؤتمن لا ضمان عليه؛ لأنه محسن إذا لم يفرط، ولم يتعد.

وهكذا العارية لا ضمان فيها كالأمانة إلا إذا تعدى أو شرط عليه الضمان، كما في قصة **صفوان بن أمية** رضي الله عنه، لما طلب النبي ﷺ منه الدروع، قال: (**أغصبًا يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة»**)، فأعاره صفوان رضي الله عنه، وضاع منها بعض الشيء، فعرض عليه النبي ﷺ الغرامة، فقال: (**أنا اليوم في الإسلام**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦٥) برقم: (٢٦٢٧)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٠٣) برقم: (٢٣٠٧)، مسند أحمد (٢٠/ ٢٢١) برقم: (١٢٨٥١).

(٢) ينظر: البدر المنير (٧/ ٣٠٢-٣٠٣)، التلخيص الحبير (٣/ ٢١٠).

أرغب)، ولم يرغب في الضمان، فالعارية مثل الأمانة لا تُضمَن، إذا لم يتعد، فإذا أعاره فأسًا أو فاروعًا أو دلوًا، أو كأسًا أو فراشًا، وأراد الله عليه شيئًا من غير تعد، فلا ضمان كالأمانة.

وهكذا استعارة الفرس، النبي ﷺ استعار فرسًا لأبي طلحة رضي الله عنه لما جاء فَزَعٌ في المدينة ركبه النبي ﷺ، وخرج للفزع، ثم رجع، وقال: (**ما وجدنا من شيء، وإن وجدناه لبحرًا**)، يعني: فرسًا جيدًا، سريع الجري، وهذا فيه شجاعته ﷺ، كونه خرج لما سمع الفزع، خرج يظن أن هناك شيئًا، فبادر إلى الخروج مع الناس ﷺ وأخذ فرس أبي طلحة رضي الله عنه ثم رده إليه، فهذا يدل على أنه لا بأس بالعارية، ولا بأس بالأمانة، وأن هذا من باب التعاون والإرفاق بين المسلمين.

والواجب العناية والصيانة للأمانة والعارية والحرص عليها، لكن لو قدر شيء من غير اختيار ولا تعد ولا تفريط فلا ضمان، هذا هو الصواب.

[وللمعير أن يسترد عاريته إذا شاء؛ إلا إذا شُغلت بشيء للمستعير حتى تفرغ].

***

قال المصنف رحمه الله:

٢٣٨٥- وعن ابن[1] مسعود قال: كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقِدْر. رواه أبو داود[2].

---

(١) في نسخة: أبي.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٢٤) برقم: (١٦٥٧).

الشرح:

في قوله جل وعلا: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾[الماعون:٧]، الماعون هو العارية، القِدْر والإناء والكأس ونحو ذلك، وهذا مروي عن جماعة من الصحابة ﭫ أيضًا، هذا هو الماعون، ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾[الماعون:٧] يعني: يمنعون العارية، لا يتعاونون.

وقال بعضهم: معنى الماعون: الزكاة، يمنعون الزكاة. والمشهور هو الأول.

***

قال المصنف ﵀:

٢٣٨٦- وعن عائشة، أنها قالت وعليها درع قِطْري ثمن خمسة دراهم: كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تَقَيَّنُ بالمدينة إلا أرسلت إليَّ تستعيره. رواه أحمد[1]، والبخاري[2].

الشرح:

هذا فيه العارية، وأن العارية جارية بين المسلمين وسنة ومستحبة بين المسلمين من باب التعاون، ومن هذا إعارة اللباس كالدرع ونحوه، من جاءت تَقَيَّن أي: تُزَيَّن للزفاف، التقيين: التزيين، يعني: أنهم يستعيرونه منها ﭬ، قال ابن الأثير -صاحب «النهاية»-: إن التقيين معناه: التزيين[3]، يعني: تُزيَّن

(١) لم نجده عند أحمد.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٦٥) برقم: (٢٦٢٨) ولفظه: «دِرعُ قِطْرٍ».

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٣٥).

للزفاف.

[والعارية ليست بمعنى السلف، السلف مردود على كل حال، يضمن، قرض مضمون مطلقًا.

وقوله: (**قِطْري**) للثوب ونحوه يقال له: قِطْري، والرجل يقال: قَطَري، النسبة قَطَري، والأدوات ونحوها يقال لها: قِطْري، قِطْرية.

والمعروف قَطَر هو الظاهر، فالذي أعرف أن النسبة قَطَري، والأواني وأشباهها يقال: قِطْرية، فيما يغلب على ظني أنهم يفرقون بين نسبة الشخص، وبين نسبة الإناء ونحوه، فالشخص قَطَري، والإناء ونحوه قِطْري[1]].

***

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ١٧٦): (بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء، وفي رواية المستملي والسرخسي بضم القاف وسكون المهملة وآخره نون، القِطْري نسبة إلى القطر، وهي الثياب من غليظ القطن وغيره، وقيل: من القطن خاصة تعرف بالقِطرية، فيها حمرة، قال الأزهري: الثياب القِطرية منسوبة إلى قطر، قرية من البحرين، فكسروا القاف للنسبة وخففوا).

وفي النهاية (٤/ ٨٠) قال: (قطر: فيه أنه ﷺ كان متوشحًا بثوب قِطْري، وهو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام، فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين، وقال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: قَطَر، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة وخففوا، ومنه: حديث عائشة، قال أيمن: «دخلت على عائشة وعليها درع قِطْري ثمنه خمسة دراهم»، وقد تكرر في الحديث).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** ﷺ، وعلق عليه بقوله: (ظاهره النسبة كلها قِطر بالكسر، قِطْري كأنه يعم الثياب والأشخاص، لكن فيما يغلب على ظني أن بعضهم فرق بين الأشخاص وبين الثياب ونحوها، فيقال: قِطْرية في المتاع، ورجل قَطَري في النسبة، يمكن كتب الأنساب توضح هذا).

قال المصنف رحمه الله:

٢٣٨٧- وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أُقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظِّلْف بظِلْفِها، وتنطحه ذات القرن، ليس فيها يومئذ جَمَّاء ولا مكسورة القرن»، قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومِنْحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله». رواه أحمد[1]، ومسلم[2].

الشرح:

هذا دل عليه قوله جل وعلا: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾[التوبة:٣٥]، فصاحب الإبل والبقر والغنم حق عليه أن يؤدي حقها، ومن حقها الزكاة التي فرض الله فيها، ومن حقها مثلما قال ﷺ: (**إطراق فحلها، وإعارة دلوها**)، وما ذكر معها، كل هذا من حقها، وحلبها على الماء، والجهاد عليها في سبيل الله، وإذا حبسها ولم يؤد هذا الحق عذب بها يوم القيامة، «**يوقف يوم القيامة تعضه الإبل بأفواهها، وتطؤه بأخفافها، وتنطحه البقر والغنم بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما مرت عليه أخراها عادت عليه أولاها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**»[3]، هذا وعيد يوجب الحذر، وأن الواجب على

---

(١) مسند أحمد (٢٢/ ٣٣٤-٣٣٥) برقم: (١٤٤٤٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٨٥) برقم: (٩٨٨).

(٣) المصدر السابق.

أهل الإبل والبقر والغنم أداء الزكاة، وأداء حقها مع إخوانهم، إطراق فحلها إذا احتاج له أخوه، يستعير منه التيس أو الجمل للضِّراب، أو الثور للضِّراب يعيره، أو عنده فيها لبن وإخوانه الذين على الماء محتاجون يسقيهم إذا كان فيه فضل، وهكذا الجهاد عليها في سبيل الله إذا جاء الجهاد، وأُمِر بالجهاد يساعد إذا كان عنده قدرة.

[وكلها ظاهرها على الوجوب؛ لأنها من باب المرافق بين المسلمين، والعارية واجبة عند الحاجة، كما قال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[الماعون:٧]، ذمهم على هذا وعابهم].

[قوله: (**ومنحتها**)، يعني: للمحتاج إليها، يمنح إنسانًا محتاجًا، يمنحه يومًا يومين يشرب حليبها، أو شيء، هذه منحة].

* * *

كتاب
إحياء الموات

قال المصنف رحمه الله:

كتاب إحياء الموات

٢٣٨٨- عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له». رواه أحمد[١]، والترمذي وصححه[٢].

وفي لفظ: «من أحاط حائطًا على أرض فهي له». رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤].

ولأحمد مثله من رواية سمرة[٥].

٢٣٨٩- وعن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعِرْق ظالم حق». رواه أحمد[٦]، وأبو داود[٧]، والترمذي[٨].

٢٣٩٠- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من عمر أرضًا ليست

---

(١) مسند أحمد (٢٣/ ٣٠٩) برقم: (١٥٠٨١).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٦٥٤-٦٥٥) برقم: (١٣٧٩).

(٣) مسند أحمد (٢٣/ ٣١٢) برقم: (١٥٠٨٨).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ١٧٩) برقم: (٣٠٧٧) من رواية الحسن عن سمرة، وليس كما أشار المؤلف أنه من رواية جابر.

(٥) مسند أحمد (٣٣/ ٣٨٣) برقم: (٢٠٢٣٨).

(٦) لم نجده عند أحمد.

(٧) سنن أبي داود (٣/ ١٧٨) برقم: (٣٠٧٣).

(٨) سنن الترمذي (٣/ ٦٥٣) برقم: (١٣٧٨).

لأحد فهو أحق بها». رواه أحمد[(١)]، والبخاري[(٢)].

٢٣٩١- وعن أسمَر بن مُضرِّس قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «من سبق إلى ما لم يسبِق إليه مسلم فهو له»، قال: فخرج الناس يتعادَوْن يتخاطُون. رواه أبو داود[(٣)].

الشرح:

هذا الباب في إحياء الموات.

إحياء الموات: الأرض الميتة يحييها بما جرت العادة بإحيائه من زراعة أو بناء أو إزالة أشجارها المؤذية أو ما أشبه ذلك.

(**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**)، وقد يكون بإحاطة، كما قال ﷺ: (**من أحاط حائطًا على أرض فهي له**)، وقد يكون بتعميرها بما جرت العادة بتعميره، مثلما قال ﷺ في **حديث عائشة** ؓ: (**من عمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها**).

المقصود: الأرض الميتة التي لا ملك لأحد عليها، ولا خصوصية فإنه يملكها إلا إذا كان فيها شيء يضر بأحد، فولي الأمر يمنع الذي يضر، كما يكون فيما حول البلاد ومرافقها، على ولي الأمر والمسؤولين أن يمنعوا من يضر بالناس، فإذا أحيا أرضًا ليس فيها مضرة على سكان البلد ولا سكان القرية، ولم يسبق لها أحد فهو أحق بها، سواء زرعها أو عمر فيها بيتًا أو دكانًا، أو غير ذلك

---

(١) مسند أحمد (٤١/ ٣٧٥-٣٧٦) برقم: (٢٤٨٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٠٦) برقم: (٢٣٣٥).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٧٧) برقم: (٣٠٧١).

مما يعد تعميرًا ويعد إحياءً.

[وإذا كان فيها أشجار تؤذي وتمنع فأزالها، فهذا قد يعد إحياء.

وبعض أهل العلم يقولون: لا، إن هذا ليس بإحياء، ولكنه سبق إلى الإحياء، يعني: اختصاص وأن عليه أن يكمل، يقال له: إما أن تكمل وإما أن ترفع يدك.

ولكن إزالة ما فيها من الأذى نوع إحياء، ما بقي إلا أن يزرعها -مثلًا- أو يبني فيها، إذا كان فيها أشجار وأشواك مؤذية، وأزال ذلك كله، فهذا أقرب إلى الإحياء من الاختصاص.

أما كونه يحيطها بشيء قليل من الرمل، أو من الحجارة أو من كذا وكذا، هذا نوع سبق ونوع اختصاص، فيقال له: إما أن تكمل وإما أن ترفع يدك.

والحاصل في هذا: أن الواجب ما كان عرفًا في البلد، واعتبره ولي الأمر والناس عرفًا أنه إحياء فهو إحياء، وما كان تخصصًا فهو تخصص، فالإحياء يَملِك، وصاحب التخصص يقال له: كمل تخصصك، كمل إحياءك وإلا ارفع يدك.

وقوله ﷺ: (**وليس لعِرْق ظالم حق**) الذي يغرس في محل ليس حقه يُقلَع، لو غرس شجرة أو نخلة أو غير ذلك في ملك غيره جاز قلعها.

والمقصود بالأرض مطلقًا، الأرض الميتة التي ليس فيها ملك لأحد، سواءً فيها شجر أو ليس فيها شجر، الأرض التي ليس عليها ملك لأحد ولا اختصاص لأحد].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن منع فضل الماء

٢٣٩٢- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ». متفق عليه[1].

ولمسلم[2]: «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ».

وللبخاري[3]: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ».

٢٣٩٣- وعن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نَقْع البئر. رواه أحمد[4]، وابن ماجه[5].

٢٣٩٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة». رواه أحمد[6].

٢٣٩٥- وعن عبادة بن الصامت: «أن رسول الله ﷺ قضى بين أهل المدينة في النخل: أن لا يمنع نَقْع بئر، وقضى بين أهل البادية: أن لا يمنع

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٠) برقم: (٢٣٥٣)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٨) برقم: (١٥٦٦)، مسند أحمد (١٢/ ٢٧٦) برقم: (٧٣٢٤).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٨) برقم: (١٥٦٦).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١١٠) برقم: (٢٣٥٤).

(٤) مسند أحمد (٤٣/ ٣٣٧) برقم: (٢٦٣١١).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٨) برقم: (٢٤٧٩).

(٦) مسند أحمد (١١/ ٢٥٥) برقم: (٦٦٧٣).

فضل ماء ليمنع به الكلأ». رواه عبد الله بن أحمد في المسند[١].

الشرح:

الأحاديث في هذا كثيرة، كلها دالة على أنه لا يجوز منع الماء لمنع فضل الكلأ؛ لأن بعض الجاهلية يمنعون الماء، يقولون: لو أعطيناه وأسقيناه ماء نزل عندنا وشاقَّنا في العشب الذي عندنا والكلأ الذي عندنا، فهم يمنعونه فضل الماء؛ لئلا ينزل من حولهم، ولئلا ينزل قربهم، فيمنعون فضل الماء ليمنعوا به الكلأ، فهم مجرمون في هذا وهذا.

فالواجب عدم منع فضل الماء، سواء كان منع به الكلأ أو لم يمنع به الكلأ، بل المسلم أخو المسلم، يعينه ويسقيه ويشاركه في الخير إذا كان فيه سعة وليس فيه مضرة.

فالواجب على المؤمن ألا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ، بل يسمح لأخيه أن يأخذ من بئره ويسقي من بئره ولا يمنعه ليمنع به الكلأ، مثل: إنسان عنده إبل أو غنم، وورد على بئرك، وأنت عندك ماء فاضل لا تمنعه، تتركه يسقي إبله وغنمه من هذا الماء الذي عندك والفضل الذي عندك، وإذا كنت لا تستطيع فهو يزعب، يأتي بدلوه ويزعب[٢]، إذا كان يشق عليك أنت، تسمح له يسقي بدلوه، إذا كان الماء واسعًا كثيرًا.

وكذلك إذا كانت الأرض واسعة وفيها فضل لا تمنعه من أن يرعى ما

---

(١) مسند أحمد (٣٧/ ٤٣٦-٤٣٩) برقم: (٢٢٧٧٨).

(٢) يعني: يملأ الدلو بالماء من أسفل البئر ويرفعه، قال في لسان العرب (١/ ٤٤٨): زَعَبَ الإناء يزعبه زعبًا: ملأه.

حولك، إذا لم يكن فيه مشقة، أنت أحق بما سبقت إليه، وإذا كان هناك أراض حولك فيها رعي لم تسبق إليه فلا تمنعه فضل الكلأ، «**المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار**»(١)، كما صح به الخبر عن النبي ﷺ، أما كونهم يتشاحون حتى يكون بينهم العداوة والبغضاء فلا يجوز، بل الواجب التسامح، والتعاون على البر والتقوى، ولا سيما في الكلأ؛ لأنه قد يكون الجدب، وقد تكون الأراضي الطيبة قليلة، ويشح بعض البادية فلذا يحصل العداوة والقتال، ينبغي للمؤمن أن يكون رحيمًا بأخيه محسنًا لأخيه؛ مثلما أصابك أنت أصاب أخاك، لا تكن شحيحًا بخيلًا بما أعطاه الله العباد، أما إذا كان الخصب والخير فلا يكون شيء، لا يكون شحناء إلا عند قلة الأمطار وعند قلة الرعي.

[وكذلك إذا كان الكلأ بقدر مواشيه وقد سبق إليه فهو أحق به، من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به، إذا كان بقدْره فالحمد لله، الرسول ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٢)].

[ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسنة لا بأس بها، إذا روى عنه الثقة، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده لا بأس بها إذا روى عنه الثقة].

***

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٧٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٩٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب الناس شركاء في ثلاث
وشرب الأرض العليا قبل السفلى
إذا قل الماء أو اختلفوا فيه

٢٣٩٦- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يُمنع الماء والنار والكلأ». رواه ابن ماجه[١].

٢٣٩٧- وعن أبي خِدَاش، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكلأ والنار». رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣].

ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه: «وثمنه حرام»[٤].

٢٣٩٨- وعن عبادة: أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يَشرب قبل الأسفل، فيَترك الماء إلى الكعبين، ثم يُرسِل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء. رواه ابن ماجه[٥]، وعبد الله بن أحمد[٦].

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٦) برقم: (٢٤٧٣).

(٢) مسند أحمد (٣٨/ ١٧٤) برقم: (٢٣٠٨٢).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٨) برقم: (٣٤٧٧).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٦) برقم: (٢٤٧٢).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٠) برقم: (٢٤٨٣).

(٦) مسند أحمد (٣٧/ ٤٣٦-٤٣٩) برقم: (٢٢٧٧٨).

٢٣٩٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قضى في سيل مَهْزُور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يُرسَل الأعلى على الأسفل. رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على فوائد:

منها: أن الناس شركاء في ثلاثة: في الماء، والكلأ والنار. ليس لهم أن يمنع بعضهم بعضًا.

الكلأ: العشب في البر، والماء: ماء السيول وماء البحار وماء الأنهار، وماء الآبار الذي فيه سعة إذا كان قويًّا، كلهم شركاء لا يمنع بعضهم بعضًا، والنار كذلك إذا احتاج أخوك أن يأخذ من نارك فلا تمنعه؛ لأنه لا يضرها ولا يضرك إذا أخذ من نارك؛ حتى يوقد لِقِدْره أو قهوته أو غير هذا.

أما الماء المملوك الذي لا يتسع، وقد حازه الإنسان، فهذا الماء ملك له، من حاز الماء في قربته، أو في موضع من نخله، أو ما أشبه ذلك، هذا ملكه، لكن الماء الذي لم يُحَز في بئر وهو ماء طيب، ماء عميق، أو في النهر الجاري، أو في الغُدْران الواسعة، الناس شركاء فيه، من ورد يشرب لا يمنع بعضهم بعضًا.

[وأما إذا كان الماء قليلًا في بئره فهو خاص به].

وهكذا العشب في البراري لا يمنع بعضهم بعضًا منه، فالناس شركاء فيه،

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣١٦) برقم: (٣٦٣٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٠) برقم: (٢٤٨٢).

وهكذا النار إذا شب نارًا وأراد صاحبه أو أخوه أن يأخذ منها شيئًا؛ ليوقد في قدره أو يوقد على قهوته، أو ما أشبه ذلك فلا حرج في ذلك.

وفيه -أيضًا- من الفوائد: أن أصحاب المسايل يسقي الأعلى ثم الأسفل، فإذا كانت الحوائط متجاورة يسقي الأول، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، ينزل، إذا بلغ الكعبين، ثم يسقي الثاني، ثم الثالث ثم الرابع، وهكذا حتى ينقطع، حتى يرووا جميعًا أو ينقطع الماء.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب الحمى لدواب بيت المال

٢٤٠٠- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ حمى النقيع للخيل خيل المسلمين. رواه أحمد[١].

والنقيع: بالنون موضع معروف.

٢٤٠١- وعن الصعب بن جَثَّامة: أن النبي ﷺ حمى النقيع وقال: «لا حمى إلا لله ولرسوله». رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣].

وللبخاري منه: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، وقال: بلغنا: أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرَف والرَّبَذة[٤].

٢٤٠٢- وعن أسلم مولى عمر: أن عمر استعمل مولى له يدعى هُنَيًّا على الحمى فقال: يا هُنَيُّ، اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصُّرَيْمة ورب الغُنَيمة، وإياك[٥] ونَعَم ابن عوف ونَعَم ابن عفان؛ فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، ورب الصُّرَيمة ورب الغُنَيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه يقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالماء والكلأ أيسر

---

(١) مسند أحمد (١٠/ ٤٧٦) برقم: (٦٤٣٨).

(٢) مسند أحمد (٢٧/ ٢١٩-٢٢٠) برقم: (١٦٦٥٩).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٨٠) برقم: (٣٠٨٣).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١١٣) برقم: (٢٣٧٠).

(٥) في نسخة: وإياي.

عليَّ من الذهب والوَرِق، وايمُ الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتَلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شيئًا[١]. رواه البخاري[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على جواز الحمى لمصالح المسلمين، فإذا رأى ولي الأمر أن يحمي أرضًا معينة لخيل المسلمين، أو إبلهم، فلا بأس بذلك، كما **حمى النبي** ﷺ النقيع، **وحَمَى عمر** رضي الله عنه لمصلحة المسلمين، أرضًا معينة يخص بها إبل المسلمين وخيلهم التي يحتاجون إليها، فلا بأس بذلك.

وفي هذا: أن عمر رضي الله عنه أوصى من يقوم على ذلك أن يسمح لصاحب الصُّريمة والغُنيمة القليلة التي لا تؤثر؛ لأنه ضعيف ومحتاج، وإذا ما رعت غنمه أو ماشيته جاء إلى عمر رضي الله عنه يطلب ويسأل، وأما أهل الأموال والأغنياء فلا، يَمنعُ إبلهم ويَمنعُ خيلهم التي لهم، يدبرونها هم، يبحثون لها عن مراع أخرى.

فالحاصل: أن الوكيل على الحمى عليه أن يرفق بالضعفاء والمساكين إذا وردوا إليه، أما الأغنياء وأهل الأموال الواسعة فيمنعهم من الحمى.

***

---

(١) في نسخة: شبراً.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٧١-٧٢) برقم: (٣٠٥٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في إقطاع المعادن

٢٤٠٣- عن ابن عباس قال: أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيَّة جَلْسِيَّها وغَورِيَّها، وحيث يصلح الزرع من قُدْس ولم يعطه حق مسلم. رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)].

وروياه -أيضًا- من حديث عمرو بن عوف المزني[(٣)].

٢٤٠٤- وعن أبيض بن حمَّال: أنه وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه الملح فقطع[(٤)] له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما أقطعت له؟ إنما أقطعته الماء العِدَّ، قال: فانتزعه منه، قال: وسأله عما يُحمى من الأراك، فقال: «ما لم تنله خفاف الإبل». رواه الترمذي[(٥)]، وأبو داود[(٦)].

وفي رواية له: «أخفاف الإبل»[(٧)]، قال محمد بن الحسن المخزومي: يعني: أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويُحمى ما فوقه.

٢٤٠٥- وعن بُهيسَة قالت: استأذن أبي النبي ﷺ فجعل يدنو منه

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٩) برقم: (٢٧٨٦).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٧٣-١٧٤) برقم: (٣٠٦٢، ٣٠٦٣).

(٣) المصدر السابق، مسند أحمد (٥/ ٧) برقم: (٢٧٨٥).

(٤) في نسخة: فقطعه.

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٦٥٥) برقم: (١٣٨٠).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ١٧٤-١٧٥) برقم: (٣٠٦٤).

(٧) المصدر السابق.

ويلتزمه ثم قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء»، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الملح». قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «أن تفعل الخير خير لك». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن ولي الأمر له أن يُقْطِع ما رأى فيه المصلحة، ولا حرج أن يُقْطِع شخصًا، أو قبيلة أو جماعة، معدنًا، ذهبًا أو فضة، أو ملحًا، أو غير ذلك، إذا رأى المصلحة في ذلك، أما إذا لم ير المصلحة فإنه لا يُقْطِع أحدًا؛ بل يبقيه لمصالح المسلمين عامة.

وقد تقدم قوله ﷺ: **«المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والنار، والكلأ»**[٣]؛ فالماء الناس فيه شركاء، والكلأ الناس فيه شركاء، والنار كذلك، كل مسلم شريك في أن يرعى في البَرِّية، وكذلك يشرب من الأنهار والماء العذب، ويستضيء بنار أخيه. وهكذا المعادن الناس شركاء فيها إلا ما رأى ولي الأمر منعه لمصلحة المسلمين.

***

---

(١) مسند أحمد (٢٥/ ٢٩٥) برقم: (١٥٩٤٧).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٢٧) برقم: (١٦٦٩).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٧٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب إقطاع الأراضي

٢٤٠٦- عن أسماء بنت أبي بكر -في حديث ذكرته- قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ. متفق عليه[1].

وهو حجة في سفر المرأة اليسير بغير محرم.

الشرح:

هذا لا بأس به، كون المرأة تذهب إلى النخل والبستان الذي حول البلد، لا يحتاج محرمًا؛ لأنه لا يسمى سفرًا، كونها تذهب إلى محل الزبير رضي الله عنه وتأتي بالنوى، ليس هذا بسفر؛ لأن محل الزبير رضي الله عنه قريب من حاضر المدينة، كون المرأة تخرج من بيتها إلى مزارعها، أو إلى غنمها حول البلد، أو إلى غنم زوجها أو أبيها أو نخله، كل ذلك لا حرج فيه، وهذا كله معروف إذا كانت البلاد آمنة، أما إذا كان هناك خطر فهذا شيء آخر، إذا وجد الخطر فلا بد أن يصحبها من يؤمِّنها.

***

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٩٥) برقم: (٣١٥١)، صحيح مسلم (٤/ ١٧١٦) برقم: (٢١٨٢)، مسند أحمد (٤٤/ ٥٠٢-٥٠٣) برقم: (٢٦٩٣٧).

قال المصنف رحمه الله:

٢٤٠٧- وعن ابن عمر قال: أقطع النبي ﷺ الزبير حُضْر فرسه، وأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: «أقطعوه حيث بلغ السوط». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

٢٤٠٨- وعن عمرو بن حُريث قال: خطَّ لي رسول الله ﷺ دارًا بالمدينة بقوس، وقال: «أزيدك، أزيدك». رواه أبو داود[٣].

الشرح:

كل هذا مثلما تقدم[٤]، يدل على جواز الإقطاع، كونه أقطع الزبير رضي الله عنه وغير الزبير رضي الله عنه مثل ما يسمى الآن إقطاع الموات، إذا أعطى شخصًا شيئًا يناسبه إما لإقامة زرع، أو لإقامة سكن.

***

قال المصنف رحمه الله:

٢٤٠٩- وعن وائل بن حُجْر: أن النبي ﷺ قطَعه[٥] أرضًا بحضرموت، وبعث معاوية ليُقطِعها إياه. رواه الترمذي وصححه[٦].

---

(١) مسند أحمد (١٠/ ٤٨٥-٤٨٦) برقم: (٦٤٥٨).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٧٧-١٧٨) برقم: (٣٠٧٢).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٧٣) برقم: (٣٠٦٠).

(٤) تقدم (ص:٢٨٣).

(٥) في نسخة: أقطعه.

(٦) سنن الترمذي (٣/ ٦٥٦) برقم: (١٣٨١).

٢٤١٠- وعن عروة بن الزبير: أن عبد الرحمن بن عوف قال: أقطعني النبي ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، فذهب الزبير إلى آل عمر، فاشترى نصيبه منهم، فأتى عثمان بن عفان فقال: إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن النبي ﷺ أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، وإني اشتريت نصيب آل عمر، فقال عثمان: عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه. رواه أحمد[(١)].

الشرح:

لا شك في ذلك؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول، فهم جائزو الشهادة فيما أخبروا عن النبي ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٢٤١١- وعن أنس قال: دعا النبي ﷺ الأنصار؛ ليُقْطِع لهم البحرين فقالوا: يا رسول الله، إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ، فقال: «إنكم سترون بعدي أَثَرَة فاصبروا حتى تلقوني». رواه أحمد[(٢)]، والبخاري[(٣)].

الشرح:

هذا يدل على فضلهم رضي الله عنهم، ومحبتهم الخير لإخوانهم المهاجرين، وحرصهم على المواساة.

* * *

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٢٠٥) برقم: (١٦٧٠).

(٢) مسند أحمد (٢٠/ ٢٤٣) برقم: (١٢٨٨٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١١٤) برقم: (٢٣٧٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره

٢٤١٢- عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس في الطرقات»، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقها»، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». متفق عليه[1].

٢٤١٣- وعن الزبير بن العوام، أن النبي ﷺ قال: «لأن يحمل أحدكم حبلًا فيحتطب، ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه، ثم يستغني به فينفقه على نفسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه». رواه أحمد[2].

الشرح:

في هذا النهي عن الجلوس في الطرقات؛ لأن الجلوس في الطرقات قد يعرض الناس لمشاكل كثيرة، قد يحصل بذلك اطلاع على العورات، قد يحصل بذلك كلام غير مناسب من الجالسين، قد يحصل بذلك المزح الذي لا يناسب؛ ولهذا قال: (**«إياكم والجلوس في الطرقات»، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا بُد من مجالسنا** -يعني: نحتاج إليها- **فقال: «أما إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا**

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥١) برقم: (٦٢٢٩)، صحيح مسلم (٢/ ١٦٧٥) برقم: (٢١٢١)، مسند أحمد (١٧/ ٤١١) برقم: (١١٣٠٩).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٢٥-٢٦) برقم: (١٤٠٧).

الطريق حقها»، قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»)، فالجالس في الطريق إما أن يقوم بهذا، وإلا يبتعد عن الطريق، وإلا فليقم بالواجب، من غض البصر عن محارم الناس، وكف الأذى عنهم، لا يؤذيهم بلسانه ولا بغيره، رد السلام إذا سلموا، والأمر بالمعروف إذا رأى معروفًا قد ضُيِّع، والنهي عن المنكر، هذا من حق الطريق، وإرشاد الضال؛ لأنه من المعروف، كفيف أو جاهل يُرشَد.

فالمقصود: أن الجلوس في الطرق فيه خطورة على الجالس وعلى غيره، لكن إذا كان الجالس يقوم بالحق الذي قاله النبي ﷺ فلا حرج.

[وقول المؤلف: (**الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع**) يعني: لا بأس، أما الضيقة فلا يُجلس فيها، المراد بذلك الطرق التي تتسع للجلوس، لها حافات، أما الضيقة فلا يجلس فيها؛ لأن الجلوس في الضيقة يؤذي المشاة].

وحديث الزبير رضي الله عنه فيه: الدلالة على فضل الكسب وطلب الرزق، وأنه لو أخذ حبله، فأتى بحزمة من حطب على ظهره، فباعها فكف بها وجهه خير له من سؤال الناس، أعطوه أو منعوه.

وفي هذا: أنه يجوز البيع في الأسواق، ويحط حزمة الحطب وغيره في السوق المعد لذلك؛ حتى يستغني عن ما في أيدي الناس.

والمؤلف عزا الحديث لأحمد وهو في البخاري[1]، كما في «البلوغ»[2]:

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٣) برقم: (١٤٧١).

(٢) ينظر: بلوغ المرام (ص:٣٩٤).

«لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره، فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه»، كون الإنسان يطلب الرزق في الحطب أو الحشيش، أو غيره من الأشياء التي تنفع الناس، ويبيعها ليستغني عن سؤال الناس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب من وجد دابة قد سيبها أهلها رغبة عنها

٢٤١٤- عن عبيد الله بن حُميد بن عبد الرحمن الحميري، عن الشعبي، أن النبي ﷺ قال: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها، فأخذها فأحياها فهي له»، قال عبيد الله: فقلت له: عمن هذا؟ فقال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ. رواه أبو داود[1]، والدارقطني[2].

٢٤١٥- وعن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ، قال: «من ترك دابة بمَهلَك فأحياها رجل فهي لمن أحياها». رواه أبو داود[3].

الشرح:

هذا يدل على أن من ترك الدابة زهدًا فيها ورغبة عنها، هي لمن أخذها وأحياها وأحسن إليها، أما إذا كانت ضالة لم يتركها صاحبها فهي لصاحبها، أما إذا تركها زُهدًا فيها ورغبة عنها لتموت، ثم أحياها إنسان فهي له؛ لأنه أنقذها، وصاحبها قد تركها زهدًا فيها ورغبة عنها، مثل: إذا ترك شيئًا زهدًا فيه، طعامًا أو

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٧-٢٨٨) برقم: (٣٥٢٤).

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٣٣-٣٤) برقم: (٣٠٥٠).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٨) برقم: (٣٥٢٥).

قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على المنتقى (٢/ ٤٠٥): (وفي إسنادهما عبيد الله بن حميد، وثقه ابن حبان، وحكى ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال: لا أعرفه، وهما مع هذا مرسلان، وإن كانت جهالة الصحابي لا تضر).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله، وعلق عليه بقوله: (لكن الشعبي بين أنه عن غير واحد من الصحابة، فما صار مرسلًا).

لحمة عند الباب، أو ما أشبه ذلك، هي لمن أخذها.

فالمقصود إذا تركها وعرفوا من حاله أنه زهد فيها، وأن لا رغبة له فيها، فمن أخذها وأحسن إليها؛ حتى عافاها الله فلا بأس.

[والأصل حرمة مال المسلمين، إلا إذا عرف يقينًا أن أخاه تركه زاهدًا فيه، ما يريده، من شاء أخذه].

* * *

كتاب
الغصب والضمانات

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الغصب والضمانات

باب النهي عن جده وهزله

٢٤١٦- عن السائب بن يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادًّا ولا لاعبًا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه». رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3].

٢٤١٧- وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب نفسه». رواه الدارقطني[4].

وعمومه حجة في الساحة الغصب يبنى عليها، والعين تتغير صفتها أنها لا تُملك.

٢٤١٨- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه، فأخذه ففزع، فقال النبي ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا». رواه أبو داود[5].

الشرح:

هذا أمرٌ معلوم، ليس لمسلم أن يأخذ متاع أخيه أو عصاه، ولا يروع أخاه؛

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ٤٦٠) برقم: (١٧٩٤٠).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣٠١) برقم: (٥٠٠٣).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٤٦٢) برقم: (٢١٦٠).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٤٢٤) برقم: (٢٨٨٥).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٣٠١) برقم: (٥٠٠٤).

لأن المسلم أخو المسلم، والأصل حرمة مال المسلم: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»(١)، فليس له أن يأكل ماله بغير حق، لا حبلًا ولا عصًا ولا غير ذلك، وليس له أن يروعه في حال غفلته أو نومه؛ لأن هذا من الظلم، [فليس لمسلم أن يؤذي أخاه في شيء، ولا أن يظلمه في شيء، لا في أرض ولا في منقول ولا في غير ذلك].

[وقول المؤلف: (**وعمومه حجة في الساحة الغصب يبنى عليها**) يعني: أنها مغصوبة، أرضه أو ماء عينه، عين ماء له لا يملكها، هو غصب.

وقوله: (**والعين تتغير صفتها أنها لا تملك**) أي: عين المتاع، يغيرها شيء، مثلما تكون قميصًا يقطعها هو، أو خِرقة مُطْلَقَة ويخيطها سراويل أو كذا، هي على حرمتها].

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٦) برقم: (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب إثبات غصب العقار

٢٤١٩- عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «من ظلم شبرًا من الأرض طَوَّقه الله من سبع أرضين». متفق عليه[١].

٢٤٢٠- وعن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا فإنه يُطوَّقه يوم القيامة من سبع أرَضِين». متفق عليه[٢]، وفي لفظ لأحمد: «من سرق»[٣].

٢٤٢١- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اقتطع شبرًا من الأرض بغير حقه طوَّقه الله يوم القيامة من سبع أرَضِين». رواه أحمد[٤].

٢٤٢٢- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضِين». رواه أحمد[٥]، والبخاري[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣٠) برقم: (٢٤٥٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣١-١٢٣٢) برقم: (١٦١٢)، مسند أحمد (٤٠/ ٤١٢) برقم: (٢٤٣٥٣).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٠٧) برقم: (٣١٩٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣١) برقم: (١٦١٠)، مسند أحمد (٣/ ١٧٨) برقم: (١٦٣٣).

(٣) مسند أحمد (٣/ ١٨٢) برقم: (١٦٣٩).

(٤) مسند أحمد (١٥/ ٣٥٦) برقم: (٩٥٨٢).

(٥) مسند أحمد (١٠/ ٣١) برقم: (٥٧٤٠).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ١٣٠) برقم: (٢٤٥٤).

٢٤٢٣- وعن الأشعث بن قيس: أن رجلًا من كندة ورجلًا من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض باليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، أرضي اغتصبها هذا وأبوه، فقال الكندي: يا رسول الله، أرضي ورثتها من أبي، فقال الحضرمي: يا رسول الله، استحلفه أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي اغتصبها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: «إنه لا يقتطع عبد أو رجل بيمينه مالًا إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم»، فقال الكندي: هي أرضه وأرض والده. رواه أحمد[١].

الشرح:

هذه الأحاديث -كالتي قبلها- كلها فيها تحريم الظلم، ولهذا يقول النبي ﷺ: (**من ظلم شبرًا من الأرض، طوَّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أَرَضِين**)، هذا وعيد عظيم، فلا يجوز الظلم، لا الأراضي ولا المتاع ولا النقود ولا غير ذلك، «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»[٢]، بلَّغ ﷺ الحُجَّاجَ جميعًا في حجة الوداع، في يوم عرفة، ويوم النحر.

المقصود أن الأصل في مال المسلم التحريم، ولو شبرًا، ومن اقتطعها بيمينه، مثل ما قال ﷺ: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة،** قالوا: يا رسول الله، وإن كان شيئًا يسيرًا؟ **قال: وإن**

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ١٦٨) برقم: (٢١٨٤٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٤) برقم: (٦٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٦) برقم: (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

قضيبًا من أراك»[١]، وفي اللفظ الآخر: «**من اقتطع حق امرئ لقي الله وهو عليه غضبان**»[٢].

***

(١) صحيح مسلم (١/ ١٢٢) برقم: (١٣٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١١٠) برقم: (٢٣٥٦)، صحيح مسلم (١/ ١٢٢) برقم: (١٣٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب تملك زرع الغاصب بنفقته وقلع غراسه

٢٤٢٤- عن رافع بن خديج، أن النبي ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته». رواه الخمسة إلا النسائي[(١)]، وقال البخاري: هو حديث حسن[(٢)].

٢٤٢٥- وعن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضًا فهي له، وليس لعرق ظالم حق»، قال: ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلًا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنها لتُضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عُمٌّ. رواه أبو داود[(٣)]، والدارقطني[(٤)].

الشرح:

الغصب من أقبح السيئات ومن الظلم، الله جل وعلا يقول: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾[الفرقان:١٩]، ويقول: ﴿وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٨﴾﴾[الشورى:٨]، ويقول النبي ﷺ: **«كل المسلم على المسلم حرام، دمه**

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٦١-٢٦٢) برقم: (٣٤٠٣)، سنن الترمذي (٣/ ٦٣٩) برقم: (١٣٦٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٤) برقم: (٢٤٦٦)، مسند أحمد (٢٨/ ٥٠٧) برقم: (١٧٢٦٩).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٦٣٩).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٧٨) برقم: (٣٠٧٤).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٤٤٤) برقم: (٢٩٣٨).

وماله وعرضه»[١]، ومن الظلم أن يزرع في أرضه بغير إذنه، فإذا زرع فلصاحب الأرض أن يأخذ الزرع إذا أحب أو الأجرة، إن أحب أخذ الزرع أخذه بنفقته؛ لأن الرسول ﷺ حكم له بذلك: (**فليس له من الزرع شيء، وله نفقته**)، فتُحسَب نفقته ويعطى إياها، ويكون الزرع لصاحب الأرض، وإن شاء أبقى زرعه له، وأُعطِي أجرة المثل، التي تساوي أجرته.

وهكذا لا يغرس فيها شجرًا، لا نخلًا ولا غيره، فإذا ظلم وغرس وطلب صاحب الحق إزالة الغرس، وجب أن يُقلَع ويُزال، كما **في الحديث**: (**ليس لعرق ظالم حق**)، فإذا غرس نخلًا أو غيره في أرض ليست له غصبًا فهو ظالم وليس لعرقه حق، إلا أن يسمح صاحب الأرض بأجرة أو بغير أجرة فلا بأس، الحق له، إن أبقى الأصل فأجره على الله، وإلا فالواجب إزالته.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٩٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها

٢٤٢٦- عن عاصم بن كُليب[(١)] عن أبيه، أن رجلًا من الأنصار أخبره، فقال: خرجنا مع النبي ﷺ، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها»، فقالت المرأة: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع[(٢)] يشتري لي شاة فلم أجد، فأرسلتُ إلى جار لي قد اشترى شاة أن أَرسلْ بها إليَّ بثمنها فلم يُوجَد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إليَّ بها. فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الأسارى». رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، والدارقطني[(٥)].

وفي لفظ له: ثم قال: «إني لأجد لحم شاة ذبحت بغير إذن أهلها»، فقالت: يا رسول الله، أخي وأنا من أعز الناس عليه، ولو كان خيرًا منها لم يغيِّر عليَّ، وعليَّ أن أرضيه بأفضل منها، فأبى أن يأكل منها وأمر بالطعام للأسارى[(٦)].

---

(١) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على المنتقى (٢/ ٤٠٩): (وعاصم بن كليب، قال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد، وقال أحمد: لا بأس به، وقال أبو هاشم: صالح).

قرئ هذا التعليق على سماحة الشيخ رحمه الله، وعلق عليه بقوله: (لا بأس به، ولا بأس بأبيه).

(٢) في نسخة: النقيع.

(٣) مسند أحمد (٣٧/ ١٨٥-١٨٦) برقم: (٢٢٥٠٩).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٤) برقم: (٣٣٣٢).

(٥) سنن الدارقطني (٥/ ٥١٤-٥١٥) برقم: (٤٧٦٣).

(٦) سنن الدارقطني (٥/ ٥١٥-٥١٦) برقم: (٤٧٦٤).

الشرح:

هذا يدل على تحريم الغصب، وأخذ المال بغير إذن أهله، ولو ظن أنهم يسمحون، لا يأخذ مالهم بغير إذنهم، ولهذا أوحى الله إليه أنها أُكلت بغير حق، فلم يأكل منها وأمر بإطعامها للأسارى.

وهذا يدل على أن الشيء الذي فيه شبهة يعطاه الفقراء، طعام فيه شبهة، أو مال فيه شبهة يعطاه الفقراء والمساكين، كما أمر النبي ﷺ بإطعامه الأسارى، وأن الإنسان لا يجوز له أن يتعدى على مال الغير، ولو ظن أنه لا يَمنع، لا يكفي الظن لا يتعدى على مال غيره، لا أخيه ولا عمه ولا جاره إلا بإذنه.

[وتخصيص الأسارى لعله لأنهم محتاجون في ذاك الوقت، المقصود أن يعطاه الفقراء، سواء أسارى أو غير أسارى، الطعام الذي فيه شبهة لا يتلف، يعطاه الفقراء والمحاويج].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه

٢٤٢٧- عن أنس قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعامًا في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام، وإناء بإناء». رواه الترمذي وصححه(١)، وهو بمعناه لسائر الجماعة إلا مسلمًا(٢).

٢٤٢٨- وعن عائشة: أنها قالت: ما رأيت صانعة طعامًا مثل صفية، أهدت إلى النبي ﷺ إناءً من طعام، فما ملكتُ نفسي أن كسرتُه، فقلت: يا رسول الله، ما كفارته؟ قال: «إناء كإناء، وطعام كطعام». رواه أحمد(٣)، وأبو داود(٤)، والنسائي(٥).

الشرح:

هذا من غَيرة النساء، غيرة النساء شديدة، لما **أهدت صفية** رضي الله عنها إليه وهو في بيت عائشة رضي الله عنها غارت فضربتها حتى انكسرت القصعة، وخرج الطعام منها،

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٦٣١) برقم: (١٣٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٣٦) برقم: (٥٢٢٥)، سنن أبي داود (٣/ ٢٩٧) برقم: (٣٥٦٧)، سنن النسائي (٧/ ٧٠) برقم: (٣٩٥٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٢) برقم: (٢٣٣٤)، مسند أحمد (١٩/ ٨٤) برقم: (١٢٠٢٧).

(٣) مسند أحمد (٤٢/ ٧٨-٧٩) برقم: (٢٥١٥٥).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٧-٢٩٨) برقم: (٣٥٦٨).

(٥) سنن النسائي (٧/ ٧١) برقم: (٣٩٥٧).

فقال النبي ﷺ: (**طعام بطعام، وإناء بإناء**).

المقصود: أن الغيرة قد توقع في شر من هذا، وفي بعض الروايات قال: «**غارت أمكم**»[(١)].

* * *

(١) صحيح البخاري (٧/ ٣٦) برقم: (٥٢٢٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب جناية البهيمة

قال النبي ﷺ: «العجماء جَرحها جُبار»[1].

٢٤٢٩- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الرِّجْل جبار». رواه أبو داود[2].

٢٤٣٠- وعن حرام بن مُحَيِّصة: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطًا فأفسدت فيه، فقضى نبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها. رواه أحمد[3]، وأبو داود[4]، وابن ماجه[5].

٢٤٣١- وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن». رواه الدارقطني[6].

وهذا عند بعضهم فيما إذا وقفها في طريق ضيق، أو حيث تضر المارة.

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٢) برقم: (٦٩١٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٤) برقم: (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٩٦) برقم: (٤٥٩٢).

(٣) مسند أحمد (٣٩/ ٩٧) برقم: (٢٣٦٩١).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٨) برقم: (٣٥٦٩).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨١) برقم: (٢٣٣٢).

(٦) سنن الدارقطني (٤/ ٢٣٥-٢٣٦) برقم: (٣٣٨٥).

الشرح:

الأصل في الدابة أن جَرحها جُبار، إلا إذا أوقفها في محل يضر الناس ويضايقهم، فهو متسبب، فالواجب الحذر من إيقاف الدواب في الطرقات التي تضر الناس وتؤذيهم، فإذا فعل فقد فعل أسباب الضمان فيضمن.

كذلك إذا أدخلها حوائطهم، أو رعاها حول الحوائط فإنه ضامن، وعلى أهل الحوائط حفظ حوائطهم في النهار، وعلى أهل المواشي حفظها في الليل؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه**»(١).

فالمسلم لا يتعدى على أخيه ولا يظلمه ولا يتسبب في ذلك، لا بدابة ولا بغيرها، ومن تسبب ضمن، والناس في الليل يغفلون وينامون، فإذا رعى حول حوائطهم فقد تعدى.

[وقوله: (**الرِّجْل جُبار**) أي: رجل الدابة، يعني: إذا رمحت.

وقول المؤلف: (**وهذا عند بعضهم فيما إذا أوقفها في طريق ضيق، أو حيث تضر المارة**) لا إذا كان الطريق واسعًا وأناخها في أطراف منه، أو أوقف السيارة في طريق ليس فيه على المارة ضرر.

وعلى كل حال يتبع في هذا التعليمات، إذا صار لأهل البلد تعليمات، أو الدولة لها تعليمات يجب الأخذ بها، والحاكم ينظر إلى الواقعة؛ إن كان فيها شيء من التفريط، حكم على المفرط وإلا سامحه؛ لأن هذه تختلف حسب الأحوال].

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٠) برقم: (٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩) برقم: (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما. واللفظ للبخاري.

قال المصنف رحمه الله:

باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله وأن المصول عليه يقتل شهيدًا

٢٤٣٢- عن أبي هريرة قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار». رواه مسلم[١]، وأحمد[٢].

وفي لفظ: يا رسول الله، أرأيت إن عدا على مالي؟ قال: «انشُدِ الله»، قال: فإن أبوا علي؟ قال: «انشُدِ الله»، قال: فإن أبوا علي؟ قال: «قاتل، فإن قُتلت ففي الجنة، وإن قَتلت ففي النار».

فيه من الفقه: أنه يَدفع بالأسهل فالأسهل.

٢٤٣٣- وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد». متفق عليه[٣].

وفي لفظ: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد». رواه أبو داود[٤]، والنسائي[٥]، والترمذي وصححه[٦].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١٢٤) برقم: (١٤٠).

(٢) مسند أحمد (١٤/ ١٨٠-١٨١) برقم: (٨٤٧٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٣٦) برقم: (٢٤٨٠)، صحيح مسلم (١/ ١٢٤-١٢٥) برقم: (١٤١)، مسند أحمد (١١/ ٧٤) برقم: (٦٥٢٢).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٢٤٦) برقم: (٤٧٧١).

(٥) سنن النسائي (٧/ ١١٥) برقم: (٤٠٨٨).

(٦) سنن الترمذي (٤/ ٢٩) برقم: (١٤٢٠).

٢٤٣٤- وعن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد». رواه أبو داود[١]، والترمذي وصححه[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أن المظلوم شهيد، وأن الإنسان إذا تعدى عليه أحد يدافعه بالتي هي أحسن، قال: (**جاء رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»**)، هذا يفيد أن المظلوم شهيد إذا قتل، وأن له أن يدافع عن ماله وعن نفسه، وعن زوجته، بالأسهل فالأسهل، فإن قَتل الظالم فإلى النار، وإن قتله الظالم فهو شهيد مظلوم.

[وإن أراد أن يخرج من الفتنة ويعطيه ماله ويَسلَم فلا بأس، لكن إذا كان ظالمًا لا يحل له المال، لا يحل له أن يأخذه؛ لأنه ما أخذه إلا بغصب، ودفْعُه إليه ليس بسماح؛ لكن خوف الشر وخوف الفتنة.

وقوله: (**انشُد الله**) هذا يعني: يناشده بالله، يقول له: اتقِّ الله، راقب الله، يخوفه بالله، يعظه.

وقوله ﷺ: (**من مات دون دينه**) أي: يقاتل دون دينه فقتل، يقاتل في سبيل

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٤٦) برقم: (٤٧٧٢).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٣٠) برقم: (١٤٢١).

الله دون دينه، أو واحد يريد بامرأة الزنا، أو رجل يريد به اللواط فدافع عن نفسه فقتل فهو شهيد؛ لأنه مظلوم، أريد به الفاحشة، أو أريد بها الفاحشة فدافعت، أو دافع فقتل، فهو شهيد].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب في أن الدفع لا يلزم المصول عليه ويلزم الغير مع القدرة

٢٤٣٥- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة». رواه أحمد[(١)].

٢٤٣٦- وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ أنه قال في الفتنة: «كسِّروا فيها قِسِيَّكم، وقطعوا أوتاركم، واضربوا بسيوفكم الحجارة، فإن دُخل على أحدكم بيته فليكن كخير ابني آدم». رواه الخمسة إلا النسائي[(٢)].

٢٤٣٧- وعن سعد بن أبي وقاص، أن النبي ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي»، قال: أرأيت إن دخل عليَّ بيتي فبسط يده إليَّ ليقتلني؟ قال: «كن كابن آدم». رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، والترمذي[(٥)].

٢٤٣٨- وعن سهل بن حُنيف، عن النبي ﷺ قال: «من أُذِلَّ عنده مؤمن

---

(١) مسند أحمد (١٠/ ٤١-٤٢) برقم: (٥٧٥٤).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٠٠) برقم: (٤٢٥٩)، سنن الترمذي (٤/ ٤٩٠-٤٩١) برقم: (٢٢٠٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٣١٠) برقم: (٣٩٦١)، مسند أحمد (٣٢/ ٥٠٤) برقم: (١٩٧٣٠).

(٣) مسند أحمد (٣/ ١٦١) برقم: (١٦٠٩).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٩٩) برقم: (٤٢٥٧).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٤٨٦) برقم: (٢١٩٤).

فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة». رواه أحمد[(١)].

الشرح:

[وهذه الأحاديث في حال الفتن واشتباه الأمور].

يجوز للمظلوم ألا يدافع، ولا سيما في الفتن واختلاط الناس واشتباه الأمور، فإذا قُتل فهو مثل هابيل لما قتله قابيل، له الجنة ولقاتله النار، له أن يمسك عن المدافعة عند الفتنة وعند اشتباه الأمور، لكن على من علم أنه مظلوم أن ينصره، ويدافع عنه؛ لقوله ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**، قال: يا رسول الله، نَصرْتُه مظلومًا، كيف أنصره ظالمًا؟ قال: **تمنعه من الظلم**»[(٢)]، فالذي يعلم أن أخاه مظلوم ينصره، أما هو عند الفتنة واشتباه الأمور فله أن يدافع، وله ألا يدافع، فإن قتل فهو في الجنة، وإن دافع عن نفسه كما تقدم[(٣)] فلا بأس.

[وحديث سهل رضي الله عنه لا أعرف حاله، لكن يغني عنه قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**»].

***

---

(١) مسند أحمد (٢٥/ ٣٦١) برقم: (١٥٩٨٥).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٢٢) برقم: (٦٩٥٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) تقدم (ص:٣٠٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في كسر أواني الخمر

٢٤٣٩- عن أنس عن أبي طلحة أنه قال: يا رسول الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري، فقال: «أهرق الخمر واكسر الدِّنان». رواه الترمذي[١]، والدارقطني[٢].

٢٤٤٠- وعن ابن عمر قال: أمرني النبي ﷺ أن آتيه بمُدْية -وهي الشفرة- فأتيته بها، فأرسل بها فأُرهِفت، ثم أعطانيها وقال: «اغد عليَّ بها»، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فأخذ المُدْية مني فشَقَّ ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها، وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقًّا إلا شققته. رواه أحمد[٣].

٢٤٤١- وعن عبد الله بن أبي الهذيل قال: كان عبد الله يحلف بالله أن التي أمر بها رسول الله ﷺ حين حرمت الخمر أن تكسر دنانه، وأن تكفأ لَمِن[٤] التمر والزبيب. رواه الدارقطني[٥].

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٥٧٩) برقم: (١٢٩٣).

(٢) سنن الدارقطني (٥/ ٤٧٧-٤٧٨) برقم: (٤٧٠٢).

(٣) مسند أحمد (١٠/ ٣٠٦-٣٠٧) برقم: (٦١٦٥).

(٤) في نسخة: يكفأ طنٌّ.

(٥) سنن الدارقطني (٥/ ٤٥٧) برقم: (٤٦٥٢).

الشرح:

قال المؤلف رحمه الله: **(باب ما جاء في كسر أواني الخمر)**، النبي ﷺ لما حرمت الخمر أمر بكسر الإناء وسكب الخمور؛ حتى لا يشربها الناس.

وهذا الواجب على ولاة الأمور: إذا وجدت الخمور أن تراق، وأن تتلف، تشق أوعيتها؛ حتى تراق، وإذا كانت في إناء يغسل، لا مانع أن يراق ويغسل، «كما أمر النبي ﷺ -يوم خيبر لما نحروا الحُمُر وغلت بها القدور- أن تكفأ القدور، وأن تكسر، قالوا: يا رسول الله، أو نغسلها؟ قال: **اغسلوها**»[1].

فالواجب إتلاف آلات الخمر وإزالتها؛ حتى لا يشربها الناس، فإذا كانت في زق، في جلد ونحوه يشق، وإن كانت في إناء تراق ويغسل.

[وتُغسل بقدر ما يزيله، ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا حسب الحاجة].

* * *

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣٦) برقم: (٢٤٧٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٢٧-١٤٢٩) برقم: (١٨٠٢)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

كتاب الشفعة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الشفعة

٢٤٤٢- عن جابر: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفَت الطرق فلا شفعة. رواه أحمد[١]، والبخاري[٢].

وفي لفظ: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة...، الحديث. رواه أحمد[٣]، والبخاري[٤]، وأبو داود[٥]، وابن ماجه[٦].

وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الحدود وصُرِفَت الطرق فلا شفعة». رواه الترمذي وصححه[٧].

٢٤٤٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُسِمت الدار وحُدَّت فلا شفعة فيها». رواه أبو داود[٨]، وابن ماجه بمعناه[٩].

٢٤٤٤- وعن جابر: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شِرْكة لم تقسم: رَبْعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء

---

(١) مسند أحمد (٢٣/ ٤٢٨) برقم: (١٥٢٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٩) برقم: (٢٢١٤).

(٣) مسند أحمد (٢٢/ ٦٢) برقم: (١٤١٥٧).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٧٩) برقم: (٢٢١٣).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٥) برقم: (٣٥١٤).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٤-٨٣٥) برقم: (٢٤٩٩).

(٧) سنن الترمذي (٣/ ٦٤٣-٦٤٤) برقم: (١٣٧٠).

(٨) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٦) برقم: (٣٥١٥).

(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٤) برقم: (٢٤٩٧).

ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به. رواه مسلم[١]، والنسائي[٢]، وأبو داود[٣].

٢٤٤٥- وعن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة بين الشركاء في الأَرَضِين والدور. رواه عبد الله بن أحمد في المسند[٤].

ويحتج بعمومه من أثبتها للشريك فيما تضره القسمة.

٢٤٤٦- وعن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار من غيره». رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي وصححه[٧].

٢٤٤٧- وعن الشريد بن سويد قال: قلت: يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها شِرْك ولا قِسْم إلا الجوار؟ فقال: «الجار أحق بسَقَبه ما كان». رواه أحمد[٨]، والنسائي[٩]، وابن ماجه[١٠].

ولابن ماجه مختصر: «الشريك أحق بسَقَبه ما كان»[١١].

٢٤٤٨- وعن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٩) برقم: (١٦٠٨).

(٢) سنن النسائي (٧/ ٣٠١) برقم: (٤٦٤٦).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٥) برقم: (٣٥١٣).

(٤) مسند أحمد (٣٧/ ٤٣٦) برقم: (٢٢٧٧٨).

(٥) مسند أحمد (٣٣/ ٢٧٩) برقم: (٢٠٠٨٨).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٦) برقم: (٣٥١٧).

(٧) سنن الترمذي (٣/ ٦٤١) برقم: (١٣٦٨).

(٨) مسند أحمد (٣٢/ ٢١٢) برقم: (١٩٤٦١).

(٩) سنن النسائي (٧/ ٣٢٠) برقم: (٤٧٠٣).

(١٠) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٤) برقم: (٢٤٩٦).

(١١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٤) برقم: (٢٤٩٨) من حديث عمرو بن الشريد عن أبي رافع رضي الله عنه.

فجاء المسور بن مخرمة، ثم جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ، فقال: يا سعد، ابتع مني بيتيَّ[1] في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعهما[2]، فقال المسور: والله لتبتاعهما[3]، فقال سعد: والله ما أزيدك على أربعة آلاف منجَّمة أو مقطَّعة، قال أبو رافع: لقد أُعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «الجار أحق بسَقَبه»، ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أُعطى بها خمسمائة دينار. فأعطاها إياه. رواه البخاري[4].

ومعنى الخبر -والله أعلم-: إنما هو الحث على عرض المبيع قبل البيع على الجار، وتقديمه على غيره من الزُّبون كما فهمه الراوي، فإنه أعرف بما سمع.

٢٤٤٩- وعن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره يُنتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا». رواه الخمسة إلا النسائي[5].

وعبد الملك هذا ثقة مأمون، لكن قد أُنكر عليه هذا الحديث، قال شعبة: سها فيه عبد الملك، فإن روى حديثًا مثله طرحت حديثه، ثم ترك شعبة التحديث عنه.

---

(١) في نسخة: بيتي.

(٢) في نسخة: أبتاعها.

(٣) في نسخة: لتبتاعنَّها.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٨٧-٨٨) برقم: (٢٢٥٨).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٦) برقم: (٣٥١٨)، سنن الترمذي (٣/ ٦٤٣) برقم: (١٣٦٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٣) برقم: (٢٤٩٤)، مسند أحمد (٢٢/ ١٥٥-١٥٦) برقم: (١٤٢٥٣).

وقال أحمد: هذا الحديث منكر، وقال ابن معين: لم يروه غير عبد الملك، وقد أنكروه عليه.

قلت: ويقوي ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة في أول الباب.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على وجوب الشفعة، وأن الشفعة حق للجار الشريك في كل ما لم يقسم، من أراض، أو بيوت، أو سيارات منقولة أو غير ذلك؛ **لعموم الحديث: (قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)، وفي اللفظ الآخر: (الجار أحق بشفعة جاره، يُنتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا)**، [والحديث صحيح لا بأس به، مثل ما قال الحافظ في «البلوغ»(١): رجاله ثقات، ثم لو ضعِّف فقوله ﷺ: **(إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق)** رواه البخاري يكفي، هذا يشدها].

وكذلك يشفع في ما لم يقسم وإن كان لا ينقسم، مثل السيارة والأرض الصغيرة؛ للعموم، لقوله: **(فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به)**، يقول له: إنها ثُمِّنت على كذا فإن رغبت وإلا بعتها على غيرك، يؤذنه، يقول: الأرض هذه سَوِيَت عشرة آلاف، مائة ألف، خمسين ألف، ألف واحد، لك في هذا رغبة، وإلا بعتها على السوم، يقول: لا، ليس لي رغبة يبيع، وإذا قال: لي رغبة يأخذها، الجار أحق بها.

(١) ينظر: بلوغ المرام (ص:٥٣٦).

أما إذا كانت الطرق قد وُضِّحت، وانتهى كل شيء ما بقي شفعة: (**فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**)، إذا كانت تحاد أرضه من أرض أخيه، وبيته من بيت أخيه فلا شفعة؛ لأن الضرر قد زال.

وهكذا لو كان بينهما سيارة، أو باخرة، أو طائرة ليس له أن يبيعها حتى يؤذن شريكه، يقول: سيمت بكذا فهل لك حاجة وإلا بعتها لغيرك، هذا هو مقتضى الأدلة الشرعية.

* * *

كتاب اللقطة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب اللقطة

٢٤٥٠- عن جابر قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به. رواه أبو داود[١].

٢٤٥١- وعن أنس: أن النبي ﷺ مر بتمرة في الطريق، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها». أخرجاه[٢].

وفيه: إباحة المحقرات في الحال.

٢٤٥٢- وعن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليُشهِد ذوي عدل، وليحفظ عِفاصَها ووِكاءَها، فإن جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها، وإن لم يجئ صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء». رواه أحمد[٣]، وابن ماجه[٤].

٢٤٥٣- وعن زيد بن خالد، أن النبي ﷺ قال: «لا يؤوي الضالة إلا ضال ما لم يعرِّفها». رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦].

٢٤٥٤- وعن زيد بن خالد قال: سئل النبي ﷺ عن اللقطة: الذهب

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٣٨) برقم: (١٧١٧)، وفي نسخة: رواه أحمد وأبو داود. ولم نجده عند أحمد.

(٢) سبق تخريجه (ص:١١٤).

(٣) مسند أحمد (٢٩/ ٢٧) برقم: (١٧٤٨١).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٧) برقم: (٢٥٠٥).

(٥) مسند أحمد (٢٨/ ٢٩٠) برقم: (١٧٠٥٥).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٣٥١) برقم: (١٧٢٥).

والورِق، فقال: «اعرف وِكاءها وعِفاصها، ثم عرِّفها سنة، فإن لم تُعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر، فأدها إليه»، وسأله عن ضالة الإبل، فقال: «ما لك ولها، دعها؛ فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»، وسأله عن الشاة، فقال: «خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». متفق عليه[١].

ولم يقل أحمد فيه: «الذهب أو الورِق».

وهو صريح في التقاط الغنم.

وفي رواية: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك». رواه مسلم[٢].

وهو دليل على دخوله في ملكه وإن لم يقصد.

٢٤٥٥- وعن أبي بن كعب -في حديث اللقطة-، أن النبي ﷺ قال: «عرِّفها فإن جاء أحد يخبرك بعِدَّتها ووعائها ووِكائها فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها». مختصر من حديث أحمد[٣]، ومسلم[٤]، والترمذي[٥].

وهو دليل وجوب الدفع بالصفة.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٠) برقم: (٩١)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٩) برقم: (١٧٢٢)، مسند أحمد (٢٨/ ٢٨٣) برقم: (١٧٠٥٠).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٩) برقم: (١٧٢٢).

(٣) مسند أحمد (٣٥/ ٩٥-٩٦) برقم: (٢١١٦٦).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٠) برقم: (١٧٢٣).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٦٤٩) برقم: (١٣٧٤).

٢٤٥٦- وعن عبد الرحمن بن عثمان قال: نهى النبي ﷺ عن لقطة الحاج. رواه أحمد(١)، ومسلم(٢)، وقد سبق قوله في بلد مكة: «ولا تحل لقطتها إلا لمعرِّف»(٣).

واحتج بهما من قال: لا تملك لقطة الحرم بحال، بل تعرَّف أبدًا.

٢٤٥٧- وعن منذر بن جرير قال: كنت مع أبي جرير بالبَوازيج في السواد، فراحت البقر، فرأى بقرة أنكرها، فقال: ما هذه البقرة؟ قالوا: بقرة لحقت بالبقر، فأمر بها فطردت حتى توارت، ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يؤوي الضالة إلا ضال». رواه أحمد(٤)، وأبو داود(٥)، وابن ماجه(٦).

ولمالك في الموطأ عن ابن شهاب قال: كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلًا مؤبَّلة تَنَاتَج لا يمسكها(٧) أحد، حتى إذا كان عثمان أمر بمعرفتها، ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها(٨).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق باللقطة.

---

(١) مسند أحمد (٢٥/ ٤٧١) برقم: (١٦٠٧٠).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٥١) برقم: (١٧٢٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٩٢) برقم: (١٣٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) مسند أحمد (٣١/ ٥٤٤) برقم: (١٩٢٠٩).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٣٩) برقم: (١٧٢٠).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٦) برقم: (٢٥٠٣).

(٧) في نسخة: لا يمسُّها.

(٨) موطأ مالك (٢/ ٧٥٩) برقم: (٥١)

اللقطة: هي الشيء الضال الذي يجده الإنسان في البرية أو في الطرقات، يقال لها: لقطة، وبين الرسول ﷺ حكمها، إن كانت من الحقير -أي: الشيء المحقر-، فلا بأس بأخذه؛ لأنه لا تتبعه همة أوساط الناس، ولا يلتفتون إليه ولا يهتمون به، فإذا أخذه فلا بأس، كما قال جابر رضي الله عنه في العصا والسوط ونحو ذلك، العصا التي ليس لها قيمة وأهمية، والسوط والتمرة وحبة الفاكهة، وأشباه ذلك من الأشياء التي لا قيمة لها، لا حرج أن يأخذها الإنسان.

وحديث العصا يروى مرفوعًا وموقوفًا، وفي سنده ضعف[1]، لكن معناه صحيح من جهة المعنى، ويقول ﷺ لما مر بتمرة في الطريق: (**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**)، فهذا يدل على أن الشيء الحقير لا بأس بأخذه، ولا يحتاج إلى تعريف.

أما ما له أهمية فإنه يعرَّف سنة، وإذا كان له عِفاص، أو وِكاء، أو شيء ما يكون مجعولًا فيه يُعْرف، حزامه، والعِفاص الذي هو فيه من خرقة، أو صندوق أو غير ذلك يُعْرف، ويُعرَّف سنة، ويُشهِد شاهدين عليه، حتى لا تخونه نفسه، فيقول: من له كذا؟ من له كذا؟ فإذا وجد من يَعرِفه أعطاه إياه ودفعه له، كما في الحديث: (**فإذا عرف عِفاصَها ووكاءها وعددها فأدها إليه**)، هذا هو الواجب.

والواجب أن تُعرَّف سنة في مجامع الناس، التعريف الذي يغلب على الظن أنه يبلغه الناس، مرتين، ثلاثًا في الشهر، أربعًا في الشهر، أكثر أقل، حسب اجتهاده؛ حتى ينتشر خبره، ويتضح أمره لأهل البلد، فإذا لم يُعرَف دخل في الملك، إذا مرت السنة ولم يُعرَف صار ملكًا له، من غير نية، بل بمرور السنة

---

(١) ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ٥٠١)، فتح الباري (٥/ ٨٥).

يكون ملكًا له إذا لم يُعرَف، ومتى جاء طالبها دفعت إليه ولو بعد سنوات، مثل إذا جاء وعرفها دفعها إليه، يقول ﷺ: (**فإن جاء صاحبها فعَرَف عِفاصَها ووكاءها وعددها فأدها إليه**).

أما إذا كانت اللقطة من الإبل فإنها لا تمسك ولا تلتقط بل يجب تركها؛ لأن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر، فليس لأحد التقاطها، والبقرة كذلك، أما الشاة: (**فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب**)، يأخذها ويعرفها؛ لقوله ﷺ: (**من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها**)، فالغنم عرضة لأكل الذئب، فإذا وجدها أخذها وعرَّفها سنة كاملة، فإن عُرِفت وإلا فهي له، إلا لقطة الحرم فإنها لا تملك، من وجد لقطة في حرم مكة، ومثلها المدينة، فإن الرسول ﷺ حرم المدينة كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة[1].

ولقطة الحاج: ما يقع من الحُجَّاج، يُعرَّف دائمًا ولا يملك -كلقطة الحرم- حتى يجده ربه، وإذا لم يستطع ذلك سلمه للهيئات المعدة لهذا الشيء، للجهات المعدة للقطة الحرم، يعطها إياه حتى تقوم بذلك.

[وأما ما **فعله عثمان** رضي الله عنه فقد رأى أن تباع الضوال، فإذا رأى ولي الأمر أن تباع؛ لأنه قد يأخذها الناس، وقد يسيؤون ويعتدون، ورأى أن تباع وتحفظ صفاتها، فإن جاء أصحابها سُلِّمت لهم القيمة فلا بأس؛ لأن بعض الضوال قد تؤذي الناس، وقد يأخذها من لا يبالي، فإذا رأى ولي الأمر من طريق المحاكم أو من طريق الأمراء أن تباع إذا وجدت، وتحفظ أثمانها وصفاتها، ثم تسلم

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٧-٦٨) برقم: (٢١٢٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٩١) برقم: (١٣٦٠)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

أثمانها وصفاتها لمن عرفها فلا بأس].

* * *

كتاب
الهبة والهدية

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الهبة والهدية

باب افتقارها إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس

٢٤٥٨- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لو دعيت إلى كُراع أو ذراع لأجبت، ولو أهدي إليَّ ذراع أو كراع لقبلت». رواه البخاري[١].

٢٤٥٩- وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أهدي إليَّ كُراع لقبلت، ولو دعيت عليه لأجبت». رواه أحمد[٢]، والترمذي وصححه[٣].

٢٤٦٠- وعن خالد بن عَدي، أن النبي ﷺ قال: «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه». رواه أحمد[٤].

٢٤٦١- وعن عبد الله بن بسر قال: كانت أختي ربما تبعثني بالشيء إلى النبي ﷺ تُطرِفُه إياه فيقبله مني[٥]. وفي لفظ: كانت تبعثني إلى النبي ﷺ بالهدية فيقبلها[٦]. رواهما أحمد.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥٣-١٥٤) برقم: (٢٥٦٨).

(٢) مسند أحمد (٢٠/ ٤١٠) برقم: (١٣١٧٧).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٦١٤-٦١٥) برقم: (١٣٣٨).

(٤) مسند أحمد (٣٩/ ٤٤٦) برقم: (٢٤٠٠٩/ ١١).

(٥) مسند أحمد (٢٩/ ٢٢٣-٢٢٤) برقم: (١٧٦٧٧).

(٦) مسند أحمد (٢٩/ ٢٣٤) برقم: (١٧٦٨٧).

وهو دليل على قبول الهدية برسالة الصبي؛ لأن عبد الله بن بسر كان كذلك مدة حياة رسول الله ﷺ.

٢٤٦٢- وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة، فإن ردت عليَّ فهي لك»، قالت: وكان كما قال رسول الله ﷺ، وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أُوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة. رواه أحمد[١].

٢٤٦٣- وعن أنس قال: أُتي النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: «انثروه في المسجد»، وكان أكثر مال أُتي به النبي ﷺ، إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله، أعطني؛ فإني فاديت نفسي وعقيلًا، قال: «خذ»، فحثا في ثوبه ثم ذهب يُقِلُّه فلم يستطع، فقال: مر بعضهم يرفعه إليَّ، قال: «لا»، قال: ارفعه أنت عليَّ، قال: «لا». فنثر منه ثم ذهب يُقِلُّه فلم يرفعه، قال: مر بعضهم يرفعه عليَّ، قال: «لا»، قال: ارفعه أنت عليَّ، قال: «لا»، فنثر منه ثم احتمله على كاهله، ثم انطلق، فما زال النبي ﷺ يُتْبِعُه بصرَه حتى خفي علينا عجبًا من حرصه، فما قام النبي ﷺ وثَمَّ منها درهم. رواه البخاري[٢].

وهو دليل على جواز التفضيل في ذوي القربى وغيرهم، وترك تخميس الفيء، وأنه متى كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين لم يعتق عليه.

---

(١) مسند أحمد (٤٥/ ٢٤٦-٢٤٧) برقم: (٢٧٢٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٩٨-٩٩) برقم: (٣١٦٥).

٢٤٦٤- وعن عائشة: أن أبا بكر الصديق كان نحلها جادَّ عشرين وسقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: يا بنية، إني كنت نحلتك جادَّ عشرين وسقًا، ولو كنتِ جَددتِه واحترثته[1] كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله. رواه مالك في الموطأ[2].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على جواز الهبة، وقبول الهبة، وأن المؤمن لا مانع أن يقبل ولا مانع أن يُهدي، ولو قليلًا، على حسب المصلحة، وعلى حسب ما يراه، يقول ﷺ: (**لو أهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت، ولو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت**)، وهذا يدل على التواضع، وأن المؤمن يكون صفته التواضع، والحرص على بذل المعروف ولو قليلًا؛ لأن القليل قد ينفع بعض الناس، كما قال ﷺ: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة**»[3]، هذا القليل قد ينفع بعض الناس، وهذا يدل على أن الهبة والهدية لا بأس بقبولها، وإن كانت قليلة، ولا بأس بإهدائها وإن كانت قليلة، وأن القبض على ما يتعارفه الناس، كل قبض بحسبه.

وفيه: أنه لما بعث الهدية إلى رئيس الحبشة -النجاشي- قال لأم سلمة رضي الله عنها: (**ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة، فإن رُدَّت عليَّ فهي**

---

(١) في نسخة: واحتَزتيهِ.

(٢) موطأ مالك (٢/ ٧٥٢) برقم: (٤٠).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١١) برقم: (٦٠٢٣)، صحيح مسلم (٢/ ٧٠٤) برقم: (١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

لك)، فلما رجعت لم يعطها إلا بعضها، فدل على أنَّ الإنسان قبل الإقباض له التصرف فيه، فلو قال لأحد: سأعطيك كذا وكذا، فله التصرف قبل أن يُعطَى، وفي هذا أنه يجوز أن يخالف ما وعده إذا رأى المصلحة في ذلك، وأنه لا حرج في ذلك أن يقول: سأعطيك كذا وكذا وكذا، ثم يرى المصلحة في تغيير ما قال بالزيادة أو بالنقص، كما وعد أم سلمة رضي الله عنها وأعطاها بعض ما رجع، وأعطى النساء من المسك بعض الشيء، والنبي ﷺ هو أصدق الناس وأفضل الناس، وهو القدوة: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، فدل على أن الهبة قبل القبض لا تلزم إلا بعد القبض، فالوعد بها لا يلزم، لكن بعد القبض تلزم.

[وكون أم سلمة رضي الله عنها زيدت بشيء في العطية لا بأس به].

وكذلك **حديث العباس** رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما جاءه مال البحرين، جزية المجوس في البحرين، نثرها في المسجد، وقسمها بين الناس، كان يعطي من طلب، أعطى الأنصار وأعطى غيرهم، وأعطى العباس رضي الله عنه، فيه أنه يجوز أن يعطي ولي الأمر بلا حساب، يقول له: خذ من هذه الزُّبرة تمرًا، أو دراهم، أو من الحبوب، أو الفواكه، ولا يحد له حدًا، كما قال النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه: (**خذ**)، فأخذ من الدراهم، ثم قال للنبي ﷺ: احمله عليَّ؛ لأنه كثير، فلم يحمله، قال له: مر بعض الصحابة أن يحملوه، قال: لا.

أراد النبي ﷺ منه: أن يخفف منها، معنى هذا الكلام: أنه يريد أن يخفف منها، فنثر بعضه، وقال: احمله عليَّ، أو مُرْ بعضهم، قال: لا، فطرح بعض الشيء ثم حملها على عاتقه، هذا فيه أنه يجوز مثل هذا، وأنه يجوز ترك إعانة

بعض الناس، إذا اقتضت المصلحة ذلك، أن لا يعينه على هذا الشيء لمصلحة شرعية.

فالواجب على ولي الأمر أو المعطي أن ينظر فيما هو أصلح ولا حرج أن يفعل ما يرى من عدم إعانة المُعطى، أو ...(١).

فلولي الأمر أن يفعل ما يراه من مصلحة، أما الولد مع أبيه فهو شيء آخر وحال آخر.

[وقول المؤلف: (**وهو دليل على جواز التفضيل في ذوي القربى وغيرهم، وترك تخميس الفيء**)؛ لأن هذا جزية، والجزية تسمى فيئًا، ليس فيها خُمُس، لمصالح بيت المال؛ لأنها جزية المجوس في البحرين].

[وقوله: (**وأنه متى كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين لم يعتق عليه**)؛ لأن المال مشترك، للمسلمين عمومًا، فلو كان -مثلًا- زيد له إخوان من الأرقاء ما يعتق عليه؛ لأنه ليس له إلا جزء مشاع قليل، لم يملكه بعد].

[وأما **تخصيص أبي بكر** رضي الله عنه **لعائشة** رضي الله عنها فالأقرب والله أعلم، أنه كان قد استسمح إخوتها أو أعطاهم، أختها أسماء رضي الله عنها وأخوها عبد الرحمن رضي الله عنه، لكن لما اشتد به المرض، جعله من التركة؛ لأنها ما قبضته، ما زال في ملك الصديق رضي الله عنه، أما لو أعطى بعض أولاده لأجل النفقة، فهذا لا يكون من العطية؛ لكن هذه عشرون وسقًا، شيء كبير].

* * *

(١) انقطاع في التسجيل.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والإهداء لهم

٢٤٦٥- عن علي قال: أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه، وأهدى له قيصر فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منها. رواه أحمد[(١)]، والترمذي[(٢)].

٢٤٦٦- وفي حديث عن بلال المؤذن قال: انطلقت حتى أتيته -يعني النبي ﷺ- وإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن فاستأذنت، فقال لي: «أبشر فقد جاءك الله بقضائك، ثم قال: ألم تر الركائب المناخات الأربع؟» فقلت: بلى، قال: «إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعامًا أهداهن إليَّ عظيم فَدَك، فاقبضهن واقض دينك»، ففعلت. مختصر لأبي داود[(٣)].

٢٤٦٧- وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي راغبة -في عهد قريش- وهي مشركة، فسألت النبي ﷺ: أَصِلُها؟ قال: «نعم». متفق عليه[(٤)].

زاد البخاري: قال ابن عيينة: فأنزل الله فيها: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾[المتحنة:٨]، ومعنى راغبة: أي طامعة تسألني شيئًا.

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٤٤) برقم: (٧٤٧).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ١٤٠) برقم: (١٥٧٦).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٧١-١٧٢) برقم: (٣٠٥٥).

(٤) صحيح البخاري (٨/ ٤) برقم: (٥٩٧٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٩٦) برقم: (١٠٠٣)، مسند أحمد (٤٤/ ٤٨٢) برقم: (٢٦٩١٣).

٢٤٦٨- وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: قدمت قُتَيلة ابنةُ عبد العزى بن أسعد على ابنتها أسماء بهدايا ضِبَاب وقَرَظ[1] وسمن، وهي مشركة فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[الممتحنة:٨]، إلى آخر الآية، فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها. رواه أحمد[2].

٢٤٦٩- وعن عياض بن حمار: أنه أهدى للنبي ﷺ هدية أو ناقة، فقال النبي ﷺ: «أسلمت؟» قال: لا، قال: «إني نهيت عن زَبْد المشركين». رواه أحمد[3]، وأبو داود[4]، والترمذي وصححه[5].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على جواز قبول هدايا المشركين والإهداء إليهم، وأن الرسول ﷺ قبل هدايا الملوك وأهدى إليهم، لما في هذا من المصلحة، والدعوة إلى الله عز وجل، والترغيب في الإسلام والتأليف؛ ولهذا قال الله سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾[الممتحنة:٨]، فإذا كان في قبول الهدية، وإرسال الهدية مصلحة فلا بأس بذلك، كما قبل النبي ﷺ هدايا الملوك من الكفار وأهدى إليهم أيضًا، ولما قدمت أم أسماء رضي الله عنها وهي كافرة على المدينة تريد المساعدة من ابنتها أسماء رضي الله عنها،

---

(١) في نسخة: وأقط.

(٢) مسند أحمد (٢٦/ ٣٧) برقم: (١٦١١١).

(٣) مسند أحمد (٢٩/ ٢٩-٣٠) برقم: (١٧٤٨٢).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ١٧٣) برقم: (٣٠٥٧).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ١٤٠) برقم: (١٥٧٧).

في عهد الصلح، قال النبي ﷺ: (**صِلي أمك**).

وهكذا **حديث قُتَيلة**، هذا فيه الترغيب في الإسلام، فإذا قدم من ليس بيننا وبينهم حرب ممن لهم أمان وذمة بهدايا، أو قدموا لطلب الرِّفْد، تُقبَل هداياهم ويُرفَدون ويعطون، لما في هذا من التأليف والدعوة إلى الله، والترغيب في الخير، والمصالح الكثيرة.

أما حديث **عياض بن حمار** رضي الله عنه -إن سَلِم سنده- فهذا فيه مصلحة، إذا رأى ولي الأمر عدم قبولها لمصلحة؛ لأجل أن يسلم، ويترك ما هو عليه من الكفر، إذا رأى المصلحة في ذلك، إذا صح السند عن عياض بن حمار رضي الله عنه: (**نهيت عن زَبْد المشركين**)؛ لأنه سأله: (**أأسلمت؟**)، هذا يدل على أن ولي الأمر إذا رأى ذلك فلا بأس للمصلحة، فهو قضية خاصة، فإذا رأى عدم قبول هدية بعض المشركين حتى يسلموا من باب الدعوة إلى الله ومن باب الترغيب فلا بأس بذلك للمصلحة، هذا يختلف بحسب القرائن والأحوال.

[وعياض رضي الله عنه أسلم، وكان من الصحابة رضي الله عنهم المعروفين.

وفي **حديث بلال** رضي الله عنه: جواز إعطاء بعض الرعية ما يقضي دينهم، وينفقون منه على عوائلهم، كل ذلك من باب المساعدة والمعاونة بالمعروف].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الثواب على الهدية والهبة

٢٤٧٠- عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها. رواه أحمد[١]، والبخاري[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤].

٢٤٧١- وعن ابن عباس: أن أعرابيًا وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها، قال: «رضيت؟» قال: لا، فزاده، قال: «أرضيت؟» قال: لا، فزاده، قال: «أرضيت؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «لقد هممت أن لا أتّهب هبة إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي». رواه أحمد[٥].

الشرح:

هذا فيه أن الهبة يثاب عليها، إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ **لقول عائشة** رضي الله عنها: (**كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها**)، يعني: يعوض عليها، فإذا كانت الهدية ممن يُظن أنه يقبل الثواب ويقبل العطاء يعطى، مثلما في قصة الأعرابي، أما إذا كان لشخص لا يريد المقابلة -هذا يعرف بالقرائن- فلا بأس.

فالمقصود أن الهدية والهبة الأفضل المقابلة عليها والمكافأة؛ لأن صاحبها قد يريد ذلك، وقد يرغب في ذلك، فإذا كان صاحبها لا يرغب بذلك ويعرف

---

(١) مسند أحمد (٤١/ ١٣٨-١٣٩) برقم: (٢٤٥٩١).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٥٧) برقم: (٢٥٨٥).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٠) برقم: (٣٥٣٦).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٣٣٨) برقم: (١٩٥٣).

(٥) مسند أحمد (٤/ ٤٢٤) برقم: (٢٦٨٧).

الشخص أن صاحبها لا يريد ذلك ولا يرغب، ولا يقبلها لو أعطيت ما يلزم، ولهذا قبل الهدايا من بعض الملوك ﷺ، لكن إذا تيسر الثواب عليها عند الشك، أو عند ظنه أنه يقبل فهذا هو السنة.

وإذا أهدى إنسان إلى الملوك أو الأمراء أو إليك، وأنت تظن أنه يريد العوض، تعطيه ما يرضيه، فإن قبل ورضي وإلا رُدَّ عليه هديته؛ ولهذا قال: (**أرضيت، أرضيت**)، فإذا كان الظاهر لك من المهدي أنه أراد العوض، وأراد الطمع فيك وأنك تعطيه، تعطيه ما يقابل هديته، وتزيده فإن رضي وإلا رد عليه هديته، إذا كنت لا ترغب؛ لأنه في الحقيقة بيع وشراء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب التعديل بين الأولاد في العطية
والنهي أن يرجع أحد في عطيته غير الوالد

٢٤٧٢- عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم». رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)]، والنسائي[(٣)].

٢٤٧٣- وعن جابر قال: قالت امرأة بشير: انْحَل ابني غلامًا وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، فقال: «له إخوة؟» قال: نعم، قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟» قال: لا، قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق». رواه أحمد[(٤)]، ومسلم[(٥)]، وأبو داود[(٦)].

ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير، وقال فيه: «لا تشهدني على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم»[(٧)].

٢٤٧٤- وعن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به رسول الله ﷺ، فقال: إني

---

(١) مسند أحمد (٣٠/ ٣٩٣) برقم: (١٨٤٥٢).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٣) برقم: (٣٥٤٤).

(٣) سنن النسائي (٦/ ٢٦٢) برقم: (٣٦٨٧).

(٤) مسند أحمد (٢٢/ ٣٧٦) برقم: (١٤٤٩٢).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٤) برقم: (١٦٢٤).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٣) برقم: (٣٥٤٥).

(٧) مسند أحمد (٣٠/ ٣٢١) برقم: (١٨٣٦٩).

نحلت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكلَّ ولدك نَحِلْته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال: «فارجعه». متفق عليه[١].

ولفظ مسلم قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عَمْرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشْهِد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إليه يشهده على صدقتي، فقال رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» فقال: لا، فقال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي في تلك الصدقة[٢]. وللبخاري مثله لكن ذكره بلفظ: «العطية» لا بلفظ «الصدقة»[٣].

٢٤٧٥- وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه». متفق عليه[٤]، وزاد أحمد[٥] والبخاري[٦]: «ليس لنا مثل السوء»، ولأحمد في رواية: قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حرامًا[٧].

٢٤٧٦- وعن طاوس: أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ قال: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥٧-١٥٨) برقم: (٢٥٨٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤١-١٢٤٢) برقم: (١٦٢٣)، مسند أحمد (٣٠/ ٣٣١-٣٣٢) برقم: (١٨٣٨٢).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٢-١٢٤٣) برقم: (١٦٢٣).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٥٨) برقم: (٢٥٨٧).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٦٤) برقم: (٢٦٢١)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤١) برقم: (١٦٢٢)، مسند أحمد (٤/ ٣٢٠) برقم: (٢٥٢٩).

(٥) مسند أحمد (٣/ ٣٦٥) برقم: (١٨٧٢).

(٦) صحيح البخاري (٩/ ٢٧) برقم: (٦٩٧٥).

(٧) مسند أحمد (٤/ ٣٩٤) برقم: (٢٦٤٦).

قاء، ثم رجع في قيئه». رواه الخمسة وصححه الترمذي[1].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على تحريم تخصيص بعض الأولاد بالعطية، وأن الواجب التسوية بينهم، وأن هذا من أسباب البر، والتفريق بينهم من أسباب العقوق والقطيعة، يقول ﷺ: (**اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أولادكم**)، ولما **أراد بشير بن سعد الأنصاري** رضي الله عنه أن يعطي ابنه النعمان رضي الله عنه غلامًا، قالت أمه عمرة بنت رواحة رضي الله عنها، أخت عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: أَشْهِد على هذا رسول الله ﷺ، فجاء بشير رضي الله عنه إلى النبي ﷺ وأخبره، أن ابنة رواحة رضي الله عنها طلبت منه أن يعطي ولدها غلامًا، فقال: («**أَكُلَّ ولدك أعطيتهم مثل هذا؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم**»)، فهذا يدل على أنه لا يجوز التفضيل في العطايا.

أما النفقة فلها شأن آخر، فإذا كان بعضهم فقيرًا وبعضهم غنيًّا ينفق على الفقير، كالأطفال إن كانوا فقراء وأشباههم، أما العطية غير النفقة الواجبة فلا بد من العدل فيها، فإذا كان عنده أولاد عشرة، خمسة أطفال فقراء، وخمسة أغنياء، يجب أن ينفق على الفقراء، يعني: نفقة واجبة، أما إذا أراد أن يعطيهم عطية غير النفقة غلمانًا أو بيوتًا أو سيارات، فلا بد أن يعدل بينهم، ولهذا قال رسول الله ﷺ: (**لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما**

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٩١) برقم: (٣٥٣٩)، سنن الترمذي (٤/ ٤٤٢) برقم: (٢١٣٢)، سنن النسائي (٦/ ٢٦٥) برقم: (٣٦٩٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٥) برقم: (٢٣٧٧)، مسند أحمد (٤/ ٢٦) برقم: (٢١١٩).

يعطي ولده).

هذا بحث في الرجوع في العطية، ليس لأحد أن يرجع في عطيته، كالكلب، يقول ﷺ: (**العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يرجع في قيئه**)، ويقول ﷺ: (**لا يحل للرجل يعطي العطية ثم يرجع إلا الوالد فيما يعطي ولده**)، فإذا أعطى عطية فليس له الرجوع فيها، إلا الأب له أن يرجع فيما يعطي ولده؛ لأن الولد: «**أنت ومالك لأبيك**»[1]، وليس له أن يخص بعضًا منهم بعطية، مثل سيارة، أو بيت، أو أرض، أو ما أشبه ذلك.

أما النفقة فلا بأس، نفقة الفقير غير داخلة في هذا؛ لأن الوالد يجب أن ينفق على أبنائه الفقراء وأولاده الفقراء، أما الذين أغناهم الله فليس لهم نفقة.

***

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٤٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده

٢٤٧٧- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم». رواه الخمسة[١].

وفي لفظ: «ولد الرجل من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم هنيئًا». رواه أحمد[٢].

٢٤٧٨- وعن جابر أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن لي مالًا وولدًا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك». رواه ابن ماجه[٣].

٢٤٧٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئًا». رواه أحمد[٤]، وأبو داود[٥] وقال فيه: إن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: إن لي مالًا وولدًا، وإن والدي... الحديث.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٨-٢٨٩) برقم: (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، سنن الترمذي (٣/ ٦٣٠) برقم: (١٣٥٨)، سنن النسائي (٧/ ٢٤١) برقم: (٤٤٥٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٨-٧٦٩) برقم: (٢٢٩٠)، مسند أحمد (٤٢/ ١٧٦) برقم: (٢٥٢٩٦).

(٢) مسند أحمد (٤١/ ٤٢٦) برقم: (٢٤٩٥١).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٩) برقم: (٢٢٩١).

(٤) مسند أحمد (١١/ ٢٦١-٢٦٢) برقم: (٦٦٧٨).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٩) برقم: (٣٥٣٠).

الشرح:

هذا يدل على أن الوالد له الأخذ من مال ولده، وأن كسب الولد من كسب الوالد، (**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**)، فلا حرج في ذلك.

لكن ذكر العلماء: أنه لا يجوز على سبيل المضارة، بل يأخذ من غير مضارة، أما إذا كان أَخْذُه من مال الولد يضره ويضر عائلته فلا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩]، فليس له أن يضار ولده، أو يأخذ من ولده ما يضر نفقته الضرورية أو نفقة عياله، أما إذا كان الأخذ لا يضر فلا بأس: (**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم**)، (**أنت ومالك لأبيك**)، لكن ليس له المضارة.

[وظاهر السنة أن هذا خاص بالأب دون الأم، لأنه هو صاحب النفقة، صاحب العمل].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب في العمرى والرقبى

٢٤٨٠- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العمرى ميراث لأهلها، أو قال: جائزة». متفق عليه[١].

٢٤٨١- وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «من أَعْمَرَ عمرى فهي لمُعْمَرِه محياه ومماته، لا تُرْقِبوا، من أُرْقِب شيئًا فهو سبيل الميراث». رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤].

وفي لفظ: أن النبي ﷺ قال: «الرقبى جائزة». رواه النسائي[٥].

وفي لفظ: جعل الرقبى للذي أُرْقِبها. رواه أحمد[٦]، والنسائي[٧].

وفي لفظ: جعل الرقبى للوارث. رواه أحمد[٨].

٢٤٨٢- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزة لمن

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦٥) برقم: (٢٦٢٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٨) برقم: (١٦٢٦)، مسند أحمد (١٥/ ٣٣٨) برقم: (٩٥٤٦).

(٢) مسند أحمد (٣٥/ ٥١٠) برقم: (٢١٦٥١).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٥) برقم: (٣٥٥٩).

(٤) سنن النسائي (٦/ ٢٧٢) برقم: (٣٧٢٣).

(٥) سنن النسائي (٦/ ٢٦٨-٢٦٩) برقم: (٣٧٠٦).

(٦) مسند أحمد (٣٥/ ٥٠٦) برقم: (٢١٦٤٥).

(٧) سنن النسائي (٦/ ٢٦٩) برقم: (٣٧٠٧).

(٨) مسند أحمد (٣٥/ ٤٩٣) برقم: (٢١٦٢٦).

أُعمرها، والرقبى جائزة لمن أُرقبها». رواه أحمد[١]، والنسائي[٢].

٢٤٨٣- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُعمِروا ولا تُرقِبوا، فمن أُعمر شيئًا أو أُرقبَه فهو له حياته ومماته». رواه أحمد[٣]، والنسائي[٤].

٢٤٨٤- وعن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له. متفق عليه[٥].

وفي لفظ قال: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فمن أَعمر عمرى فهي للذي أُعمر حيًّا وميتًا ولعقبه». رواه أحمد[٦]، ومسلم[٧].

وفي رواية قال: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها». رواه الخمسة[٨].

وفي رواية: «من أعمر رجلًا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها،

---

(١) مسند أحمد (٤/ ١١٦) برقم: (٢٢٥١).

(٢) سنن النسائي (٦/ ٢٦٩-٢٧٠) برقم: (٣٧١٠).

(٣) مسند أحمد (٨/ ٥٠٧) برقم: (٤٩٠٦).

(٤) سنن النسائي (٦/ ٢٧٣) برقم: (٣٧٣٢).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٦٥) برقم: (٢٦٢٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٦) برقم: (١٦٢٥)، مسند أحمد (٢٣/ ٣٩٢) برقم: (١٥٢٣١).

(٦) مسند أحمد (٢٢/ ٢٤٤-٢٤٥) برقم: (١٤٣٤١).

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٦-١٢٤٧) برقم: (١٦٢٥).

(٨) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٥) برقم: (٣٥٥٨)، سنن الترمذي (٣/ ٦٢٤-٦٢٥) برقم: (١٣٥١)، سنن النسائي (٦/ ٢٧٤) برقم: (٣٧٣٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٧) برقم: (٢٣٨٣)، مسند أحمد (٢٢/ ١٥٨) برقم: (١٤٢٥٤).

وهي لمن أُعمر وعقبه». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤].

وفي رواية قال: «أيما رجل أَعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث». رواه أبو داود[٥]، والنسائي[٦]، والترمذي وصححه[٧].

وفي لفظ عن جابر: إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عِشْت فإنها ترجع إلى صاحبها. رواه أحمد[٨]، ومسلم[٩]، وأبو داود[١٠].

وفي رواية: أن النبي ﷺ قضى بالعمرى: أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثني إن حدث بك حدث ولعقبك فهي إليَّ وإلى عقبي، أنها لمن أُعطيها ولعقبه. رواه النسائي[١١].

٢٤٨٥- وعن جابر -أيضًا-: أن رجلًا من الأنصار أعطى أمه حديقة

---

(١) مسند أحمد (٢٣/ ١٥٦) برقم: (١٤٨٧١).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٥) برقم: (١٦٢٥).

(٣) سنن النسائي (٦/ ٢٧٥) برقم: (٣٧٤٤).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٦) برقم: (٢٣٨٠).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٤) برقم: (٣٥٥٣).

(٦) سنن النسائي (٦/ ٢٧٥-٢٧٦) برقم: (٣٧٤٥).

(٧) سنن الترمذي (٣/ ٦٢٣-٦٢٤) برقم: (١٣٥٠).

(٨) مسند أحمد (٢٢/ ٣٥) برقم: (١٤١٣١).

(٩) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٦) برقم: (١٦٢٥).

(١٠) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٤-٢٩٥) برقم: (٣٥٥٥).

(١١) سنن النسائي (٦/ ٢٧٦-٢٧٧) برقم: (٣٧٤٩).

من نخيل حياتها فماتت، فجاء إخوته، فقالوا: نحن فيه شَرْع سواء، قال: فأبى، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسمها بينهم ميراثًا. رواه أحمد[1].

الشرح:

كل هذه الأحاديث تدل على أن العمرى والرقبى لمن أُعطيها؛ ولهذا قال: (**لا تُعمِروا ولا تُرقِبوا؛ فإنه من أعمر شيئًا أو أرقب شيئًا فهو للذي أُعمر ولورثته**)، فالعمرى هبة، سميت «عمرى»؛ لأنه يقول: لك عمرك، هذا البيت لك عمرك، هذا النخل لك عمرك، هذا حكمه حكم الهبة المستمرة، لا ترجع للذي أَعْطى، بل تكون للذي أُعطي ولورثته.

فالمعنى: يعني: انتبهوا، لا تعمروا شيئًا وقصدكم أنه يرجع إليكم، من أُعمر شيئًا أو أُرقب شيئًا فإنه يكون لورثته، قد انتقل من ملك المعمِر إلى المعمَر، (**فهو له حيًّا وميتًا ولعقبه**).

أما إذا قال: لك نفعها فقط حياتك، مثلما قال جابر رضي الله عنه، تسكنها حياتك وإلا فهي ملكي، فصَّل له ووضح له، فهذه تكون عارية، لا تكون عمرى، وأما إن أطلق قال: هي لك عمرك، أو لك حياتك فإنها تكون له ولورثته؛ لأن هذه أملاك، وهكذا أملاك الناس، إنما هي لهم حياتهم، فإذا ماتوا انتقلت إلى غيرهم.

[وإذا قال: هي لك ما عشت، هذا مثلما قال جابر رضي الله عنه، إذا عرف أن المراد: الانتفاع بها فقط، فإنها عارية ينتفع بها فقط.

---

(١) مسند أحمد (٢٢/ ١٠٩-١١٠) برقم: (١٤١٩٧).

لكن إذا أطلق قال: هي لك عمرك أو حياتك، فإنها تكون للمعطى ولعقبه، والعمرى والرقبى بمعنى واحد].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها

٢٤٨٦- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا». رواه الجماعة(١).

٢٤٨٧- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره». متفق عليه(٢)، ورواه أبو داود(٣).

وروي -أيضًا- عن أبي هريرة موقوفًا: في المرأة تَصَدَّق من بيت زوجها قال: لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تَصَدَّق من مال زوجها إلا بإذنه(٤).

٢٤٨٨- وعن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: يا رسول الله، ليس لي

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٢) برقم: (١٤٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٠) برقم: (١٠٢٤)، سنن أبي داود (٢/ ١٣١) برقم: (١٦٨٥)، سنن الترمذي (٣/ ٤٩-٥٠) برقم: (٦٧٢)، سنن النسائي (٥/ ٦٥) برقم: (٢٥٣٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٩-٧٧٠) برقم: (٢٢٩٤)، مسند أحمد (٤٠/ ٢٠١) برقم: (٢٤١٧١).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٦) برقم: (٢٠٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧١١) برقم: (١٠٢٦)، مسند أحمد (١٣/ ٥١٤) برقم: (٨١٨٨).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٣١) برقم: (١٦٨٧).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٣١) برقم: (١٦٨٨).

شيء إلا ما أدخل عليَّ الزبير، فهل عليَّ جناح أن أُرضِخ مما يدخل عليَّ؟ فقال: «ارضَخِي ما استطعت، ولا تُوعِي فيوعي الله عليك». متفق عليه[(١)].

وفي لفظ عنها: أنها سألت النبي ﷺ: إن الزبير رجل شديد، ويأتيني المسكين فأتصدق عليه من بيته بغير إذنه، فقال رسول الله ﷺ: «ارضَخِي ولا تُوعِي فيوعي الله عليك». رواه أحمد[(٢)].

٢٤٨٩- وعن سعد قال: لما بايع النبي ﷺ النساء قالت امرأة جليلة كأنها من نساء مُضَر: يا نبي الله، إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا، -قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجنا- فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرَّطْب تأكلنه وتُهدينه». رواه أبو داود، وقال: «الرَّطب»: الخبز والبقل والرُّطَب[(٣)].

٢٤٩٠- وعن جابر قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، قال: «تصدقن؛ فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من سِطَة النساء، سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاية، وتكفرن العشير». قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن. متفق عليه[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥٨) برقم: (٢٥٩٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٤) برقم: (١٠٢٩)، مسند أحمد (٤٤/ ٥٣٧-٥٣٨) برقم: (٢٦٩٨٠).

(٢) مسند أحمد (٤٤/ ٥٣٩) برقم: (٢٦٩٨٤).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٣١) برقم: (١٦٨٦).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٢١-٢٢) برقم: (٩٧٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٣-٦٠٤) برقم: (٨٨٥)، مسند أحمد (٢٢/ ٣١٣) برقم: (١٤٤٢٠).

٢٤٩١- وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها». رواه أحمد[١]، والنسائي[٢]، وأبو داود[٣]، وفي لفظ: «لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها». رواه الخمسة إلا الترمذي[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أنه لا بأس بالعطاء والنفقة والصدقة من مال الزوج، وأن المرأة والزوج والخادم كلهم شركاء في الفضل، إذا أعطت غير مُفسدة، والخادم غير مُفسد كانوا شركاء في الأجر، وهذا عند أهل العلم محمول على رضا الزوج، إذا كان الزوج راضيًا، رضًا عُرفي أو نُطقي، فإنهم شركاء في الأجر، وإلا فليس للمرأة التصرف في مال زوجها إلا بإذنه، والخادم ليس له تصرف إلا بإذن المخدوم، لكن إذا كان صاحب البيت قد أذن لهم فهم شركاء في الأجر، فعليهما أن يتحريا النفقة الطيبة، والإنفاق المناسب وهم شركاء في الأجر جميعًا، فالروايات تفسر بعضها بعضًا.

فقوله: (**ارضَخي وأنفقي**)، يعني: إذا كان الزوج راضيًا نطقًا أو عرفًا، وأما إذا لم يرضَ فليس لها العطية إلا بإذنه، فإذا أنفقت بغير إذنه لم يجز لها، وأما إذا كان قد رضيَ بالنطق أو بالعرف فهما شركاء في الأجر.

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٣٣٨-٣٣٩) برقم: (٦٧٢٧).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٦٥-٦٦) برقم: (٢٥٤٠).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٣) برقم: (٣٥٤٧).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٣) برقم: (٣٥٤٦)، سنن النسائي (٦/ ٢٧٨) برقم: (٣٧٥٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٨) برقم: (٢٣٨٨)، مسند أحمد (١١/ ٦٣٢-٦٣٣) برقم: (٧٠٥٨).

والواجب أن تُفَسر الروايات بعضها ببعض، فالعطية تجوز لها إذا كانت بإذن عرفي أو نطقي، والمنع إذا كان بغير إذن، وأما من مالها فيستحب لها أن تعطي من مالها، فمالها ليس له أن يتحجر عليه.

وأما الرواية: (**لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**) فهي غلط من بعض الرواة، والصواب: أنها لها التصرف في مالها بغير إذن زوجها إذا كانت رشيدة، ولهذا لما خطبهن جعلن يُلقين من أقراطهن وخواتيمهن، ولم يقل لهن: استأذِنَّ أزواجكن، ولم يأمرهن بالاستئذان، فدل على أن لهن التصرف في أموالهن، إذا كُن رشيدات، وهكذا قصة ميمونة رضي الله عنها قالت: «أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: **أَمَا إنك لو أعطيتِها أخوالك كان أعظم لأجرك**»، رواه مسلم[1]، دل على أنها أعتقتها بغير علمه، فدل على أن لها التصرف في مالها إذا كانت رشيدة بغير إذن زوجها، لعتق أو صدقة أو هِبة، أما إذا كانت سفيهة فتُمنع، أو في مال زوجها فلا بد من إذنه، إلا ما أذن به عرفًا.

[وقوله: (**إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره**) أي: أمر صريح، أنفقت بأمر عرفي؛ لأن الروايات يفسر بعضها بعضًا، عندها أمر عرفي وهو إذن عام.

وأما قول النبي ﷺ لأسماء رضي الله عنه: (**ارضخي**) مع قولها: إنه رجل شديد فيحمل على الرواية الأخرى، وأن المراد بإذنه: الإذن العرفي.

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٩٤) برقم: (٩٩٩).

وقوله: (**ولا توعي**) أي: لا تبخلي.

وقول جابر رضي الله عنه: (**فقامت امرأة من سطة النساء، سفعاء الخدين**) هذا قبل الأمر بالحجاب، كنَّ في أول الأمر لا حجاب عليهن].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في تبرع العبد

٢٤٩٢- عن عُمير -مولى آبي اللحم- قال: كنت مملوكًا فسألت النبي ﷺ: أتصدق من مال مولاي بشيء؟ قال: «نعم، والأجر بينكما». رواه مسلم[١].

٢٤٩٣- وعنه قال: أمرني مولاي أن أُقدِّد[٢] لحمًا، فجاءني مسكين فأطعمته منه فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فدعاه فقال: «لم ضربته؟» فقال: يعطي طعامي من غير أن آمره، فقال: «الأجر بينكما». رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤]، والنسائي[٥].

٢٤٩٤- وعن سلمان الفارسي قال: أتيت النبي ﷺ بطعام وأنا مملوك، فقلت: هذه صدقة. فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل، ثم أتيته بطعام، فقلت: هذه هدية أَهديتها لك، أُكرمك بها، فإني رأيتك لا تأكل الصدقة، فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم. رواه أحمد[٦].

٢٤٩٥- وعن سلمان قال: كنت استأذنت مولاي في ذلك فطيَّب لي،

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧١١) برقم: (١٠٢٥).

(٢) في نسخة: أَقْدِر.

(٣) مسند أحمد (٣٩/ ٥٢٦) برقم: (٢٤٠٠٩/ ٨٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧١١) برقم: (١٠٢٥).

(٥) سنن النسائي (٥/ ٦٣-٦٤) برقم: (٢٥٣٧).

(٦) مسند أحمد (٣٩/ ١٢٧) برقم: (٢٣٧٢٢).

فاحتطبت حطبًا فبعته فاشتريت ذلك الطعام. رواه أحمد[١].

الشرح:

العبد مثل الزوجة، إذا أذن له فلا بأس، أو كان في الشيء الذي جرت العادة في الإنفاق منه، من طعام البيت لا بأس، وإلا فلا بد من إذن سيده، كالزوجة، أما ما كان في العرف يتصدق منه العبد وتتصدق منه الزوجة فلا بأس، والأجر بينهما [كما في الرواية الأخرى].

[وقوله في **حديث سلمان** رضي الله عنه: (**فطيِّب لي**) يعني: أذن لي].

***

(١) مسند أحمد (٣٩/ ١٢٨) برقم: (٢٣٧٢٣).

كتاب الوقف

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الوقف

٢٤٩٦- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه(١).

٢٤٩٧- وعن ابن عمر: أن عمر أصاب أرضًا من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضًا بخيبر لم أُصب مالًا قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ فقال: «إن شئت حَبَست أصلها وتصدقت بها». فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم غير مُتَمَوِّل. -وفي لفظ: غير مُتأثِّل مالًا-. رواه الجماعة(٢).

وفي حديث عمرو بن دينار، قال في صدقة عمر: ليس على الولي جناح أن يأكل ويُؤكِل صديقًا له غير مُتأثِّل، قال: وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر، ويهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم. أخرجه البخاري(٣).

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥) برقم: (١٦٣١)، سنن أبي داود (٣/ ١١٧) برقم: (٢٨٨٠)، سنن الترمذي (٣/ ٦٥١) برقم: (١٣٧٦)، سنن النسائي (٦/ ٢٥١) برقم: (٣٦٥١)، مسند أحمد (١٤/ ٤٣٨) برقم: (٨٨٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٩٨-١٩٩) برقم: (٢٧٣٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥) برقم: (١٦٣٢)، سنن أبي داود (٣/ ١١٦-١١٧) برقم: (٢٨٧٨)، سنن الترمذي (٣/ ٦٥٠-٦٥١) برقم: (١٣٧٥)، سنن النسائي (٦/ ٢٣١) برقم: (٣٦٠٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠١) برقم: (٢٣٩٦)، مسند أحمد (٩/ ١٦١-١٦٢) برقم: (٥١٧٩).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٠٢) برقم: (٢٣١٣).

وفيه من الفقه: أن من وقف شيئًا على صنف من الناس وولدُه منهم دخل فيه.

٢٤٩٨- وعن عثمان: أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رُومَة، فقال: «من يشتري بئر رُومَة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟» فاشتريتها من صلب مالي. رواه النسائي[1]، والترمذي[2] وقال: حديث حسن.

وفيه: جواز انتفاع الواقف بوقفه العام.

الشرح:

هذا الباب في الوقف.

والوقف من الأعمال المشروعة في وجوه البر وأعمال الخير؛ لقوله ﷺ: (**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**).

والوقف: التحبيس، أن يحبس أرضًا، أو بيتًا، أو سيارة، أو ناقة، أو بقرة، أو شاة، أو غير ذلك في وجه من وجوه البر، له أجر ذلك على حسب نيته وقصده.

وإذا كان شيئًا عامًّا للمسلمين دخل فيهم، كأن يوقف بئرًا لشرب الناس، أو أرضًا يصلَّى فيها، فهو من عَرَض الناس، كما **فعل عثمان** رضي الله عنه في بئر رومة، لما اشتراها ووقفها لشرب المسلمين، دلوه مع دلائهم.

---

(١) سنن النسائي (٦/ ٢٣٥-٢٣٦) برقم: (٣٦٠٨).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٦٢٧-٦٢٨) برقم: (٣٧٠٣).

وإذا وقف أرضًا يصلَّى فيها، أو تُتَّخَذ مصلى للأعياد، أو تُتخَذ لمنفعة المسلمين، فهو من عَرَضهم، ولهذا قال ﷺ: (**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**)، فالصدقة الجارية هي الوقف.

فإذا قال: هذا النخل وقف في وجوه البر، على الفقراء والمحاويج والضيوف دخل فيها أقاربه وغيرهم، حتى هو إذا افتقر دخل فيه.

وهكذا **قصة عمر** رضي الله عنه لما أمره النبي ﷺ بصدقة، قال: ليس عندي إلا سهمي الذي بخيبر فوقفه على الفقراء والمساكين، والقرابات والضيف، لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، هذا كله صدقة جارية، إذا قال: هذه الأرض صدقة للأقارب، والضيوف والفقراء، والمساكين، دخل فيهم أقاربه وغيرهم، والولي له أن يأكل بالمعروف، وهو الوكيل، (**غير متأثلٍ مالًا**) كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما في وقف أبيه.

وهكذا **قصة عثمان** رضي الله عنه في بئر رومة، اشتراها وأوقفها للناس وصار دلوه مع الناس.

فهكذا ما أشبهه: لو قال هذه الناقة وقف في سبيل الله، شُرِع الجهاد عليها، وأن يُسَلِّمها ولي الأمر لمن يجاهد عليها في إبل المسلمين، أو قال: هذه البقرة يصرف لبنها للفقراء، أو لأهل الصفة، أو لبني فلان، أو ما أشبه ذلك على حسب ما عيَّن الواقف.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب وقف المشاع والمنقول

٢٤٩٩- عن ابن عمر قال: قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أُصب مالًا قط أعجب إليَّ منها قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها وسَبِّل ثمرتها». رواه النسائي[1]، وابن ماجه[2].

٢٥٠٠- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا، فإن شِبَعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات». رواه أحمد[3]، والبخاري[4].

٢٥٠١- وعن ابن عباس قال: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحِجَّني مع رسول الله ﷺ فقال: ما عندي ما أُحِجُّك عليه، قالت: أحِجَّني على جملك فلان، قال: ذلك حبيس في سبيل الله، فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله». رواه أبو داود[5].

وقد صح أن النبي ﷺ قال في حق خالد: «قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»[6].

---

(١) سنن النسائي (٦/ ٢٣٢) برقم: (٣٦٠٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠١) برقم: (٢٣٩٧).

(٣) مسند أحمد (١٤/ ٤٥٤-٤٥٥) برقم: (٨٨٦٦).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٢٨) برقم: (٢٨٥٣).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٥) برقم: (١٩٩٠).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٢٢) برقم: (١٤٦٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٦-٦٧٧) برقم: (٩٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشرح:

هذا فيه الدلالة على وقف الأرض والمنقول، فالأرض كما في قصة عمر ﷺ، وقف نصيبه بخيبر، والمنقول، مثل: الذي وقف الفرس والبعير في سبيل الله عز وجل، كله جائز، سواء كان منقولًا، أو مشاعًا في أرض، أو في بيت، كله لا بأس به، إذا وقفه في سبيل الله، أو الصدقة على كذا، كل ذلك لا حرج فيه، كله عمل صالح.

أما الحج فهو محل نظر، هل يدخل في سبيل الله أم لا؟ إن صح الحديث فلا بأس(١)، وإلا فالأصل: ما كان لسبيل الله، يختص بسبيل الله في الجهاد.

[وقول المؤلف: (**وقف المشاع**) مثل: جزء من أرض خيبر، نصيب عمر ﷺ، نصيبه في الأرض ربع الأرض، خمس الأرض، سدس الأرض، نصيبه منها يوزعه، أو نصف البيت أو ربع البيت].

***

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ٣٤٢-٣٤٣): (حديث ابن عباس أخرجه -أيضًا- ابن خزيمة في صحيحه، وأخرجه -أيضًا- البخاري والنسائي مختصرًا، وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** ﷺ، وعلق عليه بقوله: (متى صح، فالحج في سبيل الله، يعني: إذا حجَّج مما وقف في سبيل الله كبعير في سبيل الله، أو سيارة في سبيل الله، فلا بأس أن يحج عليه).

قال المصنف رحمه الله:

باب من وقف أو تصدق على أقاربه
أو وصَّى لهم من يدخل فيه

٢٥٠٢- عن أنس، أن أبا طلحة قال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:٩٢]، وإن أحب أموالي إليَّ بَيْرَحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله، حيث أراك الله، فقال: «بَخْ! بَخْ! ذلك مال رابح -مرتين- وقد سمعتُ، وأرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله؟ فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. متفق عليه[(١)].

وفي رواية: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ﴾[آل عمران:٩٢] قال أبو طلحة: يا رسول الله، أرى رَبَّنا يسألنا من أموالنا فأشهدك أني جعلت أرضي بَيْرَحاء لله، فقال: «اجعلها في قرابتك». قال: فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب. رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)].

وللبخاري معناه، وقال فيه: «اجعلها لفقراء قرابتك».

قال محمد بن عبد الله الأنصاري: أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عَدي بن عمرو بن مالك بن النجار،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٩-١٢٠) برقم: (١٤٦١)، صحيح مسلم (٢/ ٦٩٣-٦٩٤) برقم: (٩٩٨)، مسند أحمد (١٩/ ٤٢٦-٤٢٧) برقم: (١٢٤٣٨).

(٢) مسند أحمد (٢١/ ٤٣١-٤٣٢) برقم: (١٤٠٣٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٩٤) برقم: (٩٩٨).

وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، يجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث، وأبي بن كعب بن قيس بن عَتِيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو يجمع حسانًا وأبا طلحة وأُبَيًّا، وبين أُبيٍّ وأبي طلحة ستة آباء(١).

الشرح:

هذا يدل على فضل الصدقة على الأقارب؛ لأنها من صلة الرحم، ولهذا أشار **النبي** ﷺ **على أبي طلحة** رضي الله عنه أن يجعلها في الأقربين، فجعلها في أقربيه؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:٩٢]، فالصدقة في الأقارب من النفقة الشرعية، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ﴾[البقرة:١٧٧]، فالصدقة على الأقارب مما يحبه الله، ومن صلة الرحم، سواء كانت أرضًا أو نقودًا أو غير ذلك.

[وقوله: (**وأرى أن تجعلها في الأقربين**) وفي رواية: «**اجعلها لفقراء قرابتك**»(٢) فهذا يبين أنها خاصة بالفقراء؛ لأن الرسول ﷺ نص عليهم؛ لأنهم أحق الناس بالصدقة].

***

(١) صحيح البخاري (٤/ ٦).

(٢) صحيح البخاري تعليقًا (٤/ ٦).

قال المصنف رحمه الله:

٢٥٠٣- وعن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء:٢١٤] دعا رسول الله ﷺ قريشًا فاجتمعوا فعَمَّ وخَصَّ، فقال: «يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس، أنقذوا أنفسكم من النار؛ يا بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة، أنقذي نفسك من النار؛ فإني لا أملك لكم من الله شيئًا غير أن لكم رحمًا سأبُلُّها بِبَلالها». متفق عليه[1]، ولفظه لمسلم.

الشرح:

هذا يدل على أن الأقربين إذا أُطلقوا يعم البعيدين والقريبين، ولهذا قال جل وعلا: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء:٢١٤]، فجمع قريشًا قريبهم وبعيدهم وأنذرهم وخَصَّ وعَمَّ.

فدل على أنه إذا أُطلق الأقربون عم القريب والبعيد، بخلاف ما إذا قال: الفقراء، أو أولاد فلان، فالله أمر نبيه أن يعمهم، قال: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] يعم قريشًا كلهم، حتى خصَّ بني عبد المطلب، وحتى خص فاطمة رضي الله عنها.

* * *

(١) صحيح البخاري (٤/ ٦-٧) برقم: (٢٧٥٣)، صحيح مسلم (١/ ١٩٢) برقم: (٢٠٤)، مسند أحمد (١٤/ ٣٤١-٣٤٢) برقم: (٨٧٢٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب أن الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالإطلاق

٢٥٠٤- عن أنس قال: بلغ صفية أن حفصة قالت: بنت يهودي. فبكت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، وقالت: قالت لي حفصة: أنتِ ابنة يهودي. فقال النبي ﷺ: «إنكِ لابنة نبي، وإن عمكِ لنبي، وإنكِ لتحت نبي، فبِمَ تفتخر عليكِ؟ ثم قال: اتقي الله يا حفصة». رواه أحمد[1]، والترمذي وصححه[2].

الشرح:

معناه أنها من سلسلة هارون عليه السلام، وعمها نبي وهو موسى عليه السلام، يعني: هذا فيه أن الإنسان يُنسَب إلى جده وإن كان بعيدًا، مثلما نقول: ابن آدم، مثلما قال الله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الأعراف:٢٦]، وبين المخاطبين وبين آدم القرون الكثيرة، ومثلما قال جل وعلا: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾[البقرة:٤٠] وبين المخاطبين وإسرائيل قرون كثيرة، فالإنسان ينسب إلى جده، لا بأس، فإن بني إسرائيل نسبوا إلى جدهم يعقوب عليه السلام وهو بعيد، وبني آدم نسبوا إلى جدهم آدم عليه السلام وهو بعيد، وكذلك: «يا بني إسماعيل» مثلما خاطب النبي ﷺ قريشًا: **«يا بني إسماعيل»**[3]، وبينهم المسافة الكبيرة، فهذا لا بأس به، ومثل قوله ﷺ: **«أنا**

---

(١) مسند أحمد (١٩/ ٣٨٤) برقم: (١٢٣٩٢).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٧٠٩) برقم: (٣٨٩٤).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٣٨) برقم: (٢٨٩٩) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: **ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا**..».

النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»[١]، وعبد المطلب جده وليس هو أباه، هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ﷺ.

[وهذا يدل على أن ولد الولد ينسب إليه، هذا المراد، فإذا قال: على أولادي، أو على ذريتي، دخل فيهم ولد الولد].

***

قال المصنف رحمه الله:

٢٥٠٥- وعن أبي بكرة: أن النبي ﷺ صعد المنبر، فقال: «إن ابني هذا سيد، يُصلِح الله على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين»، يعني: الحسن بن علي. رواه أحمد[٢]، والبخاري[٣]، والترمذي[٤].

٢٥٠٦- وفي حديث عن أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ قال لعلي: «وأما أنت يا علي، فخَتَني وأبو ولدي». رواه أحمد[٥].

٢٥٠٧- وعن أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ قال -وحسن وحسين على وَرِكَيْه-: «هذان ابناي وابنا ابنتي، اللهم إني أحبهما فأحبهما، وأحب من أحبهما». رواه الترمذي[٦] وقال: حديث حسن غريب.

وقال البراء عن النبي ﷺ: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»،

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٧٣).

(٢) مسند أحمد (٣٤/ ١٣٨) برقم: (٢٠٤٩٩).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٨٦) برقم: (٢٧٠٤).

(٤) سنن الترمذي (٥/ ٦٥٨) برقم: (٣٧٧٣).

(٥) مسند أحمد (٣٦/ ١١٠-١١١) برقم: (٢١٧٧٧).

(٦) سنن الترمذي (٥/ ٦٥٦-٦٥٧) برقم: (٣٧٦٩).

وهو في حديث متفق عليه[(١)].

الشرح:

كل هذا حجة على أن أولاد البنين وأولاد البنات يُنسَبون إلى جدهم، لا حرج ولا بأس، فإذا قال: هذا البيت أو هذا النخل وقف على أولادي، أو على ذريتي دخل فيهم أولاد البنين وأولاد البنات إلا بدليل أو بقرينة.

***

قال المصنف رحمه الله:

٢٥٠٨- وعن زيد بن أرقم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار». رواه أحمد[(٢)]، والبخاري[(٣)].

وفي لفظ: «اللهم اغفر للأنصار، ولذراري الأنصار، ولذراري ذراريهم». رواه الترمذي وصححه[(٤)].

الشرح:

هذا يدل على حبه العظيم ﷺ للأنصار، وهم رضي الله عنهم أهل لذلك، «حبهم

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣٠-٣١) برقم: (٢٨٦٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٠٠) برقم: (١٧٧٦)، مسند أحمد (٣٠/ ٤١٣) برقم: (١٨٤٦٨).

(٢) مسند أحمد (٣٢/ ٤٧) برقم: (١٩٢٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٦/ ١٥٤) برقم: (٤٩٠٦).

(٤) سنن الترمذي (٥/ ٧١٣) برقم: (٣٩٠٢).

إيمان، وبغضهم نفاق»[1]، وهذا دليل على أن الأولاد وأولاد الأولاد كلهم ينسبون إلى أجدادهم، فالأمر في هذا واضح.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢) برقم: (١٧)، صحيح مسلم (١/ ٨٥) برقم: (٧٤)، من حديث أنس ﵁، بلفظ: «**آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار**» واللفظ للبخاري.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة

٢٥٠٩- عن أبي وائل قال: جلست إلى شيبةَ في هذا المسجد، فقال: جلس إليَّ عمر في مجلسك هذا، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين. قلت: ما أنت بفاعل. قال: لم؟ قلت: لم يفعله صاحباك. فقال: هما المرآن يُقتدَى بهما. رواه أحمد[(١)]، والبخاري[(٢)].

٢٥١٠- وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن قومكِ حديثو عهد بجاهلية -أو قال: بكفر- لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحِجْر». رواه مسلم[(٣)].

الشرح:

هذا دليل على أنه إذا كان في الكعبة مال فلا بأس أن ينفق في سبيل الله، ينفقه ولي الأمر إذا كان فيها مال موجود قد تصدق به بعض الناس في وجوه الخير، إن كانت بحاجة للتعمير يعمر منها[(٤)]، وإلا ينفق في سبيل الله، مثلما قال ﷺ.

---

(١) مسند أحمد (٢٤/ ١٠٢) برقم: (١٥٣٨٢).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٩٢) برقم: (٧٢٧٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٩) برقم: (١٣٣٣).

(٤) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ٣٥٨): (واستدل التقي السبكي بحديث أبي وائل هذا على جواز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق قناديلهما).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله، وعلق عليه بقوله: (ليس عليه دليل، هذا غلط).

[وقول عمر رضي الله عنه: (**إلا قسمتها بين المسلمين**) يعني: كَمالِ الله، مثلما قال ﷺ؛ لولا مراعاة حال المسلمين بعد الفتح وتأليف القلوب].

* * *

كتاب الوصايا

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الوصايا

باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال الحياة

٢٥١١- عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه». رواه الجماعة[١].

واحتج به من يعمل بالخط إذا عُرف.

٢٥١٢- وعن أبي هريرة قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل أو أعظم أجرًا؟ قال: «أما وأبيك لتُنبأنَّ أن تَصَدَّق وأنت شحيح صحيح، تخشى الفقر وتأمل البقاء، ولا تُمهِل، حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان». رواه الجماعة إلا الترمذي[٢].

٢٥١٣- وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل أو

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢) برقم: (٢٧٣٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٩) برقم: (١٦٢٧)، سنن أبي داود (٢/ ١١٢) برقم: (٢٨٦٢)، سنن الترمذي (٤/ ٤٣٢) برقم: (٢١١٨)، سنن النسائي (٦/ ٢٣٨-٢٣٩) برقم: (٣٦١٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠١) برقم: (٢٦٩٩)، مسند أحمد (٩/ ٣٦٥) برقم: (٥٥١٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١١٠) برقم: (١٤١٩)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٦) برقم: (١٠٣٢)، سنن أبي داود (٣/ ١١٣) برقم: (٢٨٦٥)، سنن النسائي (٦/ ٢٣٧) برقم: (٣٦١١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٣) برقم: (٢٧٠٦)، مسند أحمد (١٢/ ٧٥) برقم: (٧١٥٩).

المرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيُضارَّان في الوصية فيجب لهما النار»، ثم قرأ أبو هريرة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[النساء:١٢] إلى قوله: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[النساء:١٣]. رواه أبو داود[١]، والترمذي[٢].

ولأحمد[٣] وابن ماجه[٤] معناه، وقالا فيه: «سبعين سنة»[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على شرعية الوصية، تشرع الوصية إذا كان عنده شيء، يشرع له أن يوصي في وجوه الخير؛ لقوله ﷺ: (**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي به، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**)، فإذا كان عنده شيء يحب أن يوصي به فليبادر؛ لأن الأجل قد ينزل، قد يفجأه الأجل، فإذا كان عنده رغبة في الوصية، وعنده مال فليبادر قبل أن يهجم الأجل، وقبل أن يحال بينه وبين ذلك،

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١١٣) برقم: (٢٨٦٧).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٤٣١-٤٣٢) برقم: (٢١١٧).

(٣) مسند أحمد (١٣/ ١٦٧-١٦٨) برقم: (٧٧٤٢).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٢) برقم: (٢٧٠٤).

(٥) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ٣٧٠): (الحديث حسنه الترمذي، وفي إسناده شهر بن حوشب، قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، ولفظ أحمد وابن ماجه الذي أشار إليه المصنف: «**إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيدخل الجنة**»).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** ﵀، وعلق عليه بقوله: (هذا من باب الوعيد، مثلما قال جلَّ وعلا: ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾[النساء:١٢]، فنص القرآن كافٍ، يجب عليه أن لا يضار، لو صح فهو من باب الوعيد والتحذير، أن الإنسان يتحرى في وصاياه أن لا يضار ورثته؛ بل يتحرى وصية تنفعه ولا تضره).

ولكن تكتب الوصية على الوجه الشرعي، كما قال النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه: «**الثلث والثلث كثير**»[١]، بالثلث أو بالربع أو بالخمس، تكون وصية شرعية، وليس فيها مضارَّة، ليس له أن يضار بالوصية فيوصي بأكثر من الثلث، أو يوصي لبعض الورثة، أو يوصي بشيء يضر من خلفه؛ بل يتحرى وصية لا تضر بالورثة.

* * *

(١) الحديث الآتي في المتن.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في كراهية مجاوزة الثلث والإيصاء للوارث

٢٥١٤- عن ابن عباس قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير». متفق عليه[١].

٢٥١٥- وعن سعد بن أبي وقاص أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشَّطر يا رسول الله؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير -أو كبير-، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس». رواه الجماعة[٢].

وفي رواية أكثرهم: جاءني يعودني في حجة الوداع.

وفي لفظ: عادني رسول الله ﷺ في مرضي، فقال: «أوصيت؟» قلت: نعم، قال: «بكم؟» قلت: «بمالي كله في سبيل الله»، قال: «فما تركت لولدك؟» قلت: هم أغنياء، قال: «أوصِ بالعشر»، فما زال يقول وأقول

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣) برقم: (٢٧٤٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٣) برقم: (١٦٢٩)، مسند أحمد (٣/ ٤٧٥-٤٧٦) برقم: (٢٠٣٤).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٣) برقم: (٢٧٤٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٠-١٢٥١) برقم: (١٦٢٨)، سنن أبي داود (٣/ ١١٢-١١٣) برقم: (٢٨٦٤)، سنن الترمذي (٤/ ٤٣٠-٤٣١) برقم: (٢١١٦)، سنن النسائي (٦/ ٢٤١-٢٤٢) برقم: (٣٦٢٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٣-٩٠٤) برقم: (٢٧٠٨)، مسند أحمد (٣/ ١٠٩) برقم: (١٥٢٤).

حتى قال: «أوصِ بالثلث، والثلث كثير -أو كبير-». رواه النسائي[(١)]، وأحمد بمعناه، إلا أنه قال: قلت: نعم، جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل[(٢)].

وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للأقربين.

٢٥١٦- وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم». رواه الدارقطني[(٣)].

٢٥١٧- وعن عمرو بن خارجة: أن النبي ﷺ خطب على ناقته، وأنا تحت جِرانِها وهي تَقصَع بِجِرَّتها، وإن لُغامَها يسيل بين كتفي، فسمعته يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». رواه الخمسة إلا أبا داود وصححه الترمذي[(٤)].

٢٥١٨- وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». رواه الخمسة إلا النسائي[(٥)].

٢٥١٩- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز وصية

---

(١) سنن النسائي (٦/ ٢٤٣) برقم: (٣٦٣١).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٩١-٩٢) برقم: (١٥٠١).

(٣) سنن الدارقطني (٥/ ٢٦٣) برقم: (٤٢٨٩) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وليس من حديث أبي الدرداء.
وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه عند أحمد (٤٥/ ٤٧٥) برقم: (٢٧٤٨٢).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٤٣٤) برقم: (٢١٢١)، سنن النسائي (٦/ ٢٤٧) برقم: (٣٦٤١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٥) برقم: (٢٧١٢)، مسند أحمد (٢٩/ ٢١٥) برقم: (١٧٦٦٦).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ١١٤) برقم: (٢٨٧٠)، سنن الترمذي (٤/ ٤٣٣) برقم: (٢١٢٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٥) برقم: (٢٧١٣)، مسند أحمد (٣٦/ ٦٢٨) برقم: (٢٢٢٩٤).

لوارث إلا أن يشاء الورثة»[١].

٢٥٢٠- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة»[٢]**. رواهما الدارقطني.**

الشرح:

هذا فيه الدلالة على أنه ينبغي للمؤمن أن يتحرى الوصية المناسبة، التي ليس فيها مضرة على الورثة، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: (**لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ فإن الرسول ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير»**)، فإذا كان عنده مال كثير أوصى بالربع أو بالخمس، الصديق رضي الله عنه أوصى بالخمس، ورضي بما رضي الله به، فإذا أوصى بأقل من الثلث يكون أفضل، مثلما قال ﷺ: (**إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**).

فإذا ترك لهم ما يعينهم وينفعهم ويغنيهم عن الناس، فهذا هو السنة، وإذا كان المال قليلًا وأوصى بالثلث فلا بأس، لكن إذا كان كثيرًا يكفيها أقل من الثلث، كالربع والخمس ونحو ذلك، حتى يوسع على من تحت يده من الذرية، إلا إذا شاؤوا ووافقوا وهم مرشدون فلا بأس، وإلا فليس للوارث عطية، ولا وصية، لكن لو أوصى لأحد منهم بشيء وأجازه الورثة [بعد وفاته]، فالحق لهم، إذا أجازوا وهم مرشدون لا بأس، أما إذا كانوا غير مرشدين، سفهاء أو صغارًا ليس لهم إجازة.

* * *

---

(١) سنن الدارقطني (٥/ ١٧٣) برقم: (٤١٥٥).

(٢) سنن الدارقطني (٥/ ١٧٢-١٧٣) برقم: (٤١٥٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب في أن تبرعات المريض من الثلث

٢٥٢١- عن أبي زيد الأنصاري: أن رجلًا أعتق ستة أَعْبُدٍ عند موته، ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ، فأعتق اثنين وأرق أربعة. رواه أحمد[(١)]، وأبو داود بمعناه، وقال فيه: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين»[(٢)].

٢٥٢٢- وعن عمران بن حصين: أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولًا شديدًا. رواه الجماعة إلا البخاري[(٣)].

وفي لفظ: أن رجلًا أعتق عند موته ستة رَجْلَة له، فجاء ورثته من الأعراب، فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، قال: «أوفعل ذلك؟ لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه»، فأقرع بينهم، فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة. رواه أحمد[(٤)].

---

(١) مسند أحمد (٣٧/ ٥٢٧) برقم: (٢٢٨٩١).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٨) برقم: (٣٩٦٠).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٨) برقم: (١٦٦٨)، سنن أبي داود (٤/ ٢٨) برقم: (٣٩٥٨)، سنن الترمذي (٣/ ٦٣٦) برقم: (١٣٦٤)، سنن النسائي (٤/ ٦٤) برقم: (١٩٥٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٥-٧٨٦) برقم: (٢٣٤٥)، مسند أحمد (٣٣/ ٥٩-٦٠) برقم: (١٩٨٢٦).

(٤) مسند أحمد (٣٣/ ٢١١) برقم: (٢٠٠٠٩).

واحتج به من سوَّى بين مُتقدِّم العطايا ومتأخرها؛ لأنه لم يستفصل: هل أعتقهم بكلمة أو بكلمات؟

الشرح:

هذا مثلما تقدم[(١)] يبين لنا أنه لا يجوز الزيادة على الثلث، وأنه إذا أوصى بماله كله أو أعتق عبيده كلهم ليس له إلا الثلث، ولهذا النبي ﷺ لما أعتق هذا عبيده الستة أعتق اثنين وأرق أربعة، ثلث، يعني: أقرع بينهم، وأعتق اثنين وأرق أربعة، لأنه ليس له إلا الثلث، وقال له قولًا شديدًا، فهذا يدل على أنه يُعلَّم ويُبيَّن له أن هذا لا يجوز، ويوبَّخ على عمله.

فالمؤمن لا يضَارُّ الورثة، ولا يؤذيهم، ولكن يعطيهم ما أعطاهم الله، فيبين له إذا كان جاهلًا أن الواجب الثلث فأقل، وأنه ليس لك الزيادة على ذلك، حتى يتعلم ويستفيد ويتفقه في الدين.

* * *

---

(١) تقدم (ص: ٣٨٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب وصية الحربي إذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها

٢٥٢٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن العاص بن وائل أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة، وإن هشامًا أعتق عنه خمسين رقبة، وبقيت خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لو كان مسلمًا فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك». رواه أبو داود[(١)].

الشرح:

الكافر لا ينفعه، ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[الأنعام:٨٨]؛ ولهذا بين له النبي ﷺ أنه لو كان مسلمًا لنفعه ذلك.

[وإعتاق ابنه هشام رضي الله عنه اجتهادًا منه، ظن أن هذا ينفعه، والله جل وعلا قال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[الأنعام:٨٨]، وقال ﷺ: «**لأستغفرن لك ما لم أنه عنك**»[(٢)]، فنهاه الله عن ذلك].

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١١٨) برقم: (٢٨٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩٥) برقم: (١٣٦٠)، صحيح مسلم (١/ ٥٤) برقم: (٢٤)، من حديث المسيب رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب الإيصاء بما يدخله[1] النيابة من خلافة وعتاقة ومحاكمة في نسب وغيره

٢٥٢٤- عن ابن عمر قال: حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه، وقالوا: جزاك الله خيرًا، فقال: راغب وراهب، فقالوا: استخلف، فقال: أتحمل أمركم حيًّا وميتًا؛ لوددت أن حظي منها الكفاف، لا عَليَّ ولا لِيَ، فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني، يعني: أبا بكر، وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني، يعني: رسول الله ﷺ، قال عبد الله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف. متفق عليه[2].

الشرح:

لا بأس أن الإنسان يوصي بما يمكنه التصرف فيه، كأن يوصي بالثلث أو الربع، يوصي بعتق فلان وما أشبه ذلك، ما له التصرف فيه في الحياة له التصرف فيه عند الموت في حدود الشريعة.

ولهذا أوصى عمر رضي الله عنه بالخلافة في الستة شورى، وأوصى الصديق رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه.

* * *

(١) في نسخة: تدخله.

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٨١) برقم: (٧٢١٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٤) برقم: (١٨٢٣)، مسند أحمد (١/ ٤١٥-٤١٦) برقم: (٣٣٢).

قال المصنف رحمه الله:

٢٥٢٥- وعن عائشة: أن عبد بن زَمْعَة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي ﷺ في ابن أَمَة زَمْعَة، فقال سعد: يا رسول الله، أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أَمَة زَمْعَة فأقبضه فإنه ابني، وقال ابن زَمْعَة: أخي وابن أَمَة أبي ولد على فراش أبي، فرأى النبي ﷺ شبهًا بيِّنًا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زَمْعَة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة». رواه البخاري(١).

الشرح:

هذا يدل على أن الوصية إذا لم توافق الشرع تكون باطلة، فوصية عتبة لما خالفت الشرع أبطلها النبي ﷺ، وقال: (**هو لك يا عبد بن زَمْعَة**)؛ لأنه ولد على فراش أبيه، والولد للفراش.

***

قال المصنف رحمه الله:

٢٥٢٦- وعن الشَّريد بن سويد الثقفي: أن أُمَّه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فسأل رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: عندي جارية سوداء، فقال: «ائت بها»، فدعا بها فجاءت، فقال لها: «من ربك؟» قالت: الله، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها؛ فإنها مؤمنة». رواه أحمد(٢)، والنسائي(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٢-١٢٣) برقم: (٢٤٢١).

(٢) مسند أحمد (٢٩/ ٤٦٤-٤٦٥) برقم: (١٧٩٤٥).

(٣) سنن النسائي (٦/ ٢٥٢) برقم: (٣٦٥٣).

الشرح:

هذا مثلما تقدم[١]، الوصية تنفذ إذا وافقت الشرع؛ ولهذا أمره أن يعتق عنها، [ولا يلزم أن تكون من ثلث أمه، قد تكون من ماله].

وفيه: دلالة على أن الأمة إذا اعترفت بأن الله ربها، وأن محمدًا رسول الله ﷺ رسولها، ولم يوجد منها ما يقتضي خلاف ذلك، فإن حكمها حكم المؤمنين، تُعتَق.

* * *

(١) تقدم (ص:٣٨١).

قال المصنف رحمه الله:

باب وصية من لا يعيش مثله

٢٥٢٧- عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف، قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حمَّلتما الأرض ما لا تطيق؟ قال: قالا: حملناها أمرًا هي له مطيقة، وما فيها كثير فضل. قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قال: قالا: لا، فقال عمر: لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدًا، قال: فما أتت عليه رابعة حتى أصيب.

قال: إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، وكان إذا مَرَّ بين الصفين قال: استووا، حتى إذا لم ير فيهن خللًا تقدم وكبر، وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني -أو أكلني- الكلب حين طعنه، فطار العِلْج بسكين ذاتِ طرفين لا يمر على أحد يمينًا ولا شمالًا إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلًا مات منهم تسعة؛ فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه بُرْنُسًا؛ فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه.

وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر، وهم يقولون: سبحان الله، سبحان الله، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة، فلما انصرفوا قال: يا ابن عباس، انظر من قتلني، فجال ساعة

ثم جاء فقال: غلام المغيرة، فقال: الصَّنَع؟ قال: نعم، قال: قاتله الله لقد أمرت به معروفًا، الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الإسلام، قد كنتَ أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقيقًا، قال: إن شئتَ فعلتُ -أي: إن شئت قتلنا- قال: كذبت بعدما تكلموا بلسانكم، وصلوا قبلتكم، وحجوا حجكم؛ فاحتُمل إلى بيته، فانطلقنا معه، وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ، فقائل يقول: أخاف عليه[1]، فأُتِي بنبيذ فشربه فخرج من جوفه، ثم أُتِي بلبن فشربه فخرج من جرحه، فعلموا أنه ميت، فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه، وجاء رجل شاب، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله ﷺ، وقَدَم في الإسلام ما قد علمت، ثم وُلِّيت فعدلت، ثم شهادة، فقال: وددت ذلك كفافًا، لا عليَّ ولا لي؛ فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض، فقال: ردوا عليَّ الغلام، قال: يا ابن أخي، ارفع ثوبك؛ فإنه أبقى لثوبك وأتقى لربك.

يا عبد الله بن عمر، انظر ما عليَّ من الدَّيْن، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفًا ونحوه، قال: إن وفَّى له مال آل عمر فأَدِّه من أموالهم، وإلا فسل في بني عَدِي بن كعب، فإن لم تفِ أموالهم فسل في قريش، ولا تَعْدُهم إلى غيرهم، فأدِّ عني هذا المال.

انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل: يقرأ عليكم[2] عمر السلام، ولا تقل: أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين أميرًا، وقل: يستأذن عمر بن

(١) في صحيح البخاري: فقائل يقول: لا بأس، وقائل يقول: أخاف عليه.

(٢) في نسخة: عليكِ.

الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، فسَلَّم واستَأْذَن، ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عمر بن الخطاب عليكم[١] السلام، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأُوثِرَنَّه به اليوم على نفسي؛ فلما أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء، قال: ارفعوني، فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين؛ أَذِنت. قال: الحمد لله ما كان شيء أهم إليَّ من ذلك، فإذا قُبضت فاحملوني، ثم سلم فقل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت فأدخلوني، وإن ردتني فردوني إلى مقابر المسلمين.

وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير تتبعها؛ فلما رأيناها قمنا، فولجتْ عليه فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال فوَلجتُ داخلًا لهم، فسمعنا بكاءها من الداخل، فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف، فقال: ما أجد أحقَّ بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي عنهم رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فسمى عليًا وعثمان والزبير وطلحة وسعدًا وعبد الرحمن بن عوف، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء، كهيئة التعزية له، فإن أصابت الإمرة سعدًا فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أُمِّر، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة.

وقال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرًا، الذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم أن يُقبل من محسنهم، وأن يُعفى عن مسيئهم، وأوصيه

---

(١) في نسخة: عليكِ.

بأهل الأمصار خيرًا، فهم ردء الإسلام، وجباة المال، وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيرًا، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم، ويرد[1] على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفِّي لهم بعهدهم، وأن يقاتل مِن ورائهم، ولا يُكلَّفوا إلا طاقتهم، فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي، فسلم عبد الله بن عمر، فقال: يستأذن عمر بن الخطاب، قالت: أدخلوه، فأدخل، فوضع هنالك مع صاحبيه؛ فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف، فقال عبد الرحمن بن عوف: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه، فأُسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إليَّ، والله عليَّ أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالا: نعم، فأخذ بيد أحدهما، فقال: لك من قرابة رسول الله ﷺ، والقَدَم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن، ولئن أمَّرت عثمان لتسمعن وتطيعن، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك؛ فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه وبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه. رواه البخاري[2].

وقد تمسك به من رأى للوصي والوكيل أن يوكِّلا.

---

(١) في نسخة: وترد.

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٥-١٨) برقم: (٣٧٠٠).

الشرح:

هذا كله من أجل الوصية، ساق القصة لأجل الوصايا، والوصية ثابتة بالنص والإجماع[١]، فلا بأس بالوصية، لولي الأمر أن يوصي لمن بعده، والإنسان يوصي بما يرى في حدود الثلث فأقل، ويوصي على أيتامه بما يرى؛ لأن الله جل وعلا أقر الوصية، والرسول ﷺ أوصى، والصحابة رضي الله عنهم أوصوا، فلا حرج في ذلك، لكن في حدود الشرع، لا بد أن تكون الوصية في حدود الشرع.

وقوله رضي الله عنه: (**يا ابن أخي، ارفع ثوبك؛ فإنه أبقى لثوبك وأتقى لربك**)، أنكر المنكر في هذه الحالة.

[وقول المؤلف: (**قد تمسك به من رأى للوصي والوكيل أن يوكلا**) هذا من قصة عبد الرحمن رضي الله عنه، فوَّضَاه فوكلا].

* * *

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:١٠٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٧٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب أن ولي الميت يقضي دينه إذا علم صحته

٢٥٢٨- عن سعد بن الأطول: أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالًا قال: فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: «إن أخاك مُحتَبِس بدينه فاقض عنه»، فقال: يا رسول الله، قد أديت عنه إلا دينارين ادَّعتهما امرأة وليس لها بينة، قال: «فأعطها؛ فإنها محقة». رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢].

الشرح:

هذا ظاهر في وجوب قضاء الدين، ولهذا قال ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»[٣]، فالواجب على الورثة قضاء الدين، وهذه المرأة أخبر النبي ﷺ بأنها محقة -إن صح الخبر-، فوجب القضاء، وهذا يكون بوحي.

إن صح فإنما أمر النبي ﷺ بقضاء الدين لأن الوحي جاء بأنها محقة، [وإلا فلا بد من البينة].

* * *

---

(١) مسند أحمد (٣٣/ ٢٦٤) برقم: (٢٠٠٧٦).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٣) برقم: (٢٤٣٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٦٥).

كتاب الفرائض

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الفرائض

٢٥٢٩- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها؛ فإنها نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي». رواه ابن ماجه[١]، والدارقطني[٢].

٢٥٣٠- وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة - وما سوى ذلك فضل-: آية مُحْكَمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة». رواه أبو داود[٣]، وابن ماجه[٤].

٢٥٣١- وعن الأحوص، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع، ويوشِك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدًا يخبرهما». ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله[٥].

٢٥٣٢- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أُبيٌّ، وأعلمها

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٨) برقم: (٢٧١٩).

(٢) سنن الدارقطني (٥/ ١١٧) برقم: (٤٠٥٩).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١١٩) برقم: (٢٨٨٥).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢١) برقم: (٥٤).

(٥) لم نجده عند أحمد. وهو في سنن الدارقطني (٥/ ١٤٣-١٤٤) برقم: (٤١٠٣) والسنن الكبير للبيهقي (١٢/ ٤٢٢) برقم: (١٢٣٠٣).

بالفرائض زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح». رواه أحمد[(١)]، وابن ماجه[(٢)]، والترمذي[(٣)]، والنسائي[(٤)].

الشرح:

علم الفرائض من أهم العلوم، والناس إليه في حاجة شديدة، فينبغي لأهل العلم أن يحسنوه ويعتنوا به؛ حتى يفتوا الناس في مواريثهم، وحتى لا يضيع الناس في مواريثهم.

الفرائض من أهم العلوم، وهي جمع فريضة، كالنصف والثلث ونحو ذلك، وهذه الأحاديث فيها ضعف، لكن مجموعها يشد بعضه بعضًا.

فهذه الأحاديث ومعانيها صحيحة وإن كان في أسانيدها مقال وضعف، لكن المعنى صحيح، ومجمع عليه، وقد دل عليه القرآن، ولم يَكِلِ الله علمه إلى أحد، وقد وضحه القرآن في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[النساء:١١]، في سورة النساء في أولها، وفي آخرها: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦]، فأوضح علم الفرائض، ولم يَكِل ذلك إلى أحد، فينبغي تعلم ذلك والحرص عليه، حتى يبلغ الناس ما يحتاجون إليه في مواريثهم، والله بين في سورة النساء أحكام المواريث بيانًا شافيًا، لم يَكِل ذلك إلى أحد.

***

---

(١) مسند أحمد (٢٠/ ٢٥٢) برقم: (١٢٩٠٤).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٥) برقم: (١٥٥).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٦٦٤) برقم: (٣٧٩٠).

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٣٦٣) برقم: (٨٢٢٩) بلفظ: «**أفرضهم زيد**».

قال المصنف رحمه الله:

باب البداءة بذوي الفروض وإعطاء العصبة ما بقي

٢٥٣٣- عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». متفق عليه[١].

٢٥٣٤- وعن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا، ولا يُنكحان إلا بمال، فقال: «يقضي الله في ذلك»، فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أعطِ ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك». رواه الخمسة إلا النسائي[٢].

٢٥٣٥- وعن زيد بن ثابت: أنه سئل عن زوج وأخت لأبوين، فأعطى الزوج النصف والأخت النصف، وقال: حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك. رواه أحمد[٣].

الشرح:

يقول ﷺ: (**ألحقوا الفرائض بأهلها**)، إذا اجتمع فرائض وعصبة وجب

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥٠) برقم: (٦٧٣٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٣) برقم: (١٦١٥)، مسند أحمد (٤/ ٤٠١) برقم: (٢٦٥٧).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٢١) برقم: (٢٨٩٢)، سنن الترمذي (٤/ ٤١٤) برقم: (٢٠٩٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٨-٩٠٩) برقم: (٢٧٢٠)، مسند أحمد (٢٣/ ١٠٨) برقم: (١٤٧٩٨).

(٣) مسند أحمد (٣٥/ ٥٠١) برقم: (٢١٦٣٩).

البداءة بالفروض، فيعطون حقوقهم ثم الباقي للعصبة، هكذا أجمع المسلمون[١] كما دل عليه الحديث الصحيح.

فإذا مات ميت عن زوج وعن أخ شقيق: أعطي الزوج النصف، والباقي للأخ.

وإذا مات عن زوج وأم وأخ: للزوج النصف، والأم الثلث، والباقي للأخ.

وإذا مات ميت عن زوج وابن: يعطى الزوج الربع، والباقي للابن.

وإذا مات عن زوج وبنت وأخ: يعطى الزوج الربع، والبنت النصف، والباقي للأخ الشقيق أو للأخ لأب، أو نحوهما من العصبة: (**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**).

[ولو مات عن ابنة، وأخ شقيق، وجدة: للبنت النصف، والجدة السدس، والباقي للشقيق أو الشقيقة].

وإذا استغرقت الفروض المسألة لم يبق للعصبة شيء، كما لو مات عن زوج وأخت شقيقة أو لأب، وعن عم فالمسألة من اثنين، للزوج النصف، وللشقيقة أو التي لأب النصف، وليس للعصبة شيء، تمت المسألة لم يبق شيء، استغرقت الفروض المسألة.

وهكذا لو مات عن أبوين وعن بنتين، وعن ابن ابن، تقع من ستة، للأبوين السدسان، وللبنتين الثلثان أربعة، ولم يبق شيء، سقط ابن الابن.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٩٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٠٢-١٠٣).

والبنتان فأكثر تعطيان الثلثين، والأختان فأكثر الثلثين، والواحدة تعطى النصف.

وأما الإخوة لأم فلهم إرث آخر، فللواحد السدس، والجماعة لهم الثلث، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[النساء:١٢]، يعني: الإخوة لأم.

[وقولها: **(ولا ينكحان إلا بمال)** يعني: أن البنات إذا كان عندهنَّ مال يرغب فيهن الأزواج، وإذا كنَّ فقيرات قلت الرغبة].

***

قال المصنف رحمه الله:

٢٥٣٦- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة، واقرؤوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦]، فأيما مؤمن مات وترك مالًا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دَينًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاه». متفق عليه[(١)].

الشرح:

هو ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك دَينًا ولم يخلِّف شيئًا، فالرسول ﷺ يقضي عنه.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٨) برقم: (٢٣٩٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٨) برقم: (١٦١٩)، مسند أحمد (١٤/ ١٤٢) برقم: (٨٤١٨).

واحتج بهذا على أن بيت المال يقضي عن المدينين إذا اتسع، كما كان النبي ﷺ يقضي، وهو قول وجيه، إذا مات المسلم وعليه دين، وليس له تركة، وفي بيت مال المسلمين سَعَة ينبغي لولي الأمر أن يقضي عنه، حتى لا تضيع حقوق المسلمين، فالنبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم: (**من ترك مالًا فلورثته، ومن ترك دينًا ولا مال له فإِليَّ وعَليَّ**).

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين

٢٥٣٧- عن علي قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء:١٢]، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلَّات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه. رواه أحمد[١]، والترمذي[٢]، وابن ماجه[٣].

وللبخاري منه تعليقًا: قضى بالدين قبل الوصية[٤].

الشرح:

لهذا قال ﷺ: «**فهو لأولى**»[٥]، والشقيق أولى وأكثر قرابة، وهو مقدم على الذي لأب، الشقيق من الإخوة مقدم، والشقيق من الأعمام مقدم، والشقيق من بني الإخوة وبني العم مقدم؛ لأنه أقرب في قوله: «**فلأولى رجل**»، يعني: أقرب رجل.

***

(١) مسند أحمد (٢/ ٣٩٢) برقم: (١٢٢٢).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٤١٦) برقم: (٢٠٩٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٦) برقم: (٢٧١٥).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٥).

(٥) سبق تخريجه (ص:٤٠١).

قال المصنف رحمه الله:

باب الأخوات مع البنات عصبة

٢٥٣٨- عن هُزيل بن شُرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود؛ فسُئل ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي[1].

وزاد أحمد والبخاري: فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْر فيكم.

الشرح:

هذا هو الحكم، إذا مات الميت عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب، تعطى البنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخت عصبة، كما **قاله ابن مسعود** رضي الله عنه، وأخبر عن النبي ﷺ أنه قضى بذلك.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥١) برقم: (٦٧٣٦)، سنن أبي داود (٣/ ١٢٠) برقم: (٢٨٩٠)، سنن الترمذي (٤/ ٤١٥) برقم: (٢٠٩٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٩) برقم: (٢٧٢١)، مسند أحمد (٧/ ٤٢٥-٤٢٦) برقم: (٤٤٢٠).

قال المصنف رحمه الله:

٢٥٣٩- وعن الأسود: أن معاذ بن جبل وَرَّث أختًا وابنة، جعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن، ونبي الله ﷺ يومئذ حي. رواه أبو داود(١)، والبخاري بمعناه(٢).

الشرح:

هذا مثل ما قضى ابن مسعود رضي الله عنه(٣)، بنت وشقيقة، أو بنت وأخت لأب، بينهما نصفين، للبنت النصف، والباقي للأخت عصبة، الأخوات مع البنات عصبة.

* * *

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٢١) برقم: (٢٨٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٥١) برقم: (٦٧٣٤).

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٠٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في ميراث الجدة والجد

٢٥٤٠- عن قَبيصة بن ذُؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، فقال: ما لكِ في كتاب الله شيء، وما علمت لكِ في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس[1]، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر. قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها، فقال: ما لكِ في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي[2].

الشرح:

هذا الأثر في ميراث الجدة، الجدة ثبت أن النبي ﷺ أعطاها السدس، وأجمع المسلمون[3] على ذلك، عند فقد الأم تعطى السدس، أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب.

فإذا كانت واحدة فلها السدس، وإن كان معها أخرى في درجتها فالسدس

---

(١) في نسخة زيادة: فسأل الناس.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٢١-١٢٢) برقم: (٢٨٩٤)، سنن الترمذي (٤/ ٤٢٠) برقم: (٢١٠١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٩-٩١٠) برقم: (٢٧٢٤)، مسند أحمد (٢٩/ ٤٩٩-٥٠٠) برقم: (١٧٩٨٠).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٩٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٠١).

بينهما، كما أفتى عمر رضي الله عنه، [فإذا اجتمعت الجدات الثلاث يكون أثلاثًا بينهن، والثنتان أنصاف بينهما إذا اجتمعتا في درجة، أعطى عمر رضي الله عنه التي من جهة الأم نصف السدس والتي من جهة الأب نصف السدس، أم أب وأم أم].

وإن اجتمعت ثلاث في درجة فالسدس بينهن أثلاث، مثل أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب، بينهن أثلاث.

والصواب أن كل جدة أدلت بوارث فإنها ترث، فلو اجتمعن أربع: أم أم أم أم، وأم أم أم أب، وأم أم أبي أب، وأم أبي أبي أب، لهن السدس أرباع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٢٥٤١- وعن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما. رواه عبد الله بن أحمد في المسند[(١)].

٢٥٤٢- وعن بريدة: أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم. رواه أبو داود[(٢)].

٢٥٤٣- وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم. رواه الدارقطني[(٣)] هكذا مرسلًا.

---

(١) مسند أحمد (٣٧/ ٤٣٦-٤٣٩) برقم: (٢٢٧٧٨).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٢٢) برقم: (٢٨٩٥).

(٣) سنن الدارقطني (٥/ ١٥٩) برقم: (٤١٣١).

الشرح:

هذا مرسل، مثل: أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب، هذه ثلاث مستَوِيات.

ومن شرط إرث الجدة: عدم الأم، لأنهن أدلين بها، كما أن ابن الابن لا يرث إلا بعد فقد الابن، وكما أن ابن الأخ لا يرث إلا عند فقد الأخ، والجد لا يرث إلا عند فقد الأب، من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة.

[وهكذا لو زدن الجدات على الثلاث بينهن السدس إذا استوين في الدرجة، وتحجبهن الأم بإجماع المسلمين، مثلما أن الأب يحجب الأجداد بإجماع المسلمين، فأم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب السدس بينهن أثلاثًا، والأم تحجب الجدات كلهن حتى أم الأب].

***

قال المصنف رحمه الله:

٢٥٤٤- وعن القاسم بن محمد قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث، فجعل السدس بينهما. رواه مالك في الموطأ[(١)].

٢٥٤٥- وعن عمران بن حصين: أن رجلًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: «لك السدس»، فلما أدبر دعاه قال: «لك سدس آخر»، فلما أدبر دعاه فقال: «إن السدس الآخر طُعْمة». رواه

(١) موطأ مالك (٢/ ٥١٣-٥١٤) برقم: (٥).

أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي وصححه[٣].

٢٥٤٦- وعن الحسن: أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد، فقام مَعقِل بن يَسار المزَني فقال: قضى فيها رسول الله ﷺ، فقال: ماذا؟ قال: السدس. قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، فما تغني إذن! رواه أحمد[٤].

الشرح:

الجد كذلك يعطى السدس كالأب؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾[النساء:١١]، فالجد كالأب يعطى السدس، وإن بقي شيء يعطاه تعصيبًا وهو الطُّعمة.

فإذا مات ميت عن ابن وجد فالجد له السدس، والباقي للابن، كذلك لو مات ميت عن أب وابن، فالأب له السدس والباقي للابن؛ لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[٥].

وإذا مات ميت عن أب وبنتين، أو جد وبنتين، فالبنتان لهما الثلثان، والأب أو الجد له السدس، والسدس السادس له طُعْمَة، تعصيب، يجمع بين الفرض والتعصيب، فإن الأب والجد لهما ثلاثة مواريث: الفرض فقط، والتعصيب

---

(١) مسند أحمد (٣٣/ ٨١-٨٢) برقم: (١٩٨٤٨).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٢٢) برقم: (٢٨٩٦).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٤١٩) برقم: (٢٠٩٩).

(٤) مسند أحمد (٣٣/ ٤٢٤) برقم: (٢٠٣١٠).

(٥) سبق تخريجه (ص:٤٠١).

فقط، والجمع بينهما.

الفرض فقط: لو مات ميت عن أب وابن، أو جد وابن، ليس له إلا السدس.

والتعصيب فقط: لو مات ميت عن أم وأب، أو أم وجد، فالأم لها الثلث والباقي للأب أو الجد.

والجمع بينهما: لو مات ميت عن بنتين وأب، أو بنتين وجد، فالبنتان لهما الثلثان، والأب له السدس أو الجد، والباقي السدس الآخر له طُعْمَة، تعصيب، يجمع بينهما.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في ذوي الأرحام والمولى من أسفل ومَن أسلم على يد رجل وغير ذلك

٢٥٤٧- عن المقدام بن معديكرِب، عن النبي ﷺ قال: «من ترك مالًا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، وابن ماجه[٣].

٢٥٤٨- وعن أبي أمامة بن سهل: أن رجلًا رمى رجلًا بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب عمر أن النبي ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له». رواه أحمد[٤]، وابن ماجه[٥]، وللترمذي منه المرفوع[٦]، وقال: حديث حسن.

الشرح:

هذا الباب في ميراث ذوي الأرحام، ومن ذكر منهم المؤلف، فالله جل وعلا يقول: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[الأنفال:٧٥]، وقد اختلف العلماء في إرثهم،

---

(١) مسند أحمد (٢٨/ ٤٣٥) برقم: (١٧٢٠٤).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٢٣) برقم: (٢٨٩٩).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٤-٩١٥) برقم: (٢٧٣٨).

(٤) مسند أحمد (١/ ٣٢١) برقم: (١٨٩).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٤) برقم: (٢٧٣٧).

(٦) سنن الترمذي (٤/ ٤٢١) برقم: (٢١٠٣).

والصواب أنهم يرثون عند فقد العصبة وأصحاب الفروض، على تنزيلٍ ذَكَره العلماء في باب إرثهم، وقد ذكرنا جملة من ذلك في «الفوائد»[(١)].

والصحيح أن الميت إذا لم يكن خلفه صاحب فرض ولا صاحب تعصيب، ولكن وراءه أرحام، كأخوال وجدات له ساقطات وأجداد ساقطين، وهكذا غيرهم من الأقارب، يرثون على طريقة التنزيل.

وقال آخرون: على مجرد القرابة، والمسألة مسألة خلاف بين أهل العلم، وقال آخرون: لا يرثون، بل يكون لبيت المال.

والصواب: أنه يقسم بين ذوي الأرحام على ما ذكره أهل العلم في باب التنزيل.

***

قال المصنف رحمه الله:

٢٥٤٩- وعن ابن عباس: أن رجلًا مات على عهد رسول الله ﷺ، ولم يترك وارثًا إلا عبدًا هو أعتقه، فأعطاه ميراثه[(٢)].

الشرح:

المعروف عند أهل العلم أنه ضعيف[(٣)]، وليس بصحيح، وأنه من مات عن

---

(١) ينظر: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية (ص:٩٦).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٢٤) برقم: (٢٩٠٥)، سنن الترمذي (٤/ ٤٢٣) برقم: (٢١٠٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٥) برقم: (٢٧٤١)، مسند أحمد (٣/ ٤٠٥) برقم: (١٩٣٠).

(٣) ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٥/ ٢٩-٣٠)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/ ٤٢٥).

غير وارث يكون لبيت المال إن لم يكن له ذوو أرحام، وولي الأمر يتصرف فيه، مثلما قال ﷺ: «**أنا وارث من لا وارث له**»(١).

[والعبد لا يرث، بخلاف العكس إذا مات العبد العتيق فإرثه لمواليه، لسيده وعصبته، وإذا مات وهو تحت ملكه فهو وما ملك لسيده].

***

قال المصنف رحمه الله:

٢٥٥٠- وعن قَبيصة، عن تميم الداري قال: سألت رسول الله ﷺ: ما السُّنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين؟ فقال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»(٢).

وهو مرسل، قَبِيصَة لم يلق تميمًا الداري.

الشرح:

الصواب أنه وليه من جهة الدين، أما الإرث فهو للورثة؛ لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»(٣)، يعني: لأقرب رجل ذكر، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾[الأنفال:٧٥].

[وإذا كان ليس له وارث، فهو لبيت المال].

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤١٣).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٢٧) برقم: (٢٩١٨)، سنن الترمذي (٤/ ٤٢٧) برقم: (٢١١٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٩) برقم: (٢٧٥٢)، مسند أحمد (٢٨/ ١٤٨-١٤٩) برقم: (١٦٩٤٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٠١).

قال المصنف رحمه الله:

٢٥٥١- وعن عائشة: أن مولى للنبي ﷺ خرَّ من عِذق نخلة فمات، فأُتي به النبي ﷺ، فقال: «هل له من نسيب أو رحم؟» قالوا: لا، قال: «أعطوا ميراثه بعض أهل قريته»[1]. رواهن الخمسة إلا النسائي.

الشرح:

مثل هذا يكون لبيت المال، إن لم يكن قريب، وبيت المال لولي الأمر أن يعطي من يشاء، من ليس له وارث يكون لبيت المال، وبيت المال يتصرف.

والذي يظهر أن هذه الأحاديث كلها غير صحيحة، غير ثابتة، والثابت ما بينه ﷺ: **«من ترك مالًا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له»**[2]، من لا وارث له يعطى لبيت المال.

***

قال المصنف رحمه الله:

٢٥٥٢- وعن بريدة قال: توفي رجل من الأزد فلم يدع وارثًا، فقال رسول الله ﷺ: «ادفعوه إلى أكبر خزاعة». رواه أحمد[3]، وأبو داود[4].

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٢٣-١٢٤) برقم: (٢٩٠٢)، سنن الترمذي (٤/ ٤٢٢) برقم: (٢١٠٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٣) برقم: (٢٧٣٣)، مسند أحمد (٤٢/ ٣٠٨) برقم: (٢٥٤٧٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤١٣).

(٣) مسند أحمد (٣٨/ ٣٠) برقم: (٢٢٩٤٤).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ١٢٤) برقم: (٢٩٠٣).

الشرح:

هذا لو صح يحمل على أنهم عصبة، ولكن المعروف في هذا أن هذه الأحاديث كلها غير صحيحة، وإنما الصحيح أن من مات عن غير وارث يكون لبيت المال، فالنبي ﷺ وارث من لا وارث له، وبيت المال وارث من لا وارث له.

***

قال المصنف رحمه الله:

٢٥٥٣- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ آخى بين أصحابه، فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥]، فتوارثوا بالنسب. رواه الدارقطني(١).

الشرح:

التوارث بالموالاة نُسِخ بالنسب.

***

(١) سنن الدارقطني (٥/ ١٥٦) برقم: (٤١٢٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب ميراث ابن الملاعِنة والزانية منهما وميراثهما منه، وانقطاعه من الأب

٢٥٥٤- في حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال: وكانت حاملًا، وكان ابنها ينسب إلى أمه، فجرت السنة أنه يرثها، وترث منه ما فرض الله[(١)]. أخرجاه[(٢)].

الشرح:

ابن الملاعِنة ترثه أمه ما فرض الله لها، السدس إن كان له ذرية أو إخوة، وإن لم يكن له ذرية ولا إخوة تعطى الثلث، والباقي يرد عليها ردًّا، ترثه فرضًا وردًّا، كما في رواية مسلم: «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال: **وجب أجرك، وردها عليك الميراث**»[(٣)]، تأخذ النصف بالفرض والباقي بالرد، وهكذا الملاعِنة، إذا مات ولدها وليس له ذرية، تأخذه فرضًا وردًّا.

[وجدة ابن الملاعِنة إذا كانت أمه موجودة فلا ترث، أما إذا كان ليس له أم ترث الجدة السدس، وإخوته من الأم كذلك، جدته من جهة أمه، وليس له أب؛ لأن النبي ﷺ حكم به لأمه].

***

---

(١) في نسخة: ما فرض الله لها.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٥٤) برقم: (٥٣٠٩)، صحيح مسلم (٢/ ١١٣٠) برقم: (١٤٩٢).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٥) برقم: (١١٤٩) من حديث بريدة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

٢٥٥٥- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد ألحَقتُه بعصبته، ومن ادعى ولدًا من غير رِشدَة فلا يرث ولا يورث». رواه أحمد[1]، وأبو داود[2].

الشرح:

الولد الذي لزِنيَة ليس له عصبة، بل لأمه، كولد الملاعِنة لأمه، كذلك جعْل الولاء لفلان أو فلان من القبيلة، هذا باطل، من أمر الجاهلية، الولاء لا يباع ولا يوهب، الولاء تبع النسب، فإذا مات ميت عن عتقاء فولاؤهم لعصبته، كأولاده وغيرهم، الولاء حكمه حكم النسب، كانوا في الجاهلية يبيعون الولاء فأبطله النبي ﷺ، نهى عن بيع الولاء وعن هبته[3].

[والمراد بالمساعاة يعني: مثل عمل الجاهلية، هذا فيما يتعلق بالإماء، كانوا في الجاهلية يستعملون الإماء، يتكسبون بفروج الإماء، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾[النور:٣٣]، المقصود أن هذا من عمل الجاهلية، التكسب بفروج الإماء، نسأل الله العافية].

[وقوله: (**من ساعى في الجاهلية فقد ألحقتُه بعصبته**) هذا ما يفعله بعض أهل الجاهلية من إلحاق فلان، يتخيرون بعض القبائل، وينسبون إليهم فلانًا أو فلانًا، فهذا باطل، كلٌّ يُنسَب إلى نسبه، وليس لهم المساعاة بإلحاق من

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٣٩١) برقم: (٣٤١٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٩) برقم: (٢٢٦٤).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٤٢٥).

يشاؤون، هذا يلحق بقبيلة قريش، وهذا يلحق بقبيلة عنزة، ليس على هواهم، كل يرد إلى نسبه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٢٥٥٦- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة، فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث». رواه الترمذي[(١)].

الشرح:

يعني: ينسب لأمه فقط، لا ينسب لعصبته، لأبيه الزاني، [والحديث ليس بصحيح[(٢)]].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٢٥٥٧- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ: «أنه جعل ميراث ابن الملاعِنة لأمه ولورثتها من بعدها». رواه أبو داود[(٣)].

الشرح:

وِرثُه لأمه، فإذا لم يكن له وَرَثة فهو لذوي الأرحام، هذا من حجة إرث

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٤٢٨) برقم: (٢١١٣).

(٢) ينظر: الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٧).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٢٥) برقم: (٢٩٠٧).

ذوي الأرحام.

[إذا كانت أمه موجودة تأخذ فرضها والباقي ردًّا، إذا لم يكن له ذرية، ولا إخوة.

وإذا ماتت قبله ثم مات وليس له إخوة ولا ذرية، هذا لبيت المال.

ولها السدس إذا مات، إن كان له ذرية أو إخوة، وإن كان ليس له ذرية ولا إخوة منها تعطى الثلث؛ لأنه منسوب إليها كابن الملاعِنة، ولد الزانية منسوب إليها، لا إلى أحد].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ميراث الحمل

٢٥٥٨- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استهل المولود ورث». رواه أبو داود(١).

٢٥٥٩- وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله، والمِسور بن مخرمة قالا: قضى رسول الله ﷺ لا يرث الصبي حتى يَسْتهِل. ذكره أحمد ابن حنبل في رواية ابنه عبد الله عن أبيه(٢).

الشرح:

هذا الباب في الحمل.

والحمل يرث عند أهل العلم إذا استهل صارخًا، إذا ولد حيًّا، والاستهلال علامة الحياة وهكذا ما يشبه ذلك مما يدل على الحياة، فيرث، أما إن سقط ميتًا؛ فإنه لا يرث.

فالحمل يرث بشرطين:

أحدهما: وجوده في الرحم حين موت المورِّث، وذلك بأن تلده لأقل من ستة أشهر.

والشرط الثاني: أن يستهل صارخًا، أي: ينفصل حيًّا.

[وحديث الباب لا بأس به(٣)].

***

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٢٨) برقم: (٢٩٢٠).

(٢) لم نجده، وهو في سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٩) برقم: (٢٧٥١).

(٣) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٢٧٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب الميراث بالولاء

٢٥٦٠- صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الولاء لمن أعتق»[١].

وللبخاري في رواية: «الولاء لمن أعطى الورِق ووَليَ النعمة»[٢].

٢٥٦١- وعن قتادة، عن سَلْمى بنت حمزة: أن مولاها مات وترك ابنته، فورَّث النبي ﷺ ابنته النصف، وورَّث يَعْلى النصف، وكان ابنَ سلمى. رواه أحمد[٣].

٢٥٦٢- وعن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة؛ فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، وابنة حمزة النصف. رواه الدارقطني[٤].

واحتج أحمد بهذا الخبر في رواية أبي طالب، وذهب إليه.

وكذلك رُوي عن إبراهيم النخعي، ويحيى بن آدم، وإسحاق بن راهويه: أن المولى كان لحمزة.

وقد روي: أنه كان لبنت حمزة.

فروى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٥٥) برقم: (٦٧٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) مسند أحمد (٤٥/ ٢٥٧) برقم: (٢٧٢٨٤).

(٤) سنن الدارقطني (٥/ ١٤٧) برقم: (٤١٠٩).

شداد عن بنت حمزة -وهي أخت ابن شداد لأمه- قالت: مات مولاي وترك ابنته، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف. رواه ابن ماجه[1].

وابن أبي ليلى فيه ضعف، فإن صح هذا لم يقدح في الرواية الأولى، فإن من المحتمل تعدُّد الواقعة، ومن المحتمل أنه أضاف مولى الوالد إلى الولد؛ بناء على القول بانتقاله إليه أو توريثه به.

الشرح:

يقول ﷺ: (**إنما الولاء لمن أعتق**)، الولاء للمعتق وعصبته، فإذا مات العتيق عن بنات، أُعطي بناته فرضهن والباقي للعاصب، المعتق أو بنيه إن كان له بنون أو بنو بنين، أو إخوة من غير أم، لهم العصبة.

أما الرواية أنه أعطى بنت المعتق النصف فليست صحيحة، إنما المحفوظ: أنه أعطى البنت النصف، وأعطى المعتقة النصف الباقي؛ لأنها صاحبة الولاء، والولاء لمن أعتق.

ولهذا نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته[2]، العَصْب إنما يكون للمعتق، [ويتبعه عصبته بالنفس فقط]، لا لبناته وأخواته.

***

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٣) برقم: (٢٧٣٤).

(٢) الحديث الآتي في المتن.

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة

٢٥٦٣- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع الولاء وهبته. رواه الجماعة(١).

٢٥٦٤- وعن علي، عن النبي ﷺ قال: «من والى قومًا بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا». متفق عليه(٢).

وليس لمسلم فيه: «بغير إذن مواليه»، لكن له مثله بهذه الزيادة من حديث أبي هريرة(٣).

٢٥٦٥- وعن هُزيل بن شُرحبيل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني أعتقت عبدًا لي وجعلته سائبة، فمات وترك مالًا ولم يدع وارثًا، فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسَيِّبون، وإنما كان أهل الجاهلية يسُيِّبون، وأنت وليُّ نعمته ولك ميراثه، وإن تَأَثَّمتَ وتَحرَّجتَ في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال. رواه البَرقاني(٤) على شرط الصحيح.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤٧) برقم: (٢٥٣٥)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤٥) برقم: (١٥٠٦)، سنن أبي داود (٣/ ١٢٧) برقم: (٢٩١٩)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢٨) برقم: (١٢٣٦)، سنن النسائي (٧/ ٣٠٦) برقم: (٤٦٥٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٨) برقم: (٢٧٤٨)، مسند أحمد (٨/ ١٦٥) برقم: (٤٥٦٠).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٥٤-١٥٥) برقم: (٦٧٥٥)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤٧) برقم: (١٣٧٠)، مسند أحمد (٢/ ٣٠٤-٣٠٥) برقم: (١٠٣٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٦) برقم: (١٥٠٨).

(٤) الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/ ٢٣٨-٢٣٩) برقم: (٣٠٨).

وللبخاري منه: إن أهل الإسلام لا يُسيِّبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يُسيِّبون[١].

الشرح:

قوله: (**جاء رجل إلى عبد الله**) هذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما كان أميرًا على الكوفة.

والتسييب من عمل الجاهلية، إذا أَعتقوا سيبوا، هذا باطل ليس في الإسلام، بل مُعتِقُه له ولاؤه إذا مات عن غير ورثة من النسب، فمُعتِقُه له الولاء: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[٢]، ولا يجوز أن ينتسب إلى غير مواليه.

[والتسييب الظاهر معناه: أنه ليس لنا عليك سلطان، أو ليس لنا عليك ولاء، أي: حُر، مسيَّب.

وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ليس فيه شيء، مستقيم على الأصول، مثلما قال رضي الله عنه : (**أهل الإسلام لا يسيِّبون**)، التسييب في الإسلام باطل، لا تسييب في الإسلام؛ بل للمُعتِق العصبة: «**إنما الولاء لمن أعتق**»، لا يسيب ولا يبيع ولا يهب، الولاء باق ولو سَيَّب.

وصورة هبة الولاء المنهي عنها أن تعتق العبد، وتقول: ولاء عتيقي تأخذه لك يا فلان.

وقوله: (**وإن تأثَّمتَ وتحرَّجتَ فنحن نقبله**) أي: إن حصل عندك توقف،

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥٤) برقم: (٦٧٥٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٧٤).

أعط المال لبيت المال، ولا ينبغي أن يتحرج المؤمن، ولا ينبغي أن يرضى بأعمال الجاهلية].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الولاء هل يورث أو يورث به

٢٥٦٦- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: تزوج رِياب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أمَّ وائل بنت معمر الجُمحية؛ فولدت له ثلاثة، فتوفيت أمهم فورثها بنوها رِباعها وولاءَ مواليها، فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام، فماتوا في طاعون عَمْوَاس، فورثهم عمرو وكان عصبتهم؛ فلما رجع عمرو جاء بنو معمر بن حبيب يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر بن الخطاب فقال: أقضي بينكم بما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان»، فقضى لنا به، وكتب لنا كتابًا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت. رواه ابن ماجه[١]، وأبو داود بمعناه[٢].

ولأحمد وسطُه من قوله: «فلما رجع عمرو وجاء بنو معمر» إلى قوله: «فقضى لنا به»[٣].

قال أحمد -في رواية ابنه صالح- حديث عمر عن النبي ﷺ: «ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان»، هكذا يرويه عمرو بن شعيب[٤].

وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود أنهم قالوا: «الولاء

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٢-٩١٣) برقم: (٢٧٣٢).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٢٧) برقم: (٢٩١٧).

(٣) مسند أحمد (١/ ٣١٤) برقم: (١٨٣).

(٤) لم نجده.

للكُبْر»[1]، فهذا الذي نذهب إليه، وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا.

الشرح:

معنى أنه قضى لهم؛ لأنهم من العصبة بالنسب، وعمرو بن العاص رضي الله عنه كان عصبتهم بالولاء، فبين رضي الله عنه أن الوِرْث لعصبتهم بالنسب، مقدم على الولاء، «**الولاء لُحمَة كلُحمَة النسب**»[2]، الولاء مشبه بالنسب، وهو دونه، والنسب مقدم.

[وهنا بنو معمر بن حبيب هم عصبة بالنسب، ولهذا قال: (**ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان**)، وعمرو بن العاص رضي الله عنه هو من جهة الولاء].

[وقوله: (**الولاء للكُبْر**) الكُبْر هو الأقرب، أقرب العصبة، ولا يراد كِبَر السن، المراد بالكُبْر يعني: من جهة النسب، الأقرب من جهة النسب].

***

كان هذا آخر درس ألقي من شرح هذا الكتاب، وهو بتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤١٩هـ.

والحمد لله رب العالمين

***

(١) سنن الدارمي (٤/ ١٩٦٦) برقم: (٣٠٦٥).

(٢) صحيح ابن حبان (١١/ ٣٢٥-٣٢٦) برقم: (٤٩٥٠)، السنن الكبير للبيهقي (٢١/ ٣٦٨-٣٦٩) برقم: (٢١٤٦١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فهرس الموضوعات

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**